سورة الأحزاب

مدنيَّةٌ في قول جميعِهم، نزلت في المنافقين وإيذائهم رسولَ الله ﷺ، وَطعْنِهم فيه وفي مناكَحته وغيرها، وهي ثلاثٌ وسبعون آيةً. وكانت هذه السورةُ تَعْدِلُ سورةَ البقرة. وكانت فيها آيةُ الرَّجْم: «الشَّيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجموهُما الْبَتَّةَ نَكالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيم»؛ ذكره أبو بكر الأنباريُّ عن أُبَيِّ بن كعب[1]. وهذا يَحْمِلُه أهلُ العلم على أنَّ الله تعالى رَفَع من الأحزاب إليه ما يَزِيدُ على ما في أيدينا، وأنَّ آية الرَّجْم رُفع لَفْظُها، وقد حدَّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال: حدّثنا أبو عبيد القاسم بنُ سلَّام قال: حدَّثنا ابن أبي مريم، عن ابن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عروةَ، عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تَعْدِلُ على عهد رسول الله ﷺ مئتي آية، فلمَّا كُتب المصحفُ لم يقدر منها إلَّا على ما هي الآن[2]. قال أبو بكر: فمعنى هذا من قول أمِّ المؤمنين عائشة: أنَّ الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يَزيد على ما عندنا.

قلت: هذا وجهٌ من وجوه النسخ، وقد تقدَّم في «البقرة» القولُ فيه مستوفًى[3] والحمد لله.

ورَوَى زِرٌّ قال: قال لي أُبَيّ بن كعب: كم تعدُّون سورةَ الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً

---

(١) هو عند ابن الأنباري في المصاحف كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٧٩ ، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٠-١٩١ ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (٧١١٢)، وسيرد لفظه بتمامه.

(٢) هو عند ابن الأنباري فيما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨٠ ، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٠ ، وفيهما: فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها . . . الخ. والقائل: حدثنا أحمد ابن الهيثم. . . هو ابن الأنباري. وقد ردَّ الباقلاني هذه الروايات في الانتصار ١/ ٣٩٤ ، ونقلنا كلامه ٢/ ٣٠٢ .

(٣) ٢/ ٣٠٠ .

وسبعين آية. قال: فوالذي يحلفُ به أُبَيّ بن كعب، إنْ كانت لَتَعْدِلُ سورةَ البقرة أو أَطْول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: «الشيخ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوهما الْبَتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[١]. أراد أُبَيٌّ أنَّ ذلك من جملة ما نُسخ من القرآن. وأمَّا ما يُحكى أنَّ تلك الزيادةَ كانت في صحيفةٍ في بيت عائشةَ فأكلتها الدَّاجِنُ؛ فِمنْ تأليفِ الملاحِدَةِ والرَّوَافِض[٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ضُمَّت «أيّ» لأنه نداءٌ مُفْرَد، والتنبيهُ لازِمٌ لها. و«النبيّ» نعتٌ لأيّ عند النَّحْويين، إلَّا الأَخْفَشَ فإنه يقول: إنَّه صلةٌ لأيّ[٣]. مكِّيّ: ولا يُعرفُ في كلام العرب اسمٌ مفردٌ صلة لشيء[٤]. النحَّاس: وهو خطأٌ عند أكثر النَّحْويين؛ لأنَّ الصِّلة لا تكونُ إلَّا جملةً. والاحتيالُ له فيما قال، أنَّه لمَّا كان نعتاً لازماً سُمِّيَ صلةً، وهكذا الكوفيون يسمُّون نعتَ النكرة صلةً لها[٥].

ولا يجوز نَصْبُه على الموضع عند أكثر النحويين. وأجازه المازنيُّ، جَعَلَه كقولك: يا زيدُ الظريفَ، بنصبِ «الظريف» على موضع زيد؛ مكِّيّ[٦]: وهذا نعتٌ

(١) سلف تخريج حديث أُبيّ قبل تعليق، وينظر فتح الباري ١٢/ ١٤٣ .

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٤٨ . وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢ : بل راويها ثقة غير متهم... وكأن المصنف (يعني الزمخشري) فهم أن ثبوت هذه الزيادة يقتضي ما تدَّعيه الروافض: أن القرآن ذهب منه أشياء، وليس ذلك بلازم، بل هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأكل الدواجن لها وقع بعد النسخ. اهـ. وينظر تأويل مختلف الحديث ص٢١٠ . والخبر أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠١ .

(٤) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٢ ، وغيَّر محقِّقُه لفظ: لشيء، إلى لفظ: لأيّ.

(٥) إعراب القرآن ٣/ ٣٠١ .

(٦) في مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٢ ، وما قبله منه.

يُستغنَى عنه، ونعتُ «أيّ» لا يُستغنَى عنه، فلا يَحْسُنُ نَصْبُه على الموضع. وأيضاً فإنَّ نعت «أيّ» هو المنادَى في المعنى فلا يَحْسُنُ نَصْبُه.

ورويَ أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة وكان يحبُّ إسلامَ اليهود: قُريظةَ والنَّضير وبني قَيْنُقَاع، وقد تابعه ناسٌ منهم على النِّفاق، فكان يُلينُ لهم جانبَه، ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيحٌ تَجاوَزَ عنه، وكان يسمع منهم، فنزلت[1].

وقيل: إنها نزلت ـ فيما ذَكَر الواحديُّ والقُشَيْريُّ والثَّعلبيُّ والماوَرْدِيُّ وغيرهم ـ في أبي سفيان بن حرب، وعِكرمةَ بنِ أبي جهل، وأبي الأعور عمرو[2] بن سفيان، نزلوا المدينة على عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ـ رأسِ المنافقين ـ بعد أُحُد، وقد أعطاهم النبيُّ ﷺ الأمانَ على أن يكلِّموه، فقام معهم عبد الله بنُ سعد بن أبي سَرْح وطُعْمةُ بن أُبَيْرِق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارْفُضْ ذِكْرَ آلهتنا اللّات والعزَّى ومَناة، وقُلْ إنَّ لها شفاعةً ومنعةً لمَن عَبَدَها، ونَدَعُك وربَّك. فَشَقَّ على النبيِّ ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي في قتلهم. فقال النبيُّ ﷺ: «إني قد أعطيتُهم الأمان» فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فأمر النبيُّ ﷺ أن يُخْرَجوا من المدينة، فنزلت الآية[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: خَفِ الله ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة، يعني أبا سفيان وأبا الأعور وعكرمة ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ من أهل المدينة، يعني عبد الله بنَ أُبَيّ وطُعْمةَ وعبد الله بنَ سعد بن أبي سَرْحٍ فيما نُهيتَ عنه، ولا تَمِلْ إليهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بكفرهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يَفْعَلُ بهم.

الزَّمخشريُّ[4]: ورُويَ أنَّ أبا سفيان بن حرب وعكرمة بنَ أبي جهل وأبا الأعور

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٤٨ . قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢ : لم أجده.

(٢) في النسخ: عمر، والمثبت هو الصواب. ينظر الإصابة ٧/ ١١٤ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣٦٨ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٥ ، وبنحوه في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٤ ، والنكت والعيون ٤/ ٣٦٦ ، والكشاف ٣/ ٢٤٨ . قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣٢ : هكذا ذكره الثعلبي والواحدي دون سند. اهـ. وسيذكره المصنف عن الزمخشري.

(٤) في الكشاف ٣/ ٢٤٨ .

السُّلَميَّ قدِموا على النبيِّ ﷺ في المُوادَعة التي كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبد الله ابن أبَيٍّ ومُعَتِّب بنُ قُشَير والجَدّ بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارْفُضْ ذِكْرَ آلهتنا. وذَكَر الخبر بمعنى ما تقدَّم. وأنَّ الآية نزلت في نَقْضِ العهدِ ونَبْذِ الموادعة. ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ من أهل المدينة فيما طلبوا إليك.

وروِيَ أنَّ أهل مكة دَعَوْا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شَطْرَ أموالهم، ويزوِّجه شيبةُ بن ربيعة بنتَه، وخوَّفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إنْ لم يرجع، فنزلت[1].

النحَّاس[2]: ودلَّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ على أنه كان يميلُ إليهم استدعاءً لهم إلى الإسلام، أي: لو علم الله عزَّ وجلَّ أنَّ مَيْلك إليهم فيه منفعةٌ لَمَا نَهاكَ عنه؛ لأنه حكيم. ثم قيل: الخطابُ له ولأمته.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ﴾ يعني القرآن. وفيه زَجْرٌ عن اتِّباع مَرَاسِمِ الجاهلية، وأَمْرٌ بجهادهم ومُنابذتهم، وفيه دليلٌ على تَرْكِ اتِّباعِ الآراء مع وجود النصّ. والخطابُ له ولأمته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قراءةُ العامَّةِ بتاءٍ على الخطاب، وهو اختيارُ أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ السُّلَميُّ وأبو عمرو وابنُ أبي إسحاقَ: «يعملون» بالياء على الخبر، وكذلك في قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩][3].

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٤٨ . وذكره بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨٠ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وعزاه لابن جرير، ولم نقف عليه في تفسيره.

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠١ .

(٣) السبعة ص٥١٨ و ٥١٩ ، والتيسير ص١٧٧ عن أبي عمرو.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: اعتَمِدْ عليه في كلِّ أحوالك فهو الذي يمنعُك[١]، ولا يضرُّك مَن خَذَلك. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾: حافظاً.

وقال شيخٌ من أهل الشام: قدِم على النبيِّ ﷺ وفدٌ من ثَقيفٍ، فطلبوا منه أنْ يمتِّعهم باللَّات سنةً ـ وهي الطاغيةُ التي كانت ثَقيف تعبدها ـ وقالوا: لتعلم قريش منزلتنا عندك، فَهَمَّ النبيُّ ﷺ بذلك، فنزلت: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كافياً لك ما تخافُه منهم[٢].

و«بالله» في موضع رفعٍ لأنه الفاعل. و«وكيلاً» نصبٌ على البيان أو الحال[٣].

قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قال مجاهد: نزلت في رجلٍ من قريش كان يُدْعَى ذا القلبين من دهائه، وكان يقول: إنَّ لي في جَوْفي قلبين، أَعْقِلُ بكلٍّ واحدٍ منهما أفضلَ من عَقْلِ محمد. قال: وكان من فِهْر[٤].

الواحديُّ والقُشَيْريُّ وغيرهما: نزلت في جميل بن معمر الفِهْريّ، وكان رجلاً حافظاً لِمَا يسمع. فقالت قريش: ما حفظَ[٥] هذه الأشياءَ إلَّا وله قلبان. وكان يقول: لي قلبان أَعْقِلُ بهما أفضلَ من عقل محمد. فلمَّا هُزِمَ المشركون يومَ بدر ومعهم جميل ابن معمر، رآه أبو سفيان في العِير وهو معلِّقٌ إحدى نَعْلَيْه في يده والأخرى في رجله،

---

(١) في (ظ): ينفعك.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٢.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٧٢).

(٥) في (م): يحفظ.

فقال أبو سفيان: ما حالُ الناس؟ قال: انهزَموا. قال: فما بالُ إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرتُ إلَّا أنهما في رجليّ؛ فعرفوا يومَئذٍ أنه لو كان له قلبان لَمَا نسي نَعْلَه في يده[١].

وقال السُّهَيْليُّ: كان جميل بنَ معمر الجُمَحيُّ، وهو ابنُ معمر بن حبيب بن وهب ابن حُذافة بن جُمَح، واسم جمح: تَيْم، وكان يدعَى ذا القلبين، فنزلت فيه الآية، وفيه يقول الشاعر:

وكيف ثَوائي بالمدينة بعد ما قضى وَطَراً منها جَمِيلُ بن معمر[٢]

قلت: كذا قالوا: جميل بن معمر. وقال الزَّمخشريُّ: جميل بنُ أسد الفِهْري[٣].

وقال ابن عباس: سببها أنَّ بعض المنافقين قال: إنَّ محمداً له قلبان؛ لأنه ربَّما كان في شيء؛ فنَزَعَ في غيره نزعةً ثم عاد إلى شأنه الأوّل، فقالوا ذلك عنه، فأَكْذَبهم الله عزَّ وجلَّ[٤].

وقيل: نزلت في عبد الله بن خَطَل[٥].

وقال الزُّهريُّ وابن حَيَّان: نزل ذلك تمثيلاً في زيد بن حارثة لمَّا تبنَّاه النبيُّ ﷺ، فالمعنى: كما لا يكون لرجلٍ قلبان، كذلك لا يكون ولدٌ واحدٌ لرجلين[٦]. قال

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٦٩ - ٣٧٠ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦ . وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٠ - ٣٧١ بنحوه وعزاه للسدّي.

(٢) التعريف والإعلام ص١٣٥ ، وذكر البيت أيضاً المبرد في الكامل ٢/ ٥٦٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٩٧ ، والحافظ في الإصابة ٢/ ٩٨ .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٤٩ ، وترجم له الحافظ في الإصابة ٢/ ٩٦ ، فسماه: جميل بن أسيد، وذكر في اسمه أقوالاً ثم قال: وقيل: إن ذا القلبين جميل بن معمر؛ قاله السهيلي، والمشهور أنه غيره.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ . وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤١٠)، والترمذي (٣١٩٩)، والطبري ١٩/ ٧ ، والحاكم ٢/ ٤١٥ . وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقول: قابوس ضعيف. اهـ . وقابوس هو ابن أبي ظبيان أحد رجال الإسناد.

(٥) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٤/ ٢١٣ - ٢١٤ ، والنحاس في معاني القرآن ٥/ ٣١٩ .

(٦) أخرجه عن الزهري بنحوه الطبري ١٩/ ٩ ، وذكره عن مقاتل بن حيان الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧١ .

النحاس[١]: وهذا قولٌ ضعيفٌ لا يصحُّ في اللغة، وهو من مُنْقطِعات الزُّهريّ، رواه معمر عنه.

وقيل: هو مَثَلٌ ضُرب للمُظاهِر، أي: كما لا يكون للرجل قلبان، كذلك لا تكون امرأة المُظاهِرِ أمَّه حتى تكون له أُمَّان[٢].

وقيل: كان الواحدُ من المنافقين يقول: لي قلبٌ يأمرني بكذا، وقلبٌ يأمرني بكذا، فالمنافقُ ذو قلبين، فالمقصودُ ردُّ النفاق.

وقيل: لا يجتمع الكفر والإيمان بالله تعالى في قلب، كما لا يجتمع قلبان في جوف، فالمعنى: لا يجتمع اعتقادان متغايران في قلب.

ويظهر من الآية بجملتها نَفْيُ أشياءَ كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت، وإعلامٌ بحقيقة الأمر، والله أعلم.

الثانية: القلبُ بَضْعة[٣] صغيرةٌ على هيئة الصَّنَوْبَرة، خَلَقَها الله تعالى في الآدميِّ وجعلها محلًّا للعلم، فيحصي به العبد من العلوم ما لا يَسَع في أسفار، يكتبه الله تعالى فيه بالخطِّ الإلهيِّ، ويضبطه فيه بالحفظ الرَّبَّاني، حتى يحصيَه ولا ينسى منه شيئاً. وهو بين لَمَّتَين: لَمَّة من المَلك، ولَمَّة من الشيطان[٤]. كما قال ﷺ؛ خرَّجه الترمذيُّ، وقد مضى في «البقرة»[٥].

وهو محلُّ الخَطَرات والوساوس، ومكانُ الكفر والإيمان، وموضعُ الإصرار والإنابة، ومجرى الانزعاج والطمأنينة. والمعنى في الآية: أنه لا يجتمع في القلب

---

(١) في معاني القرآن ٥/ ٣١٩.

(٢) ذكره البغوي ٣/ ٥٠٣ عن الزهري ومقاتل.

(٣) البَضْعة ـ وقد تكسر ـ: القطعة من اللحم. القاموس (بضع).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٢. واللمة: الخَطْرة تقع في القلب. النهاية (لمم).

(٥) ٤/ ٣٥٥، وهو عند الترمذي (٢٩٨٨).

الكفرُ والإيمان، والهدى والضلال، والإنابة والإصرار؛ وهذا نفيٌ لكلِّ ما تَوَهَّمه أحدٌ في ذلك من حقيقة أو مجاز[١]، والله أعلم.

الثالثة: أَعْلَم الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية أنه لا أحدَ بقلبين، ويكون في هذا طعنٌ على المنافقين الذين تقدَّم ذكرهم، أي: إنَّما هو قلبٌ واحد، فإمَّا فيه إيمانٌ، وإما فيه كفر؛ لأن درجة النفاق كأنها متوسِّطةٌ، فنفاها الله تعالى، وبيَّن أنه قلبٌ واحد. وعلى هذا النحو يَستشهدُ الإنسان بهذه الآية متى نسيَ شيئاً أو وهم، يقول على جهة الاعتذار: ما جعل الله لرجلٍ من قلبين في جوفه[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ يعني قولَ الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. وذلك مذكورٌ في سورة المجادلة، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ أَجْمعَ أهل التفسير على أنَّ هذا نَزَل في زيد بن حارثة. وروى الأئمةُ أنَّ ابن عمر قال: ما كنَّا ندعو زيد بن حارثةَ إلَّا زيد بنَ محمد حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

وكان زيدٌ فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مَسْبِيًّا من الشام، سَبَتْه خيلٌ من تِهامةَ، فابتاعه حكيم بنُ حزام بن خُويلد، فوهبه لعمته خديجةَ، فوهبته خديجةُ للنبيِّ ﷺ، فأعتقه وتبنَّاه، فأقام عنده مدَّة، ثم جاء عمُّه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبيُّ ﷺ وذلك قبل البعث: «خَيِّراه، فإن اختاركما فهو لكما دونَ فِداءٍ». فاختار الرقَّ مع رسول الله ﷺ على حرِّيته وقومه، فقال محمدٌ ﷺ عند ذلك: «يا معشرَ قريش، اشْهَدوا أنه ابني يرثُني وأَرِثُه» وكان يطوفُ على حِلَق قريشٍ يُشهدهم على

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٧٩)، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥).

ذلك، فرضيَ ذلك عمُّه وأبوه وانصرفا[١]. وكان أبوه لمَّا سُبي يدور على الشام ويقول:

بكيتُ على زيدٍ ولم أَدْرِ ما فَعَلْ ... أحَيٌّ فيُرجَى أم أتَى دونَه الأجَلْ
فواللهِ لا أدري وإني لسائلٌ ... أَغالَكَ بعدِي السَّهلُ أم غالك الجبلْ
فيا ليت شِعْري هل لك الدهرَ أَوْبَةٌ ... فحسبي من الدنيا رجوعُك لي بَجَلْ
تُذَكِّرُنِيهِ الشمسُ عند طلوعها ... وتَعْرِضُ ذكراه إذا غَرْبُها أَفَلْ
وإنْ هَبَّت الأرياحُ[٢] هَيَّجْنَ ذِكرَه ... فيا طولَ ما حُزْني عليه وما وَجَلْ
سَأُعْمِل نَصَّ العِيسِ في الأرض جاهداً ... ولا أَسْأَمُ التَّطوافَ أو تسأمُ الإبلْ
حياتيَ أو تأتي عليَّ مَنِيَّتي ... فكلُّ امرئٍ فانٍ وإنْ غَرَّه الأملْ[٣]

فأُخبر أنه بمكة، فجاء إليه فهلك عنده، ورويَ أنه جاء إليه، فخيَّره النبيُّ ﷺ ـ كما ذكرنا ـ وانصرف[٤]. وسيأتي من ذِكْرِه وفَضْلِه وشَرَفه شفاءٌ عند قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الآية: ٣٧] إن شاء الله تعالى.

وقتل زيد بمُؤْتَةَ من أرض الشام سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وكان النبيُّ ﷺ أمَّره في تلك الغَزَاة، وقال: «إنْ قُتل زيدٌ فجعفر، فإن قُتل جعفر فعبد الله بنُ رواحة». فقُتل

---

(١) ذكر هذا الخبر مطولاً ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٠ - ٤٢ ثم قال: هذا كله حدثنا به هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه، وعن جميل بن مرثد الطائي وغيرهما، وقد ذَكر بعضَ هذا الحديث عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس. اهـ. وذكره عن ابن عباس أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٤٩، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨١ وعزاه لابن مردويه. ولم نقف عليه عن أنس ﷺ.

(٢) في المصادر: الأرواح. والأرواح جمع ريح، جمعه على الأصل؛ لأن الأصل فيه الواو. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ١/ ١٦٣.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٨، وطبقات ابن سعد ٣/ ٤١، والاستيعاب ٤/ ٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٣، وصفة الصفوة ١/ ٣٧٨. قوله: بَجَلْ، هي كلمة بمعنى حَسْب، ومعناهما جميعاً الاكتفاء بالشيء. وقوله: إذا غَرْبُها أفل، الأفول: غيبوبة الشمس، ونسب الغروب إلى الأفول اتساعاً ومجازاً. والنَّصُّ: أَرْفَعُ السير. الإملاء المختصر ١/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٥.

الثلاثة في تلك الغزاة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولمّا أَتى رسولَ الله ﷺ نَعْيُ زيدٍ وجعفر بكى وقال: «أخَوَاي ومُؤْنسايَ ومحدِّثاي»[1].

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ نزلت في زيد بن حارثة، على ما تقدَّم بيانُه. وفي قول ابن عمر: ما كنَّا ندعو زيدَ بنَ حارثة إلَّا زيد بنَ محمد، دليلٌ على أنَّ التَّبَنِّي كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارثُ به ويُتناصر، إلى أنْ نَسَخَ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أَعْدَلُ. فرفَعَ الله حُكْمَ التَّبَنِّي، ومَنَع من إطلاق لفظه، وأرْشَدَ بقوله إلى أنَّ الأَوْلى والأَعْدلَ أن يُنسبَ الرجل إلى أبيه نَسَباً[2].

فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جَلَدُ الرجل وظَرْفُه ضمَّه إلى نفسه، وجعل له نصيبَ الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنْسب إليه فيقال: فلان بن فلان[3].

وقال النحّاس[4]: هذه الآيةُ ناسخةٌ لِمَا كانوا عليه من التبنِّي، وهو مِن نَسْخِ السنَّة بالقرآن، فأمر أن يَدْعوا مَن دَعَوْا إلى أبيه المعروفِ، فإنْ لم يكن له أبٌ معروفٌ نَسَبوه

(١) الاستيعاب ٤/ ٥٣ والمفهم ٦/ ٣٠٦ . وقوله: «إن قتل زيد فجعفر...» أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه أحمد (١٧٥٠) من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ. و(٢٢٥٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) المفهم ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٥٠ .

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٣ .

إلى وَلائه، فإن لم يكن له وَلاءٌ معروفٌ قال[١]: يا أخي، يعني في الدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الثانية: لو نَسَبه إنسانٌ إلى أبيه من التبنِّي فإنْ كان على جهة الخطأ، وهو أن يَسْبِقَ لسانُه إلى ذلك من غير قصدٍ، فلا إثمَ ولا مؤاخذةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]. وكذلك لو دعوتَ رجلاً إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه، ليس عليك بأسٌ؛ قاله قتادة[٣].

ولا يَجري هذا المَجرى ما غَلَبَ عليه اسمُ التبنِّي، كالحال في المِقْداد بن عمرو؛ فإنه كان غلب عليه نسبُ التبنِّي، فلا يكاد يُعرف إلَّا بالمقداد بن الأسود؛ فإنَّ الأسود ابن عبد يغوث كان قد تبنَّاه في الجاهلية وعُرِف به، فلمَّا نزلت الآية قال المِقْداد: أنا ابنُ عمرو[٤]، ومع ذلك فبقي الإطلاقُ عليه. ولم يُسمع فيمَن مضى مَن عَصَّى مُطْلِقَ ذلك عليه وإن كان متعمِّداً. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يُدْعَى لأبي حذيفة. وغير هؤلاء ممن تُبُنِّيَ وانْتَسبَ لغير أبيه وشُهِر بذلك وغَلب عليه. وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بنُ محمد، فإن قاله أحدٌ متعمِّداً عَصَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: فعليكم الجُناح. والله أعلم. ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: «غَفُوراً» للعَمْد، و«رَحِيماً» برفع إثم الخطأ[٥].

الثالثة: وقد قيل: إنَّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ

---

(١) في (م): قال له.

(٢) المفهم ٦/٣٠٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١١، والطبري ١٩/ ١٣.

(٤) ذكره بهذا اللفظ أبو العباس في المفهم ٦/٣٠٧، والكلام منه، وذكره الحافظ في الإصابة ٩/ ٢٧٣ بنحوه عن ابن الكلبي.

(٥) المفهم ٦/٣٠٧.

﴿وَكِيلًا﴾ مُجْمَل، أي: وليس عليكم جُناحٌ في شيءٍ أخطأتُم به، وكانت فُتْيَا عطاءٍ وكثيرٍ من العلماء على هذا: إذا حَلَفَ رجلٌ ألَّا يفارق غريمه حتى يستوفيَ منه حقَّه، فأخذ منه ما يرى أنه جيِّدٌ من دنانير، فوجدها زُيُوفاً[١]، أنه لا شيءَ عليه. وكذلك عنده إذا حلف ألَّا يسلِّم على فلان، فسلَّم عليه وهو لا يعرفه، أنه لا يَحْنَثُ؛ لأنه لم يتعمَّد ذلك. و[﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾] «ما» في موضع خفضٍ ردًّا على «ما» التي مع «أخطأتُم»، ويجوز أن تكون في موضع رفعٍ على إضمار مبتدأ، والتقدير: ولكن الذي تؤاخَذون به ما تَعمَّدت قلوبكم. قال قتادةُ وغيره: مَن نَسب رجلاً إلى غير أبيه ـ وهو يرى أنه أبوه ـ خطأً، فذلك مِن الذي رَفَع الله فيه الجُناح[٢].

وقيل: هو أن يقول له في المخاطبة: يا بُنيّ؛ على غير تَبَنٍّ[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ «بأفواهِكم» تأكيدٌ لبطلان القول، أي: إنه قولٌ لا حقيقةَ له في الوجود، إنَّما هو قولٌ لسانيٌّ فقط. وهذا كما تقول: أنا أمشي إليك على قَدَم، فإنَّما تريد بذلك المبرَّة، وهذا كثير[٤]. وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع[٥]. ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ «الحقّ» نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: يقول القولَ الحقّ. و﴿يَهْدِى﴾ معناه: يبيِّن، فهو يتعدَّى بغير حرفِ جرٍّ.

الخامسة: الأدعياءُ جمع الدَّعيّ، وهو الذي يُدْعَى ابناً لغير أبيه، أو يدَّعي غيرَ أبيه، والمصدرُ: الدِّعْوة بالكسر. فأمر تعالى بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصُّلْب، فَمَن جُهل ذلك فيه ولم تَشْتَهِر أنسابُهم كان مَوْلًى وأخاً في الدِّين. وذكر الطبريُّ أنَّ أبا بَكْرةَ قرأ هذه الآية وقال: أنا ممَّن لا يُعرف أبوه، فأنا أخوكم في الدِّين ومولاكم. قال

---

(١) في النسخ الخطية وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٣ والكلام منه: زجاجاً، والمثبت من (م).

(٢) سلف في المسألة الثانية.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٣.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٩. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ من الآية السابقة.

(٥) ينظر ٥/ ٤٠٥ و ١٠/ ١٧٤.

الراوي عنه: ولو علم ـ واللهِ ـ أنَّ أباه حمارٌ لانتمى إليه. ورجالُ الحديث يقولون في أبي بكرةَ: نُفَيْع بن الحارث[١].

السادسة: روى الصحيح عن سعد بن أبي وَقّاص وأبي بكرةَ كلاهما قال: سَمِعَتْه أُذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ يقول: «مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرام»[٢]. وفي حديث أبي ذرٍّ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ليس مِن رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمُه إلَّا كَفَرَ»[٣].

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾

فيه تسعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ هذه الآيةُ أزال الله تعالى بها أحكاماً كانت في صدر الإسلام، منها: أنَّه ﷺ كان لا يصلِّي على مَيِّتٍ عليه دَيْن، فلمَّا فتح الله عليه الفتوحَ قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فَمَن تُوُفِّيَ وعليه دَينٌ فعلَيَّ قضاؤه، ومَن ترك مالاً فلورثته» أخرجه الصحيحان[٤]. وفيهما أيضاً: «فأيُّكم

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٣٦٩، وخبر أبي بكرة في تفسير الطبري ١٩/١٣. قال الحافظ في التهذيب ٤/٢٣٨: نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، وصحيح مسلم (٦٣): (١١٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (١٤٥٤). ونصب «محمداً» على البدل من الضمير في «سمعته أذناي». شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٥٣.

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١)، وهو عند أحمد (٢١٤٦٥). قال أبو العباس في المفهم ١/٢٥٤: مَن فَعَل ذلك مستحلًّا فهو كافرٌ حقيقةً، فيبقى الحديث على ظاهره، أما إن كان غير مستحلٍّ، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، وصحيح مسلم (١٦١٩): (١٤)، وهو عند أحمد (٧٨٩٩) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه»[١]. قال ابن العربيّ: فانقلبت الآن الحالُ بالذنوب، فإنْ تركوا مالاً ضُويق العَصَبةُ فيه، وإن تركوا ضَياعاً أُسلموا إليه، فهذا تفسيرُ الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبيِّ ﷺ وتبيينِه[٢]، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس[٣].

قال ابن عطية[٤]: وقال بعض العلماء العارفين: هو أَوْلى بهم من أنفسهم؛ لأنَّ أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهم يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطيةَ: ويؤيِّد هذا قولُه عليه الصلاة والسلام: «أنا آخِذٌ بحُجَزِكم عن النارِ وأنتم تقتحمون فيها تقحُّم الفَراش».

قلت: هذا قولٌ حسنٌ في معنى الآية وتفسيرها، والحديثُ الذي ذُكر أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما مَثَلي ومَثَلُ أمَّتي كمَثَلِ رجلٍ استوقد ناراً، فجعلت الدوابُّ والفَراشُ يَقَعْنَ فيه، وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم وأنتم تَقَحَّمُون فيه»[٥]. وعن جابرٍ مثلُه؛ وقال: «وأنتم تَفَلَّتون من يدي»[٦]. قال العلماء: الحُجْزَةُ للسراويل، والمَعْقِد للإزار، فإذا أراد الرجلُ إمساكَ مَن يخافُ سقوطَه أَخَذَ بذلك الموضع منه. وهذا مَثَلٌ لاجتهاد نبيِّنا عليه الصلاة والسلام في نجاتنا، وحرصِه على تَخلُّصنا من الهَلَكات التي بين أيدينا، فهو أَوْلى بنا من أنفسنا. ولِجَهْلنا بقَدْرِ ذلك، وغلبةِ شَهَواتنا علينا، وظَفَرِ عدوِّنا اللعين بنا، صِرْنا أحقرَ من

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٩٩)، وصحيح مسلم (١٦١٩): (١٥)، وهو عند أحمد (٨٤١٨) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (م): وتنبيهه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٦ . وقوله: لا عطر بعد عروس، ذكره ابن قتيبة دون نسبة في الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٦ عَجُزَ بيت، وصدره: فالآن قبل وفاتي. وذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٢١١ ، والزمخشري في المستقصى ٢/ ٢٦٤ . قال الميداني: يضرب لمن لا يدَّخر عنه نفيس.

(٤) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠ .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٨٤)، وهو عند أحمد (٧٣٢١) و(٨١١٧)، والبخاري (٦٤٨٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٢٨٥).

الفَراش وأذلَّ من الفراش[١]، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم!

وقيل: أَوْلى بهم، أي إنه إذا أمر بشيءٍ، ودَعَتْ النفسُ إلى غيره، كان أمرُ النبيِّ ﷺ أَوْلى[٢].

وقيل: أَوْلى بهم، أي: هو أَوْلى بأن يحكُم على المؤمنين فينفذ حكمُه في أنفسهم، أي: فيما يَحْكُمون به لأنفسهم ممَّا يخالفُ حُكْمَه.

الثانية: قال بعضُ أهلِ العلم: يجبُ على الإمام أن يقضيَ من بيت المال دَيْنَ الفقراء اقتداءً بالنبيِّ ﷺ؛ فإنه قد صرَّح بوجوبِ ذلك عليه حيث قال: «فعلَيَّ قضاؤه». والضَّيَاعُ ـ بفتح الضَّاد ـ مصدرُ ضاع، ثم جُعل اسماً لكلِّ ما هو بصددِ أن يضيع، من عيالٍ وبنينَ لا كافلَ لهم، ومالٍ لا قَيِّمَ له. وسمِّيت الأرضُ ضَيعةً لأنَّها معرَّضةٌ للضَّيَاع، وتُجمع ضِياعاً بكسر الضَّاد[٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ شرَّف الله تعالى أزواجَ نبيِّه ﷺ بأنْ جَعَلهنَّ أمهاتِ المؤمنين، أي: في وجوبِ التعظيم والمبرَّةِ والإجلال، وحُرْمةِ النكاحِ على الرجال، وحَجْبِهنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ بخلافِ الأمَّهات[٤]. وقيل: لمَّا كانت شَفَقتهنَّ عليهم كشفقة الأمَّهات أُنزلنَ منزلةَ الأمهات. ثم هذه الأمومةُ لا توجِبُ ميراثاً كأمومة التَّبنِّي. وجاز تَزْويجُ بناتهنَّ؛ ولا يُجعلنَ أخواتٍ للناس. وسيأتي عددُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في آية التخيير[٥] إن شاء الله تعالى.

واختلف الناس؛ هل هنَّ أمهاتُ الرجال والنساءِ، أمْ أمَّهاتُ الرجال خاصةً؟

---

(١) المفهم ٦/ ٨٦ - ٨٧ ، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: حتى صرنا أحقر من الفَراش والجنادب وأذلَّ من الطين اللازب.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٣ .

(٣) المفهم ٤/ ٥٧٥ - ٥٧٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠ .

(٥) ينظر ص١١٩ من هذا الجزء.

على قولين: فروى الشعبيُّ عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأة قالت لها: يا أُمَّهْ، فقالت لها: لستُ لك بأمٍّ، إنَّما أنا أمُّ رجالِكم. قال ابن العربيّ[١]: وهو الصحيح.

قلت: لا فائدةَ في اختصاص الحَصْرِ في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يَظهرُ لي أنهنَّ أمَّهاتُ الرجال والنساء؛ تعظيماً لحقِّهن على الرجال والنساء. يدلُّ عليه صدرُ الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾، وهذا يشملُ الرجال والنساء ضرورةً. ويدلُّ على ذلك حديثُ أبي هريرةَ وجابر، فيكون قوله: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ عائداً إلى الجميع. ثم إنَّ في مصحف أُبيّ بن كعب: «وأزواجُه أمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم»[٢]. وقرأ ابن عباس: «مِن أنفسهم وهو أبٌ [لهم] وأزواجُه [أمهاتهم]»[٣]. وهذا كلُّه يوهنُ ما رواه مسروق ـ إنْ صح ـ من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيَسقطُ الاستدلالُ به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العمومُ الذي يسبقُ إلى الفهوم. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ قيل: إنه أراد بالمؤمنين الأنصارَ، وبالمهاجرين قريشاً. وفيه قولان:

أحدهما: أنه ناسخٌ للتوارثِ بالهجرة؛ حكى سعيد عن قتادة قال: كان نزل في سورة الأنفال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الآية: ٧٢] فتوارَثَ المسلمون بالهجرة؛ فكان لا يَرثُ الأعرابيُّ المسلمُ من قريبه المسلمِ

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٦ - ١٤٩٧ وما قبله منه، والخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٦٥ و٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٠.

(٢) ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٣٥، والنحاس في معاني القرآن ٣/ ٣٦٨ وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١٩ عن ابن مسعود ﷺ، وقد سلفت ٧/ ٨٦، و١١/ ١٧٧.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠، وما بين حاصرتين منه. وسترد في المسألة السادسة.

المهاجِرِ شيئاً حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك في هذه السورة بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

الثاني: أن ذلك ناسخٌ للتوارث بالحِلْفِ والمؤاخاة في الدِّين؛ روى هشام بن عُروة، عن أبيه، عن الزبير: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وذلك أنَّا معشرَ قريش لمَّا قَدِمْنا المدينةَ قَدِمْنا ولا أموالَ لنا، فوجَدْنا الأنصارَ نِعْمَ الإخوان فآخيناهم، فأوْرَثونا وأوْرَثناهم، فآخَى أبو بكر خارجةَ بن زيد، وآخيتُ أنا كعب بنَ مالك، فجئتُ فوجدتُ السلاحَ قد أثْقلَه، فواللهِ لو مات[2] عن الدنيا ما وَرِثَه غيري، حتى أنزل الله تعالى هذه الآيةَ، فرجعنا إلى مواريثنا.

وثبت عن عُروةَ أنَّ رسول الله ﷺ آخَى بين الزُّبير وبين كعب بن مالك، فارْتُثَّ كعبٌ يومَ أُحُدٍ، فجاء الزُّبير يقوده بزمام راحلته، فلو مات يومئذٍ كعبٌ عن الضِّحِّ والريح لورثه الزُّبير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. فبيَّن الله تعالى أنَّ القرابة أَوْلى من الحِلْف، فتُركت الوراثة بالحِلْف وورثوا بالقرابة[3]. وقد مضى في «الأنفال» الكلامُ في توريث ذوي الأرحام[4].

وقوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يَحتمِلُ أن يريد القرآن، ويَحتَمِلُ أن يريد اللوحَ المحفوظَ

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩٤ . وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٥ ، وعنه نقل المصنف.

(٢) في النسخ: لقد مات، وكذا في النكت والعيون ٤/ ٣٧٥ ، والكلام منه، وهو خطأ. وقد أخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٤٢ (٩٢٠٦)، والحاكم ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية. وقُتل الزُّبير ﷺ سنة ست وثلاثين منصرفَه من وقعة الجمل، ومات كعب بن مالك ﷺ سنة أربعين، وقيل: سنة خمسين. ينظر السير ١/ ٦٤ و ٢/ ٥٢٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٧ ، وخبر عروة أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٩٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/ ١٨٧ . قوله: فارتُثَّ، الارتثاث: أن يُحمل الجريح وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. وقوله: الضِّح والريح، أراد أنه لو مات عما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح، كنَى بهما عن كثرة المال. النهاية (رثث) و(ضحح).

(٤) ١٠/ ٩٠ .

الذي قَضَى فيه أحوالَ خَلْقِه[١]. و﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿بِهِۦ﴾ لا بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ بالإجماع؛ لأنَّ ذلك كان يوجب تخصيصاً ببعض المؤمنين، ولا خلافَ في عمومها، وهذا حَلُّ إشكالها؛ قاله ابن العربي[٢].

النحّاس[٣]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ يجوز أن يتعلَّق «مِنَ الْمُؤْمِنينَ» بـ «أُولُو» فيكون التقدير: وَأُولُو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين. ويجوز أن يكون المعنى: أوْلَى من المؤمنين.

وقال المَهْدويُّ: وقيل: إنَّ معناه: وأولو الأرحام بعضُهم أَوْلى ببعضٍ في كتاب الله إلَّا ما يجوز لأزواج النبيِّ ﷺ أن يُدْعَين أمهاتِ المؤمنين. والله تعالى أعلم.

الخامسة: واختُلف في كونهنَّ كالأمَّهات في المَحْرَمِ وإباحةِ النظر على وجهين:

أحدهما: هنَّ مَحْرَمٌ، لا يَحْرُم النظر إليهنَّ [لتحريم نكاحِهن].

الثاني: أنَّ النظر إليهنَّ محرَّم؛ لأنَّ تحريم نكاحِهنَّ إنَّما كان حِفْظاً لحقِّ رسولِ الله ﷺ فيهنَّ، وكان من حِفْظِ حقِّه تحريمُ النظر إليهنّ؛ ولأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخولَ رجلٍ عليها، أَمرت أختها أسماء أن تُرضعه ليصير ابناً لأختها من الرضاعة، فيصير مَحْرَماً يَستبيحُ النَّظر[٤].

وأمَّا اللاتي طَلَّقَهنَّ رسول الله ﷺ في حياته، فقد اختُلف في ثُبوت هذه الحرمة لهنَّ على ثلاثة أوجه:

أحدها: ثبتتْ لهنَّ هذه الحرمةُ تغليباً لحرمة رسول الله ﷺ.

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٧٥.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٧.

(٣) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٧٤، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٣ عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عائشة أمَّ المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أمِّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ...

الثاني: لا يثبتُ لهنَّ ذلك، بل هنَّ كسائر النساء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أثبت عصمَتَهنَّ، وقال: «أزواجي في الدنيا هنَّ أزواجي في الآخرة»[١].

الثالث: مَن دخل بها رسول الله ﷺ منهنَّ ثبتتْ حرمتُها وحَرُم نكاحُها وإن طلَّقها؛ حِفْظاً لحرمته وحراسةً لخلوته. ومَن لم يَدْخلْ بها لم تثبتْ لها هذه الحرمةُ، وقد همَّ عمر بن الخطاب ﷺ برجمِ امرأةٍ فارَقَها رسول الله ﷺ فتزوَّجت، فقالت[٢]: لمَ هذا! وما ضَرَبَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حجاباً، ولا سُمِّيتُ أمَّ المؤمنين، فكفَّ عنها عمر ﷺ[٣].

السادسة: قال قومٌ: لا يجوز أن يُسَمَّى النبيُّ ﷺ أباً لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. ولكن يقال: مِثْل الأبِ للمؤمنين، كما قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلِّمكم...» الحديثَ. خرَّجه أبو داود[٤]. والصحيح أنه يجوز أن يقال: إنه أبٌ للمؤمنين، أي: في الحرمة، وقولُه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: في النسب. وسيأتي.

وقرأ ابن عباس: «مِنْ أَنفُسهم وهو أبٌ لهم وأزواجُه أمهاتهم»[٥]. وسمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال: حُكَّها يا غلام؟ فقال: إنَّها في مصحف أُبَيٍّ، فذهب إليه فسأله، فقال له أُبَيٌّ: إنه كان يُلْهِيني القرآنُ ويلهيكَ الصَّفْقُ بالأسواق. وأَغْلَظَ

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٧٤ . والحديث ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٢ بلفظ: زوجاتي في الدنيا...، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعاً. اهـ. وخبر عمار في صحيح البخاري (٣٧٧٢).

(٢) في (ظ): فارقها رسول الله ﷺ قبل البناء بها أرادت أن تتزوج فقالت.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٣٧٤ . وخبر عمر ذكره أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٤٩٦ ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٤٦ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في سننه (٨).

(٥) قوله: أمهاتهم، من (ظ)، وقد سلفت هذه القراءة في المسألة الثالثة.

لعمر[١]. وقد قيل في قول لوطٍ عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ﴾ [هود:٧٨]: إنَّما أراد المؤمنات، أي: تزوَّجوهن. وقد تقدَّم[٢].

السابعة: قال قومٌ: لا يقال: بناتُه أخواتُ المؤمنين، ولا أخوالُهن أخوالُ المؤمنين وخالاتُهم. قال الشافعيُّ ﷺ: تزوَّج الزبير أسماء بنتَ أبي بكر الصدِّيقِ وهي أختُ عائشة، ولم يقل: هي خالةُ المؤمنين[٣]. وأطلق قومٌ هذا وقالوا: معاويةُ خالُ المؤمنين[٤]؛ يعني في الحرمة لا في النَّسَب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ يريد الإحسانَ في الحياة، والوصيةَ عند الموت، أي: إنَّ ذلك جائز؛ قاله قتادةُ والحسنُ وعطاء[٥]. وقال محمد ابن الحنفِيّة: نزلت في إجازةِ الوصية لليهوديِّ والنَّصرانيِّ[٦]. أي: يُفعَل هذا مع الوَليِّ والقريبِ وإن كان كافراً، فالمشركُ وَليٌّ في النَّسَب لا في الدِّين، فيوصَى له بوصية.

واختلف العلماء؛ هل يُجعل الكافر وصيًّا؟ فجوَّز بعضٌ ومَنَع بعضٌ. وردَّ النَّظرَ إلى السلطان في ذلك بعضٌ؛ منهم مالكٌ رحمه الله تعالى. وذهب مجاهد وابن زيد والرُّمَّانيُّ إلى أنَّ المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين. ولفظُ الآية يَعْضُد هذا المذهبَ، وتعميمُ [لفظِ] الوليِّ أيضاً حَسَنٌ. وولايةُ النَّسب لا تُدفَع [في] الكافر، وإنَّما يُدفع أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٩ .

(٢) ١١/ ١٧٧ .

(٣) الوسيط ٣/ ٤٥٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٥٠٧ .

(٤) ذكر البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٥٩ في «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ وتزوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان» عن ابن عباس قال: كانت المودةُ التي جعل الله بينهم تزويجَ النبي ﷺ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فصارت أمَّ المؤمنين، وصار معاوية خال المؤمنين. اهـ. وهو من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عنه.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٤ ، وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ١٩ .

يُلقَى إليه بالمودَّة كوليِّ الإسلام[١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ «الكتاب» يَحتمِلُ الوجهين المذكورين المتقدِّمين في «كتابِ اللهِ»[٢]. و«مسطوراً» من قولك: سطرتُ الكتابَ: إذا أثبتَّه أسطاراً[٣]. وقال قتادةُ: أي: مكتوباً عند الله عزَّ وجلَّ ألَّا يرث كافرٌ مسلماً. قال قتادة: وفي بعض القراءة: «كان ذلك عند اللهِ مكتوباً»[٤]. وقال القُرَظيُّ: كان ذلك في التوراة[٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي: عَهْدَهم على الوفاء بما حمِّلوا، وأن يبشِّرَ بعضُهم ببعض، ويصدِّقَ بعضُهم بعضاً، أي: كان مسطوراً حين كتب الله ما هو كائنٌ، وحين أخذ الله تعالى المواثيقَ من الأنبياء. ﴿وَمِنكَ﴾ يا محمد ﴿وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ وإنَّما خصَّ هؤلاء الخمسة ـ وإنْ دَخَلوا في زمرة النبيِّين ـ تفضيلاً لهم. وقيل: لأنَّهم أصحابُ الشرائع والكتب، وأولُو العزم من الرسل، وأئمةُ الأمم.

ويَحتمِلُ أن يكون هذا تعظيماً في قَطْعِ الوَلايةِ بين المسلمين والكافرين، أي: هذا مما لم تَختلِفْ فيه الشرائع، أي: شرائعُ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، أي: كان في ابتداء الإسلام توارثٌ بالهجرة، والهجرةُ سببٌ متأكِّدٌ في الدِّيانة، ثم توارثوا

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول مجاهد وابن زيد أخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ٢٠.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٢.

(٥) ذكره البغوي ٣/ ٥٠٨.

بالقرابة مع الإيمان وهو سببٌ وكِيد. فأمَّا التَّوارُثُ بين مؤمنٍ وكافرٍ فلم يكن في دينِ أحدٍ من الأنبياء الذين أخذ عليهم المواثيق، فلا تُداهِنوا في الدِّين، ولا تُمالِئوا الكفَّارَ، ونظيرُه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] ومِن تَرْكِ التفرُّقِ في الدِّين تَرْكُ موالاةِ الكفار.

وقيل: أي: النبيُّ أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ومأخوذاً به المواثيقُ من الأنبياء.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهداً وثيقاً عظيماً على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة، وأن يصدِّق بعضُهم بعضاً. والميثاقُ هو اليمينُ بالله تعالى، فالميثاقُ الثاني تأكيدٌ للميثاق الأول باليمين.

وقيل: الأولُ هو الإقرارُ بالله تعالى، والثاني في أمر النبوّة، ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]. أي: أخذ عليهم أن يُعلنوا أنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ، ويعلن محمدٌ ﷺ أنْ لا نبيَّ بعده.

وقدَّم محمداً في الذِّكر لِمَا رَوى قتادةُ عن الحسن عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ قال: «كنتُ أولَهم في الخلق، وآخِرَهم في البعث»[1]. وقال مجاهد: هذا في ظَهْر آدمَ عليه

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩١٩ و ١٢٠٩ ، وتمام في فوائده (١٣٩٩)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣)، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠ . وأخرجه ابن سعد ١/ ١٤٩ ، والطبري ١٩/ ٢٣ من طريق قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهو أشبه.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٢٧ : وله شاهد بلفظ: كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد. اهـ. وأخرج الشاهد أحمد (٢٠٥٩٦) من حديث مَيْسَرَةِ الفَجْر ﷺ. والترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حسن صحيح غريب.

الصلاة والسلام.

قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ﴾ فيه أربعة أوجه:

أحدها: ليَسْألَ الأنبياءَ عن تبليغهم الرسالةَ إلى قومهم؛ حكاه النقَّاش. وفي هذا تنبيهٌ، أي: إذا كان الأنبياء يُسألون، فكيف مَن سواهم؟

الثاني: ليَسْأَل الأنبياء عما أجابهم به قومهم؛ حكاه عليّ بنُ عيسى.

الثالث: ليَسْأل الأنبياء عليهم السلام عن الوفاء بالميثاق الذي أخذه عليهم؛ حكاه ابن شجرة.

الرابع: ليسأل الأفواهَ الصادقةَ عن القلوب المُخْلِصة[1]. وفي التنزيل: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] وقد تقدَّم.

وقيل: فائدةُ سؤالِهم توبيخُ الكفار، كما قال تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]. ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو عذابُ جهنَّم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾

يعني غزوة الخَنْدق والأحزاب وبني قُرَيظة، وكانت حالاً شديدة مُعْقِبةً بنعمةٍ ورخاء وغبطة، وتضمَّنت أحكاماً كثيرةً وآياتٍ باهراتٍ عزيزةً، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفي **في عشر مسائل**:

الأولى: اختلف في أيِّ سنةٍ كانت؛ فقال ابنُ إسحاق: كانت في شوَّال من السنة الخامسة[2]. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالكٍ رحمه الله: كانت وقعةُ الخندق

---

(١) ذكر هذه الأقوال الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٧٨.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٢١٤.

سنةَ أربعٍ، وهي وبنو قُريظةَ في يومٍ واحد، وبين بني قريظةَ والنَّضيرِ أربعُ سنين[١].

قال ابن وهب: وسمعتُ مالكاً يقول: أمر رسولُ الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قولُه تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قال: ذلك يوم الخندق؛ جاءت قريش من هاهنا، واليهودُ من هاهنا، والنَّجْدية من هاهنا. يريد مالك أنَّ الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظةَ، ومن أسفلَ منهم قريشٌ وغَطَفان[٢].

وكان سببها: أنَّ نفراً من اليهود؛ منهم كنانةُ بن الربيع بن أبي الحُقَيق، وسلَّام ابن أبي الحُقَيق، وسلَّام بن مِشْكم؛ وحُيَيّ بنُ أخْطبَ؛ النَّضريُّون، وهَوْذة بنُ قيس، وأبو عمار من بني وائل ـ وهم كلُّهم يهود، وهم الذين حَزَّبوا الأحزابَ وألَّبوا وجمعوا ـ خرجوا في نفرٍ من بني النَّضير ونَفَرٍ من بني وائلٍ، فأتوا مكة فدَعَوْا [قريشاً] إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعَدوهم من أنفسهم بعونِ مَن انْتَدَبَ إلى ذلك، فأجابهم أهلُ مكةَ إلى ذلك، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غَطَفَان، فدعَوْهم إلى مثل ذلك، فأجابوهم. فخرجت قريشٌ يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غَطَفان وقائدُهم عُيينة بنُ حصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاريُّ على فَزارة، والحارث بنُ عوف المُرِّيُّ على بني مُرَّة، ومسعود بن رُخَيلةَ على أَشْجَع. فلمَّا سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجِهم شاوَرَ أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضِيَ رأيَه. وقال المهاجرون يومئذ: سلمانُ منَّا. وقال الأنصارُ: سلمان منَّا. فقال رسول الله ﷺ: «سلمانُ منَّا أهلَ البيت»[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٨، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٩٧ من طريق أحمد بن حنبل عن موسى بن داود عن مالك. قال البيهقي: لا اختلاف بينهم في الحقيقة... فمن قال: سنة أربع، أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس، أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٨.

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير ص١٩٠، وما سلف بين حاصرتين منه. وقوله: «سلمان منا..» =

وكان الخندقُ أوَّلَ مشهدٍ شَهِدَه سلمانُ مع رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ حرٌّ. فقال: يا رسول الله، إنَّا كنَّا بفارس إذا حُوصِرْنا خَنْدَقْنا[١].

فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين، ونكص المنافقون، وجعلوا يتسلَّلون لِواذاً، فنزلت فيهم آياتٌ من القرآن ذكرها ابنُ إسحاق وغيره. وكان مَن فَرَغَ من المسلمين من حصَّته عاد إلى غيره، حتى كملَ الخندق. وكانت فيه آياتٌ بيِّناتٌ وعلاماتٌ للنبوَّات[٢].

قلت: ففي هذا الذي ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهي:

الثانية: مشاورةُ السلطانِ أصحابَه وخاصَّتَه في أمر القتال، وقد مضى ذلك في «آل عمران» و«النمل»[٣].

وفيه التحصُّنُ من العدوِّ بما أَمْكَن من الأسباب واستعمالها، وقد مضى ذلك في غير موضع[٤].

وفيه أنَّ حَفْرَ الخندق يكون مقسوماً على الناس، فَمَن فَرَغَ منهم عاونَ مَن لم يفرغ، فالمسلمون يدٌ على مَن سواهم؛ وفي البخاريِّ ومسلم عن البَرَاء بن عازِبٍ قال: لمَّا كان يومُ الأحزاب وخَنْدقَ رسول الله ﷺ، رأيتُه ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنِّي الغبارُ جِلدةَ بطنِه، وكان كثير الشَّعَر، فسمعته يرتجِزُ بكلماتِ ابنِ رَواحةَ ويقول:

= أخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد ٤/ ٨٢ - ٨٣ و ٧/ ٣١٨، والطبري ١٩/ ٣٩ - ٤٢، والطبراني في الكبير (٦٠٤٠)، والحاكم ٣/ ٥٩٨، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤١٨ من حديث عمرو بن عوف المزنيِّ ﷺ.

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٥٦٦.

(٢) الدرر ص١٩١، وينظر ما ذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ٢١٧ عن ابن إسحاق من المعجزات. قوله: لِواذاً، قال ابن هشام: اللواذ: الاستتار بالشيء عند الهرب.

(٣) ٥/ ٣٨٠ وعند تفسير الآية (٣٢) من سورة النمل.

(٤) ينظر ٥/ ٣٠٠ و ٧/ ١٠٨.

اللَّهمَّ لولا أنتَ ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
فأَنْزِلَن سِكينةً عَلَيْنَا وثَبِّت الأقدامَ إنْ لاقَيْنا[1]

وأمَّا ما كان فيه من الآيات وهي:

الثالثة: فروى النسائيُّ[2] عن أبي سُكَينةَ ـ رجلٍ من المحرَّرين ـ عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لمَّا أمر رسول الله ﷺ بحفرِ الخندق عَرَضَتْ لهم صخرةٌ حالتْ بينهم وبين الحفر، فقام رسولُ الله ﷺ وأخذ المِعْولَ، ووضعَ رداءه ناحيةَ الخندقِ وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ الآية [الأنعام: ١١٥]، فَنَدَرَ ثُلُثُ الحجرِ، وسلمانُ الفارسيُّ قائمٌ ينظُرُ، فَبَرَق مع ضربةِ رسول الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضَرَبَ الثانيةَ وقال: ﴿وَتَمَّتْ﴾ الآيةَ، فَنَدَر الثُّلثُ الآخَر، فبَرَقتْ برقةٌ، فرآها سلمان، ثم ضربَ الثالثةَ وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ الآية، فنَدَرَ الثلثُ الباقي. وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس، قال سلمانُ: يا رسولَ الله! رأيتُك حين ضربتَ، ما تَضْرِبُ ضربةً إلَّا كانت معها بَرْقةٌ؟ قال له رسول الله ﷺ: «رأيتَ ذلك يا سلمان؟» فقال: إيْ والذي بَعثكَ بالحقِّ يا رسول الله! قال: «فإنِّي حينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبةَ الأولى رُفعتْ لي مَدَائنُ كِسرى وما حَوْلَها، ومدائنُ كثيرةٌ حتَّى رأيتُها بعينيَّ ـ قال له مَن حَضَرهُ من أصحابه: يا رسول الله، ادعُ الله أن يفتحَها علينا ويغنِّمَنا ذراريهم[3] ويخرِّبَ بأيدينا بلادَهم، فدعا رسول الله ﷺ ـ ثم ضربتُ الضربةَ الثانيةَ، فرُفعتْ لي مَدائنُ قَيْصَرَ وما حَوْلَها حتَّى رأيتُها بعينيَّ ـ قالوا: يا رسول الله، ادعُ الله تعالى أنْ يفتحَها علينا ويغنِّمنا ذراريهم ويخرِّبَ بأيدينا بلادَهم، فدعا رسول الله ﷺ ـ ثم ضربتُ الضربةَ الثالثةَ، فرُفعتْ لي مَدَائنُ الحبشةِ وما حَوْلَها من القُرى حتَى رأيتُها بعينيَّ» قال

(١) صحيح البخاري (٣٠٣٤)، وصحيح مسلم (١٨٠٣)، وهو عند أحمد (١٨٥١٣) و(١٨٥٧٠). ونقله المصنف عن الأحكام الصغرى لعبد الحق ٢/ ٥١٠.

(٢) في المجتبى ٦/ ٤٣.

(٣) في سنن النسائي: ديارهم، في الموضعين.

رسول الله ﷺ عند ذلك: «دَعوا الحبشةَ ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرْكَ ما تَرَكوكم»

وخرَّجه أيضاً عن البَرَاء قال: لمَّا أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نحفِر الخندق، عَرَضَ لنا صخرةٌ لا تأخذُ فيها المعاولُ، فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المِعْوَلَ وقال: «باسم الله»، فضَرب ضربةً فكسر ثلثَ الصخرة، ثم قال: «الله أكبر، أُعْطِيتُ مفاتيحَ الشام، واللهِ إنِّي لأُبْصِرُ إلى قصورها الحمراءِ الآن من مكاني هذا» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «باسم الله» فكسر ثلثاً آخرَ ثم قال: «الله أكبر، أُعطِيتُ مفاتيحَ فارسَ، والله إنِّي لأُبْصِرُ قَصْرَ المدائنِ الأبيضَ». ثم ضرب الثالثةَ وقال: «باسم الله» فقطع الحجر وقال: الله أكبر، أُعطيتُ مفاتيحَ اليمن، واللهِ إنِّي لأُبْصِرُ بابَ صَنْعاءَ». صحَّحه أبو محمد عبدُ الحقّ[1].

الرابعة: فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ من حَفْرِ الخندق، أقبلت قريش في نحو عشرة آلافٍ بمَن معهم من كنانةَ وأهلِ تِهامةَ، وأقبلت غَطَفان بمن معها من أهل نجد، حتى نزلوا إلى جانب أُحُد، وخرج رسول الله ﷺ، والمسلمون حتى نزلوا بظَهْر سَلْعٍ في ثلاثة آلافٍ، وضربوا عَسْكَرهم والخندقُ بينهم وبين المشركين. واستَعْمَلَ على المدينة ابنَ أُمِّ مَكْتوم، في قول ابن شهاب.

وخرج عدوُّ الله حُيَيّ بن أَخْطَبَ النَّضَريُّ حتى أتى كعب بنَ أسد القُرَظِيَّ، وكان صاحبَ عقدِ بني قريظةَ ورئيسَهم، وكان قد وادَعَ رسولَ الله ﷺ وعاقَدَه وعاهَدَه. فلمَّا سمع كعب بنُ أسد بحُيَيّ بن أَخْطَبَ أغلق دونَه بابَ حصنِه وأبَى أن يفتح له، فقال له: افتح لي يا أخي[2]، فقال له: لا أفتحُ لك، فإنك رجلٌ مشؤوم، تَدْعوني إلى خلافِ محمدٍ وأنا قد عاقَدْتُه وعاهَدْتُه، ولم أَرَ منه إلَّا وفاءً وصدقاً فلستُ بناقضٍ ما بيني وبينَه. فقال حُيَيّ: افتح لي حتى أكلِّمك وأنصرف عنك، فقال: لا أفعل، فقال:

---

(١) في الأحكام الصغرى ٢/ ٥١٠ ، وهو في سنن النسائي الكبرى (٨٨٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٦٩٤).

(٢) في الدرر ص١٩٣ (والكلام منه): افتح لي يا كعب بن أسد. ونحوه وقع في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٠ ، وتفسير الطبري ١٩/ ٣٢ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٧١ .

إنَّما تخاف أن آكُلَ معك جَشِيشَتك[١]، فغضب كعبٌ وفتح له. فقال: يا كعب! إنَّما جئتك بعزِّ الدَّهر، جئتك بقريش وسادتها، وغَطَفانَ وقادتها، قد تَعاقَدوا على أن يستأصلوا محمداً ومَن معه، فقال له كعب: جئتني واللهِ بذلِّ الدَّهر، وبجَهَامٍ لا غيثَ فيه[٢]، وَيْحَكَ يا حُيَيّ! دَعْني فلستُ بفاعلٍ ما تدعوني إليه. فلم يزل حُيَيٌّ بكَعْبٍ يَعِدُه ويَغُرُّه، حتى رجع إليه وعاقَدَه على خِذلانِ محمدٍ ﷺ وأصحابِه، وأن يسير معهم. وقال له حُيَيّ بن أخطب: إن انصرفتْ قريش وغَطفانُ دخلتُ عندك بِمَن معي من اليهود.

فلما انتهى خبرُ كعبٍ وحُيَيّ إلى النبيِّ ﷺ بعث سعد بنَ عُبادة وهو سيدُ الخزرج، وسيدَ الأوْسِ سعد بنَ معاذ، وبعث معهما عبد الله بنَ رَواحة وخَوَّات بنَ جُبير، وقال لهم رسول الله ﷺ: «انْطَلِقوا إلى بني قُريظةَ، فإن كان ما قيل لنا حقّاً فالْحنوا لنا لَحْناً [نعرفه][٣] ولا تَفُتُّوا في أعضاد الناس، وإن كان كذباً فاجْهَروا به للناس». فانطَلَقوا حتى أَتَوْهم، فوجودهم على أخبثِ ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: لا عهدَ له عندنا. فشاتَمهم سعد بنُ معاذ وشاتَموه، وكانت فيه حدَّةٌ، فقال له سعد بن عُبادة: دَعْ عنك مُشاتَمتهم، فالذي بيننا وبينهم أكثرُ من ذلك[٤]. ثم أقبل سعدٌ وسعدٌ حتى أَتَيا رسولَ الله ﷺ في جماعةِ المسلمين، فقالا: عَضَل والقَارَة؛ يُعرِّضان بغدرِ عَضَل والقارَةِ بأصحاب الرَّجيع خُبيبٍ وأصحابِه. فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْشِروا يا

(١) الجشيشة هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها: دشيشة. النهاية (جشش).

(٢) الجَهام: السحاب الذي فرغ ماؤه، أي: الذي تَعْرِضُه عليَّ من الدِّين لا خيرَ فيه، كالجهام الذي لا ماء فيه. النهاية (جهم).

(٣) زيادة من الدرر ص١٩٣ (والكلام منه)، وهو موافق لما في تفسير الطبري ١٩/ ٣٣ ، وتاريخه ٢/ ٥٧٢ . ووقع في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٢ : أعرفه. والمعنى: أشيرا إليَّ ولا تُفْصِحا، وعرِّضا بما رأيتما. النهاية (لحن).

(٤) في الدرر: أكبر من المشاتمة، وفي السيرة وتفسير الطبري: أربى من المشاتمة.

معشرَ المسلمين».

وعَظُم عند ذلك البلاءُ واشتدَّ الخوف، وأتى المسلمين عدوُّهم من فوقهم، يعني من فوق الوادي من قِبَلِ المَشْرِق، ومن أَسْفَلَ منهم؛ من بطنِ الوادي من قِبَل المَغْرِب، حتى ظَنُّوا بالله الظُّنونا. وأَظْهَرَ المنافقون كثيراً مما كانوا يُسِرُّون، فمنهم مَن قال: إنَّ بيوتنا عورةٌ، فلْننصَرِفْ إليها، فإنا نخاف عليها. وممَّن قال ذلك: أَوْس بنُ قَيْظيّ. ومنهم مَن قال: يَعِدُنا محمدٌ أن يفتح كنوزَ كسرى وقَيصر، وأحدُنا اليوم لا يأمَنُ على نفسه [أن][1] يذهب إلى الغائط! وممن قال ذلك: مُعَتِّب بنُ قُشير أحدُ بني عمرو بن عوف. فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعاً وعشرين ليلةً؛ قريباً من شهرٍ؛ لم يكن بينهم حَرْبٌ إلَّا الرَّميُ بالنَّبْل والحصى.

فلمَّا رأى رسول الله ﷺ أنه اشتدَّ على المسلمين البلاءُ بعث إلى عُيَيْنَة بنِ حصن الفَزَاريِّ، وإلى الحارث بن عوف المُرِّيِّ، وهما قائدا غَطَفان، فأعطاهما ثلثَ ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غَطفان، ويخذلا قريشاً ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالةُ مُراوَضةً ولم تكن عقداً. فلمَّا رأى رسول الله ﷺ منهما أنَّهما قد أنابا ورضِيَا، أتى سعد بنَ معاذ وسعد بنَ عبادةَ فذَكَر ذلك لهما واستشارهما، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبُّه فنصنعَه لك، أو شيءٌ أَمَرك الله به فنسمعُ له ونطيع، أو أمرٌ تصنعُه لنا؟ قال: «بل أمرٌ أَصنعُه لكم، واللهِ ما أصنعُه إلَّا أنِّي قد رأيتُ العربَ قد رمتكم عن قَوْسٍ واحدة». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قَطُّ أن ينالوا منَّا ثمرةً إلَّا شِراءً أو قِرًى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزَّنا بك نعطيهم أموالنا! واللهِ لا نعطيهم إلَّا السيفَ حتى يحكم الله بيننا وبينهم! فسُرَّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينةَ والحارثِ: «انْصرِفا فليس لكما عندنا إلَّا السيفُ». وتَناول سعدٌ الصحيفةَ وليس فيها شهادةٌ فمحاها.

---

(١) زيادة من الدرر ص١٩٥، والكلام منه.

الخامسة: فأقام رسولُ الله ﷺ والمسلمون على حالهم، والمشركون يحاصرونهم ولا قتالَ بينهم؛ إلَّا أنَّ فوارسَ من قريشٍ ـ منهم عمرو بنُ عبد وُدٍّ العامريُّ من بني عامر بن لُؤَيّ، وعِكرمةُ بنُ أبي جهل، وهُبَيرةُ بن أبي وَهْبٍ، وضِرار بنُ الخطَّاب الفِهريُّ، وكانوا فرسانَ قريشٍ وشجعانَهم ـ أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلَّما رأَوْه قالوا: إنَّ هذه لَمكيدةٌ ما كانت العربُ تَكيدُها! ثم تَيمَّموا مكاناً ضيِّقاً من الخندق، فضربوا خيلَهم فاقتحمت بهم، وجاوزوا الخندق، وصاروا بين الخندق وبين سَلْع، وخرج عليّ بن أبي طالب في نفرٍ من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثُّغرةَ التي اقتَحَموا منها، وأقبلت الفرسانُ نحوهم، وكان عمرو بنُ عبد وُدٍّ قد أثبتته الجراح يومَ بَدْرٍ فلم يشهد أُحُداً، وأراد يومَ الخندق أن يُرَى مكانُه، فلمَّا وقف هو وخيلُه نادى: مَن يبارز؟ فبرز له عليُّ بنُ أبي طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدتَ الله فيما بلغَنا أنك لا تُدْعَى إلى إحدى خَلَّتين إلَّا أخذتَ إحداهما؟ قال: نعم. قال: فإنِّي أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجةَ لي بذلك. قال: فأدعوك إلى البِرَاز. قال: يا ابن أخي، والله ما أحبُّ أنْ أقتلك لِمَا كان بيني وبين أبيك. فقال له عليٌّ: أنا واللهِ أحبُّ أن أقتلك. فحَمِيَ عمرو بن عبد وُدٍّ ونزل عن فرسه، فعقره وصار[1] نحو عليٍّ، فتنازَلا وتَجاوَلا وثار النَّقْعُ بينهما حتى حال دونهما، فما انجلى النَّقْع حتى رُئيَ عليٌّ على صدر عمرو يقطعُ رأسَه، فلمَّا رأى أصحابهُ أنه قد قتله عليٌّ اقتحموا بخيلهم الثُّغْرةَ مُنْهزِمين هاربين. وقال عليٌّ ﷺ في ذلك:

نَصَر الحجارةَ من سَفَاهةِ رأيهِ ... ونَصَرْتُ دِينَ محمدٍ بضِرابِ

نازَلْتُه فتركتُه[2] متجدِّلاً ... كالجِذْع بين دَكادِكٍ[3] ورَوَابي

وعففتُ عن أثوابه ولوَ انَّني ... كنتُ المقطَّرَ بَزَّني أثوابي[4]

---

(١) في الدرر: وسار.

(٢) في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٥: فصددت حين تركته.

(٣) جمع دكدك، وهو الرمل الليّن. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٦ .

(٤) لم يرد هذا البيت في الدرر، وهو في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٥ . والمقطَّر: الذي أُلقي على أحد =

لا تَحسِبنَّ اللهَ خاذلَ دِينِه ونبيِّه يا معشرَ الأحزابِ

قال ابن هشام: أكثرُ أهلِ العلم بالسِّيَر[١] يشكُّ فيها لعليّ.

قال ابن هشام[٢]: وألقى عِكرمةُ بن أبي جهلٍ رُمْحه يومئذٍ وهو منهزمٌ عن عمرو، فقال حسان بن ثابت في ذلك:

فرَّ وألقى لنا رُمْحَهُ لعلك عِكرِمَ لم تَفْعَلِ
وولَّيتَ تَعْدُو كعَدْوِ الظَّليم[٣] ما إن تجورُ عن المَعْدِلِ
ولم تُلْقِ ظهرَك مستأنساً كأنَّ قَفاك قَفا فُرْعُلِ

قال ابن هشام: فُرْعُل: صغيرُ الضِّباع.

وكانت عائشةُ رضي الله عنها في حصنِ بني حارثةَ، وأُمُّ سعد بن معاذٍ معها، وعلى سعدٍ دِرْعٌ مُقَلِّصةٌ قد خرجت منها ذراعُه، وفي يده حربتُه وهو يقول:

لَبِّثْ قليلاً يَلْحَقِ الهَيْجَا حَمَلْ[٤] لا بأسَ بالموت إذا كان[٥] الأجَلْ

ورُميَ يومئذٍ سعد بنُ معاذ بسهمٍ فقطع منه الأَكْحل[٦].

واختُلف فيمَن رماه؛ فقيل: رماه حِبَّان بن قيس بن العَرِقة، أحدُ بني عامر بن

= قُطريه، أي: جانبيه، يقال: طعنه فقَطَرَه. وبزَّني: سلبني وجرَّدني. الإملاء المختصر ٣/ ٦.

(١) في السيرة ٢/ ٢٢٥: بالشعر.

(٢) في السيرة ٢/ ٢٢٦.

(٣) الظليم: ذكر النعام، الإملاء المختصر ٣/ ٦.

(٤) في النسخ ومطبوع الإملاء المختصر: جمل، بالجيم، وهو خطأ؛ قال أبو ذر صاحب الإملاء: حَمَل هنا اسم رجل، وقال السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٨٠: عنى به حمل بن سعدانة بن حارثة بن معقل..، وكذا نقل الحافظ في الإصابة ٢/ ٢٨٨ عن أبي محمد الأسود الغندجاني، وقال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢٧٨: لا يبعد أن يراد به حَمَل بن بدر، صاحب الغبراء.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصادر: حان.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ وأخرجه مطولاً أحمد (٢٥٠٩٧)، والطبري في التاريخ ٢/ ٥٧٥-٥٧٦ من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: درع مقلَّصة: أي قصيرة ارتفعت وانقبضت. الإملاء المختصر ٣/ ٦. قال ابن الأثير في النهاية (قلص): يقال: قلَّصت الدرع وتقلَّصت.

لؤيّ، فلمَّا أصابه قال له: خُذْها وأنا ابنُ العَرِقة. فقال له سعد: عرَّقَ الله وجهك في النار[١]. وقيل: إنَّ الذي رماه خَفاجةُ بن عاصم بن حبَّان[٢]. وقيل: بل الذي رماه أبو أسامةَ الجُشَمِيُّ حليفُ بني مخزوم.

ولحسان مع صفيةَ بنتِ عبد المطلب خبرٌ طريفٌ يومئذ؛ ذكره ابنُ إسحاق وغيره:

قالت صفيةُ بنتُ عبد المطلب رضي الله عنها: كنَّا يومَ الأحزاب في حِصن حسان بن ثابت، وحسان معنا في النساء والصبيان، والنبيُّ ﷺ وأصحابُه في نحر العدوِّ لا يستطيعون الانصرافَ إلينا، فإذا يهوديٌّ يدور، فقلتُ لحسان: انزِلْ إليه فاقتُلْه، فقال: ما أنا بصاحِبِ هذا يا ابنةَ عبدِ المطَّلب! فأخذتُ عموداً ونزلتُ من الحصن فقتلتُه، فقلت: يا حسان، انزل فاسلبه، فلم يمنعني من سَلَبه إلَّا أنه رجل. فقال: مالي بسلبه حاجةٌ يا ابنةَ عبدِ المطَّلب! قالت[٣]: فنزلتُ فسلبتُه[٤]. قال أبو عمر ابنُ عبد البرِّ[٥]: وقد أنكر هذا عن حسان جماعةٌ من أهل السِّيَر وقالوا: لو كان في حسان من الجُبْنِ ما وصفتُم لهجاه بذلك الذين كان يهاجيهم في الجاهلية والإسلام، ولَهُجِيَ بذلك ابنُه عبد الرحمن؛ فإنه كان كثيراً ما يهاجي الناسَ من شعراء العرب، مثل النجاشيِّ وغيره.

السادسة: وأتى رسولَ الله ﷺ نُعيم بنُ مسعود بن عامر الأشجعيُّ، فقال: يا رسول الله، إنِّي قد أسلمتُ ولم يعلم قومي بإسلامي، فمُرْني بما شئتَ، فقال له

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٧ ، والدرر ص١٩٧ . وأخرجه أحمد (٢٤٢٩٤) مختصراً، والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في النسخ: جبارة، والمثبت من سيرة هشام ٢/ ٢٢٨ ، والبداية والنهاية ٢/ ٤٩ .

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: قال.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٨ ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في التاريخ ٢/ ٥٧٧ ، وليس فيهما قولها: فنزلت فسلبته. وإسناده منقطع كما ذكر السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٨١ . وأنكر ذلك عن حسان ﷺ وقال: وإن صحَّ؛ فلعل حسان أن يكون معتلًّا في ذلك اليوم بعلّة منعته من شهود القتال.

(٥) في الدرر ص١٩٨ .

رسول الله ﷺ: «إنَّما أنت رجلٌ واحدٌ من غَطَفان، فلو خرجتَ فخذَّلْتَ عنَّا إن استطعتَ؛ كان أحبَّ إلينا من بقائك معنا[١]، فاخرجْ فإنَّ الحرب خُدْعة»[٢].

فخرج نُعيم بنُ مسعود حتى أتى بني قُريظةَ ـ وكان يُنادِمُهم في الجاهلية ـ فقال: يا بني قريظة، قد عرفتُم وُدِّي إياكم، وخاصَّةَ ما بيني وبينَكم. قالوا: قُلْ، فلستَ عندنا بمُتَّهَم. فقال لهم: إنَّ قريشاً وغَطَفان ليسوا كأنتم، البلدُ بلدُكم، فيه أموالُكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإنَّ قريشاً وغَطَفانَ قد جاؤوا لحربِ محمدٍ وأصحابِه، وقد ظاهَرْتُموهم عليه، فإن رأوا نُهْزةً[٣] أصابوها، وإن كان غير ذلك لَحقوا ببلادهم وخلَّوْا بينكم وبينَ الرجل، ولا طاقةَ لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رُهُناً. ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتُم وُدِّي لكم معشرَ قريش، وفراقي محمداً، وقد بلغني أمرٌ أرى من الحقِّ أنْ أبلِّغَكموه نُصْحاً لكم، فاكتموا عليَّ. قالوا: نفعلُ. قال: تعلمون[٤] أنَّ معشر يهودَ قد نَدِموا على ما كان من خذلانهم محمداً، وقد أرسلوا إليه: إنَّا قد نَدِمنا على ما فعلنا، فهل يرضيكَ أنْ نأخذ من قريشٍ وغَطَفانَ رُهُناً رجالاً ونسلِّمهم إليكم تضربوا أعناقهم؟ ثم نكون معك على ما بقي منهم حتى نستأصلهم. ثم أتى غَطَفان، فقال مثلَ ذلك.

فلمَّا كان ليلةَ السبت ـ وكان ذلك من صُنْعِ الله عزَّ وجلَّ لرسوله والمؤمنين ـ أرسل أبو سفيان إلى بني قُرَيظةَ عِكرمةَ بن أبي جهل في نفرٍ من قريش وغَطَفان يقول لهم: إنَّا لَسْنا بدارِ مُقامٍ، قد هلك الخُفُّ والحافر، فاغْدُوا صبيحةَ غدٍ للقتال حتى

(١) في (ظ): من أن تقاتل معنا.

(٢) الدرر ص١٩٨ ، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/٢٢٩ . وقوله: الحرب خُدْعة، أخرجه أحمد (١٤٣٠٨)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر ﷺ. وأخرجه أحمد (٨١١٢)، والبخاري (٣٠٢٧)، ومسلم، (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) النُّهْزَة: الفرصة، وانتهزها: اغتنمها. القاموس (نهز).

(٤) في الدرر: أتعلمون. ووقع في السيرة: تعلَّموا، وفي تاريخ الطبري ٢/٥٧٨ : فاعلموا.

نُناجِزَ محمداً. فأرسَلوا إليهم: إنَّ اليومَ يومُ السبت، وقد علمتُم ما نال منَّا مَن تَعدَّى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتلُ معكم حتى تعطونا رُهُناً. فلمَّا رجع الرسول بذلك قالوا: صَدَقَنا واللهِ نُعيم بنُ مسعود! فردُّوا إليهم الرسلَ وقالوا: والله لا نعطيكُم رُهُناً أبداً، فاخرُجوا معنا إن شئتُم، وإلَّا فلا عهدَ بيننا وبينكم. فقال بنو قريظة: صَدَقَ واللهِ نُعيم بنُ مسعود! وخذَّل الله بينهم واختلفت كلمتُهم، وبعث الله عليهم رِيحاً عاصِفاً في ليالٍ شديدةِ البرد؛ فجعلت الريح تقلبُ آنيتَهم وتكفَأُ قُدورَهم[١].

السابعة: فلما اتَّصل برسول الله ﷺ اختلافُ أمرِهم، بعث حذيفةَ بنَ اليَمان ليأتيَه بخبرهم، فأتاهم واستَتَر في غِمَارهم، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش، ليتعرَّفْ كلُّ امرئٍ جليسَه. قال حذيفةُ: فأخذتُ بيدِ جليسي وقلت: مَن أنت؟ فقال: أنا فلان. ثم قال أبو سفيان: يا[٢] معشر قريش! إنَّكم والله ما أصبحتُم بدارِ مُقامٍ، ولقد هلك الكُراع والخُفُّ وأَخْلَفَتْنا بنو قُريظة، ولقينا من هذه الريح ما تَرَوْنَ، ما يستمسك لنا بناءٌ، ولا تَثْبُتُ لنا قِدْرٌ، ولا تقوم لنا نار، فارْتَحِلوا فإنِّي مُرْتَحِلٌ. ووثب على جمله، فما حلَّ عِقالَ يده إلَّا وهو قائم[٣].

قال حذيفةُ: ولولا عهدُ رسول الله ﷺ لي إذ بعثني وقال لي: «مُرَّ إلى القوم، فاعلَمْ ما هم عليه، ولا تُحدِثْ شيئاً»، لقتلتُه بسهم، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ عند رحيلهم، فوجدتُه قائماً يصلِّي في مِرْطٍ لبعض نسائه؛ مَرَاجِلَ ـ قال ابن هشام: المَراجِلُ ضربٌ من وَشْي اليمن ـ فأخبرتُه فحمِد الله[٤].

قلت: وخبرُ حذيفةَ هذا مذكورٌ في صحيحِ مسلمٍ، وفيه آياتٌ عظيمة، رواه جريرٌ

---

(١) الدرر ١٩٨ - ٢٠٠ ، وبنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٩ - ٢٣١ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٧٨ - ٥٧٩ .

(٢) قبلها في (م): ويلكم.

(٣) أي: لم يحلَّ يد جمله إلا بعد أن قام به. والعِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير.

(٤) أخرجه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد (٢٣٣٣٤)، والطبري في التاريخ ٢/ ٥٨٠ - ٥٨١ ونقله المصنف من الدرر ص٢٠٠ - ٢٠١ .

عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه قال: كنَّا عند حذيفةَ، فقال رجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتَلْتُ معه وأبلَيْتُ. فقال حذيفةُ: أنت كنتَ تفعلُ ذلك؟! لقد رأيتُنَا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزاب وأَخَذَتْنا ريحٌ شديدةٌ وقَرٌّ. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا رجلٌ يأتيني بخبرِ القومِ جَعَلَه اللهُ معي يومَ القيامة»؟ فسَكَتْنا فلم يُجِبْه منَّا أحدٌ، ثم قال: «أَلَا رجلٌ يأتينا بخبرِ القومِ جَعَلَه الله معي يومَ القيامة»؟ فسَكَتْنا فلم يُجِبْه أحدٌ. فقال: «قُمْ يا حذيفةُ فأْتِنا بخبرِ القومِ» فلم أَجِدْ بُدًّا إذ دعاني باسمي أنْ أقوم. قال: «اذهَبْ فَأْتني بخبرِ القوم ولا تَذْعَرْهم عَلَيَّ»: قال: فلمَّا وَلَّيتُ مِن عندِه جعلتُ كأنَّما أمشي في حَمَّام حتى أتيتُهم، فرأيتُ أبا سفيان يَصْلي ظَهْرَه بالنار، فوضعت سهماً في كَبِد القَوس فأردتُ أنْ أرْمِيَه، فذَكَرتُ قول رسول الله ﷺ: «ولا تَذْعَرْهم عَلَيَّ»، ولو رميتُه لأَصَبْتُه. فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحَمَّام، فلمَّا أتيتُه فأخبرتُه بخبر القوم وفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فأَلْبَسني رسول الله ﷺ من فضلِ عباءةٍ كانت عليه يصلِّي فيها، فلم أَزَلْ نائماً حتى أصبحتُ، فلمَّا أصبحتُ قال: «قُم يا نَوْمَان»[(١)].

ولـمَّا أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزابُ، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريلُ عليه السلام في صورةِ دِحْيَةَ بن خليفة الكلبيِّ على بغلةٍ عليها قطيفةُ ديباجٍ فقال له: يا محمد، إن كنتُم قد وضعتُم سلاحكم فما وَضَعَتِ الملائكةُ سلاحها، إنَّ الله يأمرك أن تخرج إلى بني قُريظةَ، وإنِّي متقدِّمٌ إليهم فمزلزِلٌ بهم حصونَهم[(٢)]. فأمر رسول الله ﷺ ـ وهي:

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٨). قوله: ولا تذعرهم علي، أي: لا تُفزعهم فتُهيِّجهم عليّ، وقوله: يَصْلي ظهره، أي: يسخنه بالنار، وقوله: كأنما أمشي في حمَّام: أي لم يصبه شيءٌ من ذلك البرد بفضل طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنه لما فرغ من ذلك العمل أخذه البرد كما كان أول مرة؟ وقوله: قُررتُ، أي: أصابني القُرّ، وهو البرد. المفهم ٣/ ٦٤٧ - ٦٤٨ .

(٢) الدرر ص٢٠١ ، ورواه ابن إسحاق عن الزهري كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٣ . وأخرج نحوه أحمد (٢٤٢٩٥) و(٢٥٠٩٧)، والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩): (٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثامنة ـ منادياً فنادى: لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُريظة، فتخوَّف ناسٌ فَوْتَ الوقت فصَلَّوْا دون بني قُريظة. وقال آخرون: لا نصلِّي العصرَ إلَّا حيث أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ وإنْ فاتنا الوقت. قال: فما عنَّف واحداً من الفريقين[١]. وفي هذا من الفقه تصويبُ المجتهدين، وقد مضى بيانُه في «الأنبياء»[٢].

وكان سعد بن معاذ إذْ أصابه السهمُ دعا ربَّه فقال: اللَّهُمَّ إن كنتَ أبقيْتَ من حرب قريشٍ فأبقني لها؛ فإنه لا قوم أَحَبّ [إليَّ] أن أجاهدهم من قومٍ كذَّبوا رسولك وأَخرجوه. اللّهُمَّ وإن كنتَ وضعتَ الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادةً، ولا تُمِتْني حتى تُقرَّ عيني في بني قُريظة[٣].

وروى ابن وَهْب عن مالك قال: بلغني أنَّ سعد بنَ معاذ مَرَّ بعائشةَ رضي الله عنها ونساءٍ معها في الأُطُم[٤] الذي [يقال له:] فارع، وعليه دِرعٌ مُقَلَّصةٌ مُشَمِّرَ الكُمَّيْن، وبه أثرُ صُفرةٍ وهو يرتجز:

لَبِّثْ قليلاً يُدْرِكِ الهَيْجَا حَمَلْ[٥] لا بأسَ بالموت إذا حان الأَجَلْ

فقالت عائشةُ رضي الله عنها: لستُ أخافُ أن يصاب سعدٌ اليومَ إلَّا في أطرافه، فأصيب في أَكْحَله. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما رأيتُ رجلاً أَجْمَلَ من سعد بن معاذ ـ حاشا رسولَ الله ﷺ ـ فأصيبَ في أكحله، ثم قال: اللهمَّ إن كان حربُ قُريظةَ لم يبقَ منه شيءٌ فاقبضني إليك، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٢) ١٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) الدرر ص٢٠١، وما بين حاصرتين منه، والخبر بنحوه عند البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩): (٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الأُطُم: حصن مبني بالحجارة. القاموس (أطم).

(٥) في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٢، والكلام منه: جمل، وسلف الكلام عليه ص٧٦ من هذا الجزء.

قد بقيتْ منه بقيةٌ فأَبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءَه، فلمَّا حُكِّم في بني قُريظةَ تُوُفِّيَ، ففرح الناس وقالوا: نرجو أن يكون قد استُجيبتْ دعوتُه[١].

التاسعة: ولمَّا خرج المسلمون إلى بني قُريظةَ أعطَى رسول الله ﷺ الرايةَ عليّ بنَ أبي طالب، واستَخْلَف على المدينة ابنَ أمِّ مَكْتوم، ونهض عليٌّ وطائفةٌ معه حتى أَتَوْا بني قريظةَ ونازَلوهم، فسمعوا سبَّ الرسولِ ﷺ، فانصرف عليٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسولَ الله، لا تَبلُغْ إليهم، وعَرَّضَ له. فقال له: «أظنُّكَ سمعتَ منهم شَتْمي، لو رَأَوْني لَكَفُّوا عن ذلك» ونهضَ إليهم، فلمَّا رأوه أَمْسَكوا، فقال لهم: «نقضتُم العهدَ يا إخوةَ القرود، أخزاكم الله وأنزلَ بكم نقمتَه» فقالوا: ما كنتَ جاهلاً يا محمد فلا تَجْهَلْ علينا. ونزل رسول الله ﷺ فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلةً. وعَرَض عليهم سيِّدهُم كعبٌ ثلاثَ خصالٍ ليختاروا أيّها شاؤوا: إمَّا أن يُسْلِموا ويتَّبعوا محمداً على ما جاء به فيَسْلَموا. قال: وتُحْرِزوا أموالَكم ونساءَكم وأبناءكم، فواللهِ إنكم لتعلمون أنه الذي تجدونه مكتوباً في كتابكم. وإمَّا أنْ يقتُلوا أبناءَهم ونساءَهم، ثم يتقدَّمون فيقاتلون حتى يموتوا عن آخرهم[٢]. وإمَّا أن يُبيِّتوا المسلمين ليلةَ السبت في حين طمأنينتهم فيقتلوهم قتلاً. فقالوا له: أمَّا الإسلامُ فلا نُسْلِمُ ولا نخالفُ حكمَ التوراة، وأمَّا قتلُ أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منَّا أن نقتلهم، ونحن لا نتعدَّى في السبت.

ثم بعثوا إلى أبي لُبابةَ، وكانوا حلفاءَ بني عمرو بن عوف وسائرِ الأوْس، فأتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالَهم وقالوا له: يا أبا لُبابةَ، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم. وأشار بيده إلى حَلْقه أنَّه الذبحُ إنْ فَعلتم. ثم ندم أبو لبابةَ في الحين، وعلم أنه خان اللهَ ورسولَه، وأنه أمرٌ لا يَسْتُره الله عليه عن نبيِّه ﷺ[٣]. فانْطلَقَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٢ وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: من آخرهم، والمثبت من الدرر ص٢٠٣ .

(٣) في (ظ): لا يستره الله على نبيه، وفي الدرر ص٢٠٣ (والكلام منه): لا يستره الله عن نبيِّه.

إلى المدينة ولم يرجع إلى النبيِّ ﷺ، فربط نفسَه في سارِيةٍ، وأَقْسَم ألَّا يبرحَ من مكانه حتى يتوب الله عليه. فكانت امرأتُه تَحُلُّه لوقتِ كلِّ صلاة.

قال ابن عُيينة وغيرُه: فيه نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ الآية [الأنفال: ٢٧]. وأقسم ألَّا يدخل أرضَ بني قُريظة أبداً، مكاناً أصاب فيه الذنب. فلمَّا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ مِن فِعْلِ أبي لُبابةَ قال: «أمَا إنَّه لو أتاني لاستغفرتُ له، وأمَّا إذْ فَعَلَ ما فَعَلَ، فلا أُطْلِقُه حتى يُطْلقَه الله تعالى». فأنزل الله تعالى في أمر أبي لبابةَ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ الآية [التوبة: ١٠٢]. فلمَّا نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه[١].

فلمَّا أصبح بنو قريظةَ نزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فتواثَبَ الأوْسُ إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، قد علمتَ أنَّهم حلفاؤنا، وقد أَسْعَفْتَ[٢] عبد الله بنَ أُبَيّ ابن سلول في بني النَّضِير حلفاءِ الخَزْرج، فلا يَكُنْ حظُّنا أوْكَسَ وأنقصَ عندك من حَظِّ غيرنا، فهم مَوَالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الأوس، ألَا تَرْضَوْن أن يحكم فيهم رجلٌ منكم؟» قالوا: بلَى. قال: «فذلك إلى سعد ابن معاذ». وكان رسولُ الله ﷺ قد ضَرَبَ له خيمةً في المسجد؛ ليعودَه مِن قريبٍ في مرضه مِن جُرْحِه الذي أصابه في الخندق. فحَكَم فيهم بأن تُقتل المقاتِلة، وتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ والنساء، وتقسمَ أموالُهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله تعالى من فوقِ سبعِ أَرْقِعة»[٣].

---

(١) الدرر ص٢٠٢ - ٢٠٤، وبنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٧. وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ١٢ و ١٥ ضمن خبرين، الأول عن موسى بن عقبة، والثاني عن معبد بن كعب بن مالك، وقد سلف بعضه ٩/ ٤٩١.

(٢) في الدرر ص٢٠٥ (والكلام منه): شفعت.

(٣) الدرر ص٢٠٥ - ٢٠٦، وبنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠. وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة أخرجه أحمد (٢٤٢٩٥)، والبخاري (٤١٢٢) ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقوله: أرقعة، أي: سماوات. المفهم ٣/ ٥٩٥.

وأمر رسول الله ﷺ فأُخرجوا إلى موضعٍ بسوق المدينة اليومَ ـ زمنَ ابنِ إسحاق ـ فخندقَ بها خنادقَ، ثم أمر عليه الصلاةُ والسلام، فضُرِبتْ أعناقُهم في تلك الخنادق. وقُتل يومئذٍ حُييّ بنُ أخْطب وكعب بن أسد، وكانا رأسَ القوم، وكانوا من الستِّ مئة إلى السبع مئة. وكان على حُييٍّ حُلَّةٌ فُقَّاحِيَّةٌ[١] قد شقَّقها عليه من كلِّ ناحيةٍ كموضع الأَنْمَلة[٢]، أنملةً أنملةً لئلَّا يُسْلبَها. فلمَّا نظر إلى رسول الله ﷺ حين أُتي به ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبلٍ قال: أمَا واللهِ ما لُمتُ نفسي في عداوتك، ولكنَّه مَن يَخْذِل اللهَ يُخْذَل. ثم قال: يا أيها الناس، لا بأسَ بأمر الله، كتابٌ وقَدَرٌ ومَلْحمةٌ كُتبتْ على بني إسرائيل. ثم جلس فضُربت عنقُه[٣].

وقَتل من نسائهم امرأة، وهي بُنانةُ امرأةُ الحكم القُرَظِيِّ، التي طَرَحت الرَّحَى على خَلَّاد بن سُويد فقتلته[٤].

وأمر رسول الله ﷺ بقتلِ كلِّ مَن أَنْبتَ منهم وتَرْكِ مَن لم يُنْبِتْ. وكان عطيةُ القُرَظِيُّ ممن لم يُنْبِتْ، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور في الصحابة. ووَهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شمَّاس ولدَ الزَّبير[٥] بن باطا فاستحياهم، منهم عبدُ الرحمن بن الزَّبير أسلم وله صحبة. وَوَهَب أيضاً عليه الصلاة والسلام رفاعةَ بن سَمَوْءل القُرظيَّ لأمِّ المنذر سلمى بنتِ قيس، أختِ سَليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صلَّت إلى القبلتين، فأسلم رفاعةُ وله صحبةٌ ورواية[٦].

---

(١) أي: على لون الورد حين همَّ أن يتفتَّح، والفُقَّاحةُ: واحدةُ الفُقَّاح، وهو زهر النبت حين ينفتح أيًّا كان لونه. اللسان (فقح).

(٢) الأَنْمَلة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع. الصحاح (نمل).

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤١ .

(٤) الدرر ص٢٠٦ ، وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢ ، وأحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، مطولاً دون ذكر اسم المرأة.

(٥) بفتح الزاي وكسر الباء. الروض الأنف ٣/ ٢٨٤ .

(٦) الدرر ص٢٠٦ - ٢٠٧ ، وذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٤ أن رفاعة كان رجلاً قد =

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بنُ قيس بن شمَّاس إلى ابن باطا ـ وكانت له عنده يدٌ ـ وقال: قد استوهبتُك من رسول الله ﷺ ليدك التي لك عندي. قال: ذلك يَفْعلُ الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجلٌ لا ولدَ له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابتٌ إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهلَه وولده. فأتى فأَعْلَمه فقال: كيف يعيشُ رجلٌ لا مالَ له؟ فأتى ثابتٌ النبيَّ ﷺ فطلبه فأعطاه مالَه. فرجع إليه فأخبره، قال: ما فَعلَ ابن أبي الحُقَيق الذي كأنَّ وجهه مرآة صِينيَّة؟ قال: قُتل. قال فما فَعَلَ المجلسان؟ يعني بني كعب بن قريظةَ وبني عمرو بن قُريظة. قال: قُتلوا. قال: فما فَعَلتِ الفئتان؟[1] قال: قُتلتا. قال: برئَتْ ذمَّتُكَ، ولن أصبَّ فيها دلواً أبداً ـ يعني النَّخْلَ ـ فأَلْحِقْني بهم. فأبى أن يقتله فقتله غيره. واليدُ التي كانت لابن باطا عند ثابتٍ أنه أَسره يومَ بُعاث، فجزَّ ناصيته وأَطْلقَه.

العاشرة: وقسَّم ﷺ أموالَ بني قُريظةَ، فأَسْهَمَ للفارس ثلاثةَ أَسْهُمٍ، وللراجل سهماً. وقد قيل: للفارس سهمان، وللراجل سهم. وكانت الخيلُ للمسلمين يومئذٍ ستةً وثلاثين فرساً. ووقع للنبيِّ ﷺ مِن سَبْيهم ريحانةُ بنتُ عمرو بن خنافة[2] أحد بني عمرو ابن قُريظة، فلم تَزَلْ عنده إلى أن مات ﷺ[3]. وقيل: إنَّ غَنيمة قريظةَ هي أوّل غنيمةٍ قُسم فيها للفارس والراجل، وأوّلُ غنيمةٍ جُعِلَ فيها الخُمس. وقد تقدَّم أنَّ أوَّل ذلك كان في بعث عبد الله بن جَحْش[4]، فالله أعلم.

= بلغ، فلاذ بسلمى ـ وكان يعرفهم قبل ذلك ـ فطلبته من رسول الله ﷺ، فوهبه لها.

(١) في (د): القينان، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٩ (والكلام منه): القينتان. ولم ترد هذه العبارة في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، حيث ذكر الخبر بنحوه عن ابن إسحاق.

(٢) بالخاء المعجمة، وقيل: قنافة بالقاف، عرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام فامتنعت، ثم أسلمت بعد ذلك. وقد قيل: أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وقيل: خيَّرها فاختارت أن تبقى في ملكه. ينظر الإصابة ١٢/ ٢٦٧ . وسيذكرها المصنف ص١٢٣ من هذا الجزء.

(٣) وسيأتي ص١٢٣ أنها ماتت في حياته ﷺ، وهو الذي رجحه الواقدي. ينظر طبقات ابن سعد ٨/ ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) الدرر ص٢٠٧ ، وسلف الكلام عن الخمس في سرية عبد الله بن جحش ﷺ ٣/ ٤٢١ و ١٠/ ١٨ .

قال: أبو عمر[١]: وتهذيبُ ذلك أن تكون غنيمةُ قريظةَ أوّلَ غنيمةٍ جرى فيها الخمسُ بعد نزول قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وكان عبد الله بن جَحْش قد خمَّس قبل ذلك في بَعْثِه، ثم نزل القرآن بمثلِ ما فَعَلَه؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه.

وكان فَتْحُ قريظةَ في آخِرِ ذي القَعدةِ وأوّلِ ذي الحِجَّة من السنة الخامسة من الهجرة. فلمَّا تمَّ أمر بني قريظةَ أجيبتْ دعوةُ الرجل الفاضل الصالح سعد بنِ معاذ، فانفجر جرحُه، وانفتح عِرْقُه، فجرى دمه ومات ﷺ. وهو الذي أتى الحديث فيه: «اهتَزَّ لموته عَرْشُ الرّحمن» يعني سكَّانَ العرش من الملائكة فرِحوا بقدوم روحه واهتزُّوا له[٢].

وقال ابن القاسم عن مالك: حدَّثني يحيى بن سعيد قال: لقد نزل لموت سعد بن معاذٍ سبعون ألفَ مَلَكٍ، ما نزلوا إلى الأرض قبلها[٣].

قال مالك: ولم يُسْتشهَدْ يومَ الخَنْدق من المسلمين إلَّا أربعةٌ أو خمسة[٤].

قلت: الذي اسْتُشْهِد يومَ الخندق من المسلمين ستةُ نفرٍ فيما ذكر أهل العلم بالسِّيَر: سعد بن معاذ أبو عمرو من بني عبد الأشهل، وأنس بن أوْس بن عَتيك، وعبد الله بن سهل، وكلاهما أيضاً من بني عبد الأشهل. والطُّفيل بنُ النعمان، وثعلبة ابنُ عَنَمَة[٥]، وكلاهما من بني سلمةَ، وكعب بن زيد من بني دينار بن النجار، أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ فقتله، ﷺ[٦].

---

(١) في الدرر ص ١٨٢ (طبعة دار المعارف).

(٢) الدرر ص٢٠٧ . والحديث أخرجه أحمد (١٤١٥٣)، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٣ ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٤٣٠ ، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٠٠-١٠١ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٠ .

(٥) بفتح العين المهملة والنون، كذا قيده الحافظ في الإصابة ٢/ ٢٤ .

(٦) الدرر ص٢٠٨ ، وبنحوه في السيرة ٢/ ٢٥٢ . قال ابن هشام: سهمُ غَرْبٍ، وسهمٌ غَرْبٌ، بإضافة =

وقُتل من الكفار ثلاثةٌ: منبِّه بنُ عثمان بن عبيد بن السبَّاق بن عبد الدار، أصابه سهمٌ مات منه بمكة. وقد قيل: إنَّما هو عثمان بن أمية بن منبِّه بن عبيد بن السبَّاق. ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميُّ، اقتحم الخندق فتورَّط فيه فقُتِل، وغَلَبَ المسلمون على جسده، فروي عن الزهريِّ أنَّهم أَعطَوْا رسولَ الله ﷺ في جسده عشرةَ آلافِ درهمٍ فقال: «لا حاجةَ لنا بجسده ولا بثمنه» فخلَّى بينهم وبينه. وعمرو بن [عبد] ودٍّ الذي قتله عليٌّ مبارزةً، وقد تقدَّم[1].

واستُشْهِدَ يومَ قُريظةَ من المسلمين خَلَّاد بنُ سُويد بن ثعلبةَ بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج، طَرَحت عليه امرأةٌ من بني قُريظةَ رحًى فقتلته. ومات في الحصار أبو سنان بن مِحْصَن بن حُرْثان الأسديُّ، أخو عُكاشة بن مِحْصَن، فَدَفَنه رسول الله ﷺ في مقبرة بني قُريظة التي يتدافَنُ فيها المسلمون السكانُ بها اليوم. ولم يُصَب غيرُ هذين، ولم يَغْزُ كفارُ قريش المؤمنين بعد الخندق[2].

وأسند الدارِميُّ أبو محمد في «مسنده»: أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذِئب، عن المَقْبُريِّ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن أبيه قال: حُبِسْنا يومَ الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كُفِيْنا، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً فأقام فصلَّى الظهرَ، فأَحْسَن كما كان يصلِّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصرَ فصَلَّاها، ثم أمره فأقام المغرب فصلَّاها، ثم أمره فأقام العشاءَ فصلَّاها، وذلك قبل أن ينزل:

= ومن غير إضافة: هو الذي لا يُعرف من أين جاء، ولا مَن رمى به.

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٣ ، والدرر ص٢٠٨ ، وما بين حاصرتين منهما، وسلف الكلام في المسألة الخامسة.

(٢) الدرر ص٢٠٨ ، وبنحوه في السيرة ٢/ ٢٥٤ . وسلف خبر المرأة التي قتلت خلاد بن سويد ص٨٦ من هذا الجزء. وأخرج أحمد (١٨٣٠٨)، والبخاري (٤١١٠) عن سليمان بن صُرَد ﷺ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول حين أجْلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم».

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨][١]. خرَّجه النسائيُّ أيضاً[٢]. وقد مضت هذه المسألة في «طه»[٣]. وقد ذكرنا في هذه الغَزاة أحكاماً كثيرةً لمَن تأمَّلها في مسائلَ عشرٍ. ثم نرجع إلى أول الآيِ، وهي تسعَ عَشْرةَ آيةً تضمَّنت ما ذكرناه[٤].

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ يعني الأحزاب ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ قال مجاهد: هي الصَّبا، أُرسلت على الأحزاب يومَ الخندق حتى أَلْقَتْ قُدُورَهم ونَزَعَتْ فَسَاطِيطَهم، قال: والجنودُ: الملائكةُ، ولم تُقاتِلْ يومئذٍ[٥].

وقال عِكْرمةُ: قالت الجَنوب للشَّمال ليلةَ الأحزاب: انْطَلِقي لنُصْرةِ النبيِّ ﷺ، فقالت الشَّمال: إنَّ مَحْوَةَ[٦] لا تَسْرِي بليل. فكانت الريح التي أُرسلت عليهم الصَّبا.

وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُور»[٧].

وكانت هذه الريحُ معجزةً للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين كانوا قريباً منها، لم يكن بينهم وبينها إلَّا عرضُ الخندق، وكانوا في عافيةٍ منها، ولا خبرَ عندهم بها.

---

(١) سنن الدارمي (١٥٢٤)، وهو عند أحمد (١١١٩٨). والهَوِيّ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصٌّ بالليل. النهاية (هوا).

(٢) في المجتبى ٢/ ١٧ .

(٣) ١٤/ ٣٠ .

(٤) من الآية (٩) إلى آخر الآية (٢٧).

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٨ .

(٦) محوة: ريح الشمال، سميت بذلك لأنها تمحو السحاب وتذهب بها، وهي مَعرِفة لا تنصرف، ولا تدخلها ألف ولام. اللسان (محا). ووقع في (ظ): الحُرة، وهو موافق لما في تفسير الطبري ١٩/ ٢٥ ، وفيه تخريج الخبر.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٥٥) و(٢٠١٣)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠). وهو عند البخاري من طريق مجاهد عن ابن عباس وعند أحمد ومسلم من الطريقين. والصبا: الريح الشرقية، والدَّبُور: الريح الغربية.

﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وقُرئ بالياء[١]، أي: لم يَرَها المشركون. قال المفسِّرون: بعث الله تعالى عليهم الملائكة فقلعت الأوتاد، وقطَّعَتْ أَطْنابَ الفساطيط، وأطفأت النيران، وأَكْفأت القُدور، وجالت الخيلُ بعضُها في بعض، وأرسل الله عليهم الرُّعْب، وكَثُر تكبير الملائكة في جوانب العسكر، حتى كان سيِّدُ كلِّ خباءٍ يقول: يا بني فلان هلمَّ إليَّ، فإذا اجتمعوا قال لهم: النَّجاءَ النَّجاءَ، لِمَا بعث الله تعالى عليهم من الرعب[٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ وقرئ: «يعملون» بالياء على الخبر، وهي قراءةُ أبي عمرو. الباقون بالتاء[٣]، يعني من حَفْرِ الخندق والتحرُّزِ من العدوّ.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ «إِذْ» في موضع نصبٍ بمعنى: واذكر. وكذا: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [الآية: ١٣]. «مِن فوقِكُم» يعني من فوق الوادي، وهو أعلاه من قِبَلِ المَشْرِق، جاء منه عَوْف بنُ مالك[٤] في بني نَصْر، وعيينةُ ابن حِصْنٍ في أهل نَجْدٍ، وطُليحةُ بن خُوَيْلد الأَسَديُّ في بني أسد. «ومِن أَسْفَلَ منكم» يعني من بطن الوادي من قِبَل المغرب، جاء منه أبو سفيان بنُ حرْب على أهل مكة، ويزيد بنُ جَحْشٍ على قريش، وجاء أبو الأعور السُّلَميُّ ومعه حُيَيّ بنُ أخْطب اليهوديُّ في يهود بني قُريظة مع عامر بن الطُّفَيل من وجه الخندق[٥].

﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: شَخَصت. وقيل: مالت؛ فلم تلتفتْ إلَّا إلى عدوِّها

(١) القراءات الشاذة ص١١٨ .

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٥٠٩ . وأخرج نحوه الطبري ١٩/ ٢٨ عن قتادة.

(٣) السبعة ص٥١٩ ، والتيسير ص١٧٧ .

(٤) كذا. ولعله مالك بن عوف. ينظر الإصابة ٧/ ١٧٩ و٩/ ٦٤ .

(٥) النكت والعيون ٤/ ٣٧٩ .

دَهَشاً من فَرْط الهَوْل.

﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي: زالت عن أماكنها من الصدور حتى بلغت الحناجرَ، وهي الحلاقيم، واحدُها: حَنْجَرة[١]. فلولا أنَّ الحلوقَ ضاقت عنها لخرجت؛ قاله قتادة[٢].

وقيل: هو على معنى المبالغةِ على مذهب العرب على إضمار كاد؛ قال:

إذا ما غَضِبْنَا غَضْبَةً مُضَرِيَّةً هتَكْنا حجابَ الشمس أو قَطَرَتْ دَمَا[٣]

أي: كادت تَقْطُر.

ويقال: إنَّ الرئة تنتفخ[٤] عند الخوف، فيرتفع القلب حتى يكاد يبلغُ الحَنْجَرةَ مثلاً؛ ولهذا يقال للجبان: انتفخ سَحْرُه[٥].

وقيل: إنه مثلٌ مضروبٌ في شدَّة الخوف ببلوغ القلوبِ الحناجرَ وإن لم تَزُلْ عن أماكنها مع بقاء الحياة[٦]. قال معناه عكرمة؛ روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمةَ قال: بَلَغ فَزَعُها[٧]. والأَظْهَرُ أنه أراد اضطرابَ القلب وضَرَبانَه، أي: كأنه لشدَّة اضطرابه بلغ الحنجرة. والحَنْجَرة والحُنْجُور ـ بزيادة النون[٨] ـ: حرفُ الحَلْق.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٣ .

(٣) البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه ٢/ ٤٩٧ برواية: أو تمطر الدما. وذكره برواية المصنف ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٢/ ٧٦٠ ، والبصري في الحماسة ١/ ١٧ . وقد ذكر هذا القول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص١٣٠ .

(٤) في (د) و(ظ) و(م): تنفتح.

(٥) ذكر هذا القول الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٦١ ، والزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٥٣ ، والبغوي ٣/ ٥١٦ . والسَّحْر: الرئة. القاموس (سحر).

(٦) النكت والعيون ٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٢٩ ، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧١ ، والطبري ١٩/ ٣٥ .

(٨) يعني بزيادة النون على «حجر»، ينظر الصحاح (حجر).

﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ قال الحسن: ظنَّ المنافقون أنَّ المسلمين يُستأصَلون، وظنَّ المؤمنون أنَّهم يُنصرون[١]. وقيل: هو خطابٌ للمنافقين، أي: قُلتم: هلكَ محمدٌ وأصحابه.

واختلف القرَّاء في قوله تعالى: ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ و﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ و﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الآيتان: ٦٦و٦٧] آخِرَ السورة؛ فَأثبت أَلِفاتِها في الوقف والوصل نافعٌ وابن عامر[٢]، ورويَ عن أبي عمرو والكسائيِّ[٣]؛ تمسُّكاً بخطِّ المصحف، مصحفِ عثمان، وجميعِ المصاحف في جميع البلدان[٤]. واختاره أبو عبيد، إلَّا أنه قال: لا ينبغي للقارئ أن يُدرج القراءة بعدهنَّ، لكنْ يقف عليهنّ. قالوا: ولأنَّ العرب تفعل ذلك في قوافي أشعارهم ومَصَاريعها؛ قال:

نحن جلبنا القُرَّحَ القوافِلا تَسْتَثْفِرُ[٥] الأواخِرُ الأوائلا[٦]

وقرأ أبو عمرو والجَحْدريُّ ويعقوبُ وحمزةُ بحَذْفِها في الوصل والوقف معاً[٧]؛ قالوا: هي زائدةٌ في الخطِّ كما زِيدَتْ الألفُ في قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧][٨] فكتبوها كذلك، وغير هذا. وأمَّا الشعرُ فموضعُ ضرورةٍ، بخلاف القرآن فإنه أَفْصَحُ اللغات ولا ضرورةَ فيه. قال ابن الأنباريِّ: ولم يُخالِف المصحفَ مَن

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٥ - ٣٦ .

(٢) وأثبتها أيضاً عاصم في رواية أبي بكر. السبعة ص٥١٩ ، والتيسير ص١٧٨ .

(٣) والمشهور عنهما غيره على ما يأتي. وذكرها عن أبي عمرو ابن مجاهد في السبعة ص٥٢٠ .

(٤) ذكره أبو عمرو الداني في المُقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ص٣٩ .

(٥) المثبت من (خ)، وفي غيرها: تستنفر.

(٦) الرجز لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٣٥ ، قال شارحه: القرَّح القوافلا، يعني الخيل المسنَّة الضامرة، يقال: قفل الفرس: إذا ضمر. وقوله: «تستثفر الأواخر الأوائلا، أي: يتلو أواخرُ الخيل أوائلَها، ويروى: تستشرف، وتستفرم.

(٧) السبعة ص٥١٩ ، والتيسير ص١٧٨ ، والنشر ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٨) يعني أن رسم المصحف «ولا أوضعوا» وكذلك في النمل: «أولا أذبحنه» [الآية: ٢١] بزيادة ألف. ينظر المقنع ص٤٥ .

قرأ: «الظنونَ» و«السبيلَ» و«الرسولَ» بغير ألف في الحروف الثلاثة، وخطُّهنَّ في المصحف بألفٍ؛ لأنَّ الألف التي في «أطعنا»، أو الدَّاخِلةَ[١] في أوّل «الرسول، والظنون، والسبيل» كفَى من الألف المتطرِّفةِ المتأخِّرةِ، كما كَفَتْ أَلِفُ أبي جادٍ من أَلِفِ هوَّاز[٢].

وفيه حجةٌ أخرى: أنَّ الألف أُنزلت منزلةَ الفتحةِ وما يُلحَقُ دِعامة للحركة التي تسبق، والنيةُ فيه السقوط، فلمَّا عُمل على هذا كانت الألفُ مع الفتحة كالشيء الواحد يوجب الوقفُ سقوطَها[٣]، ويُعمَل على أنَّ صورة الألف في الخطِّ لا توجِبُ موضعاً في اللفظ، وأنَّها كالألف في «ساحران» وفي «فاطر السماوات والأرض» وفي «واعَدْنَا مُوسى»، وما يشبههنَّ ممَّا يُحذف من[٤] الخطِّ وهو موجودٌ في اللفظ، ويثبت في اللفظ وهو مُسْقَطٌ من الخط.

وفيه حجةٌ ثالثةٌ: هي أنه كُتب على لغة مَن يقول: لقيتُ الرجُلَا، وقرئ على لغة مَن يقول: لقيت الرجلَ، بغير ألف. أخبرنا أحمد بن يحيى عن جماعةٍ من أهل اللغة أنَّهم رَوَوْا عن العرب: قام الرَّجُلُو، بواو، ومررتُ بالرَّجُلي، بياء، في الوصل والوقف. ولقيتُ الرجُلا، بألف في الحالتين كلتيهما. قال الشاعر:

أسائلةٌ عُميرةُ عن أبيها ... خلالَ الجيش تَعْتَرِف الرِّكابا[٥]

---

(١) في (م): والداخلة.

(٢) يعني بها حروف: أبجد هوَّز حطِّي كلمن صعفض قريسات، التي هي أصل حروف التهجِّي، وأصل أبجد: أبو جاد، وأصل هوّز: هوّاز، وقد كفت ألف أبجد من ألف هوَّاز، فكلما مُثِّل الحرف مرةً؛ استُغنيَ عن إعادته. ينظر المحكم في نَقْط المصاحف للداني ص٢٩ وما بعدها، والفهرست لابن النديم ص٧ .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): سقوطهما.

(٤) في (د) و(ظ): في.

(٥) البيت لبشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه ص٧٣ ، والصحاح (عرف)، وأساس البلاغة (عرف). ووقع في الصحاح: الركب، بدل: الجيش. وقوله: تعترف، قال الجوهري: اعترفتُ القوم: إذا سألتَهم عن خبر لتعرفه.

فأَثْبتَ الألفَ في «الركاب» بناءً على هذه اللغة. وقال الآخر:

إذا الجوزاءُ أردفت الثُّريا ظننتُ بآل فاطمةَ الظُّنونا[١]

وعلى هذه اللغة بنَى نافعٌ وغيره.

وقرأ ابن كثير وابن مُحَيْصِن والكسائيُّ بإثباتها في الوقف وحَذْفِها في الوصل[٢]. قال ابن الأنباريِّ: ومَن وَصَلَ بغير ألفٍ ووَقَفَ بألفٍ فجائزٌ أن يحتجَّ بأنَّ الألف احتاج إليها عند السَّكْتِ حرصاً على بقاء الفتحة، وأنَّ الألف تَدْعَمُها وتقوِّيها.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾

«هنا» للقريب من المكان. و«هنالك» للبعيد. و«هناك» للوسط. ويُشارُ به إلى الوقت، أي: عند ذلك اختُبر المؤمنون ليتبيَّن المخْلِصُ من المنافق. وكان هذا الابتلاءُ بالخوف والقتال والجوع والحَصْر والنِّزال. ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ أي: حرِّكوا تحريكاً. قال الزَّجَّاج: كلُّ مصدرٍ من المضاعَفِ على فِعلال يجوز فيه الكسرُ والفتحُ، نحو: قلقلتُه قِلقالاً وقَلقالاً، وزُلزلوا زِلزالاً وزَلزالاً. والكسرُ أَجْوَدُ؛ لأنَّ غيرَ المضاعَفِ على الكسر، نحو: دحرجتُه دِحراجاً[٣]. وقراءةُ العامة بكسر الزاي، وقرأ عاصم والجحدريُّ[٤]: «زَلزالاً» بفتح الزَّاي.

قال ابن سلام: أي: حُرِّكوا بالخوف تحريكاً شديداً. وقال الضحَّاك: هو

---

(١) البيت لخُزيمة بن نَهْد، كما في الأغاني ١٣/ ٧٨، وجمهرة الأمثال ١/ ١٢٣، ومجمع الأمثال ١/ ٧٥. وفي كتاب الأمثال لأبي عبيد ص٣٤٥: حزيمة، بالحاء، وأشار إليه الميداني حيث قال: ويروى: حزيمة، كذا رواه أبو الندى في أمثاله. وفاطمة هي بنت يَذْكُر بنِ عَنَزَة، وكان خزيمة يهواها.

(٢) وهي قراءة عاصم من رواية حفص أيضاً. السبعة ص٥١٩، والتيسير ص١٧٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٤) كذا في النسخ، ولعل صواب العبارة: عاصم الجحدري دون واو (وهو ابن العجاج)، أما عاصم بن أبي النجود ـ وهو أحد القراء السبعة ـ فقراءته كقراءة الجمهور، وقد نسبها لعاصم الجحدري ابنُ خالويه في القراءات الشاذة ص١١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٣، وأبو حيان في البحر ٧/ ٢١٧ وزاد نسبتها لعيسى.

إزاحتُهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلَّا موضعُ الخندق. وقيل: إنه اضطرابهم عمَّا كانوا عليه، فمنهم مَن اضْطَربَ في نفسه، ومنهم مَن اضْطَربَ في دينه[١].

و«هنالِك» يجوز أن يكون العاملُ فيه: «ابْتُلِيَ»، فلا يُوْقَفُ على «هنالك». ويجوز أن يكون «وتَظُنُّون بالله الظُّنونا»؛ فيوقَفُ على «هنالك»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شكٌّ ونفاقٌ: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: باطلاً من القول. وذلك أنَّ طُعْمةَ بن أُبَيْرِق ومُعَتِّب بن قُشير وجماعةً نحوٌ من سبعين رجلاً قالوا يومَ الخندق: كيف يَعِدنا كنوزَ كِسْرى وقَيْصر ولا يستطيع أحدُنا أن يتبرَّز؟! وإنَّما قالوا ذلك لمَا فَشَا في أصحاب النبيِّ ﷺ مِن قوله عند ضرب الصخرة، على ما تقدَّم في حديث النَّسائيِّ[٣]، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ الطائفةُ تقع على الواحد فما فوقه. وعُنِيَ به هنا أوْس بن قَيْظِيٍّ والدُ عَرَابةَ بن أوس، الذي يقول فيه الشمَّاخ:

إذا مـا رايـةٌ رُفـعَـتْ لـمَـجْـدٍ ... تـلـقَّـاهـا عَـرابـةُ بـالـيـمـيـنِ[٤]

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١، وابن سلام هو يحيى.

(٢) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٣: ومن قال: إن العامل فيه: «وتظنون» فليس بالقوي؛ لأن البدأة ليست متمكنة.

(٣) ص٧٣ من هذا الجزء.

(٤) الدرر ص١٩٤، والتعريف والإعلام للسهيلي ص١٣٧، وسلف البيت ٦/ ٣٨.

و «يَثْرِب» هي المدينة، وسَمَّاها رسول الله ﷺ طَيْبَةَ وطابة[١]. وقال أبو عبيدة[٢]: يثرب اسم أرضٍ، والمدينةُ ناحيةٌ منها. السُّهَيْليُّ[٣]: وسُمِّيتْ يثرب لأنَّ الذي نزلها من العماليق اسمُه يثرب بن عميل[٤] بن مهلائيل بن عوص بن عملاق بن لاوذ بن إرم. وفي بعض هذه الأسماء اختلاف. وبنو عميل هم الذين سكنوا الجُحْفَة، فأجْحفت بهم السيول فيها، وبها سمِّيت الجُحْفة.

﴿لا مَقَامَ لكم﴾ بفتح الميم قراءةُ العامّة. وقرأ حفصٌ والسُّلَميُّ والجحدرِيُّ وأبو حَيْوةَ بضمِّ الميم[٥]، يكون مصدراً من أَقام يُقيم، أي: لا إقامةَ، أو موضعاً يقيمون فيه. ومَن فتح فهو اسمُ مكان[٦]، أي: لا موضعَ لكم تقيمون فيه.

﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: إلى منازلكم؛ أَمَروُهم بالهروب من عسكر النبيِّ ﷺ. قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أُبَيّ ابن سلول وأصحابِه من المنافقين: ما الذي يحملكم على قَتْلِ أنفسِكم بيدِ أبي سفيان وأصحابِه؟! فارجعوا إلى المدينة فإنَّا مع القوم، فأنتم آمنون.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾ في الرجوع إلى منازلهم بالمدينة، وهم بنو حارثةَ بن الحارث، في قول ابن عباس. وقال يزيد بن رُومان: قال ذلك أوس بن قَيظِيٌّ عن ملأ من قومه[٧]. ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي: سائبةٌ ضائعةٌ ليست بحصينة،

---

(١) تسميتها طيبة عند أحمد (٢١٥٩٩)، والبخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وتسميتها طابة عند أحمد (٢٣٦٠٤)، والبخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢) في مجاز القرآن ٢/ ١٣٤ . ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٦ .

(٣) في التعريف والإعلام ص١٣٧ .

(٤) وقع في مطبوع التعريف والإعلام: عبيل، في الموضعين.

(٥) السبعة ص٥٢٠ ، والتيسير ص١٧٨ عن حفص.

(٦) بنحوه في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٦ .

(٧) أخرج القولين الطبري ١٩/ ٤٤ .

وهي مما يلي العدوَّ. وقيل: مُمْكِنةٌ للسُّرَّاق لخُلوِّها من الرجال. يقال: دارٌ مُعْوِرةٌ وذاتُ عَوْرةٍ: إذا كان يَسْهُلُ دخولُها. يقال: عَوِرَ المكان عَوَراً فهو عَوِر. وبيوتٌ عَوِرَة. وأَعْوَرَ فهو مُعْوِر. وقيل: عَوِرةٌ: ذاتُ عَوْرة. وكلُّ مكانٍ ليس بممنوعٍ ولا مستورٍ فهو عَوْرة؛ قاله الهرَوِيُّ.

وقرأ ابن عباس وعِكرمةُ ومجاهد وأبو رجاء العُطارِديُّ: «عَوِرة» بكسر الواو[١]، يعني قصيرة الجدران فيها خَلَل؛ تقول العرب: دارُ فلانٍ عَوِرةٌ: إذا لم تكن حصينةً. وقد أَعْوَر الفارِس: إذا بَدَا فيه خَلَلٌ للضَّرب والطَّعْنِ؛ قال الشاعر:

متى تَلْقَهم لم تَلْقَ في البيت مُعْوِراً ولا الضيفَ مفجوعاً ولا الجارَ مُرْمِلَا[٢]

الجوهريُّ[٣]: والعَوْرةُ: كلُّ خَلَلٍ يُتَخَوَّف منه في ثَغرٍ أو حرب. النحاس[٤]: يقال: أَعْوَرَ المكان: إذا تَبيَّنتْ فيه عورةٌ، وأَعْوَرَ الفارس: إذا تَبيَّن منه موضعُ الخلل.

المهدوِيُّ: ومَن كَسَرَ الواوَ في «عورة» فهو شاذٌّ، ومِثْلُه قولُهم: رجلٌ عَوِرٌ، أي: لا شيءَ له، وكان القياسُ أن يُعَلَّ فيقال: عارٍ، كيومٍ راحٍ، ورجلٍ مالٍ[٥]؛ أصلُهما: رَوِح ومَوِل.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ تكذيباً لهم وردًّا عليهم فيما ذكروه. ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ أي: ما يريدون إلَّا الهربَ. قيل: من القتل. وقيل: من الدِّين. وحكى النقَّاش أنَّ هذه الآيةَ نزلت في قبيلتين من الأنصار: بني حارِثةَ وبني سَلِمة، وهَمُّوا أن

---

(١) المحتسب ٢/١٧٦.

(٢) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص١٢٩، وسيرة ابن هشام ١/٥٢٤ برواية:

متى تلقهم لا تلق في البيت عورة ولا الجار محروماً ولا الأمر ضائعاً

وذكره الحصري القيرواني في زهر الآداب ٢/٩٠٦ بنحوه مع بيتين آخرين في مدح آل جفنة.

(٣) في الصحاح (عور).

(٤) في إعراب القرآن ٣/٣٠٦.

(٥) بنحوه في المحتسب ٢/١٧٦.

يتركوا مراكزهم يومَ الخندق، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الآية [آل عمران: ١٢٢]، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ قالوا: واللهِ ما ساءَنا ما كنَّا هَمَمْنا به؛ إذ اللهُ ولِيُّنا[١].

وقال السُّدِّيُّ: الذي استأذنه منهم رجلان من الأنصار من بني حارثةَ؛ أحدهما: أبو عَرابةَ بن أوس، والآخَر: أوْس بنُ قَيْظِيٍّ. قال الضحَّاك: ورجع ثمانون رجلاً بغير إذنه[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ وهي البيوتُ أو المدينة، أي: من نواحيها وجوانِبها، الواحدُ: قُطْر، وهو الجانبُ والناحية. وكذلك القُتْر لغةٌ في القُطْر[٣]. ﴿ثم سُئلوا الفتنةَ لَأَتَوْها﴾ أي: لجاؤوها؛ هذا على قراءة نافعٍ وابن كثير بالقَصْر. وقرأ الباقون بالمدِّ[٤]، أي: لأَعْطَوْها من أنفسهم، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقد جاء في الحديث: أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يعذَّبون في الله ويُسألون الشِّرْكَ، فكلٌّ أعطى ما سألوه إلَّا بلالاً[٥]. وفيه دليلٌ على قراءة المدِّ، من الإعطاء.

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٨٣ ، وفيه: إن كان الله ولينا.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٨٢ ، وقول السدي أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٨ . ولعل في رواية السّديّ وهماً، فقد سلف ص٩٦ أن أوس بن قيظي هو أبو عرابة بن أوس.

(٣) الصحاح (قتر) و(قطر).

(٤) السبعة ص٥٢٠ ، والتيسير ص١٧٨ . وزاد ابن مجاهد نسبتها لابن عامر، وهي روايةٌ عن ابن ذكوان، كما ذكر ابن الجزري في النشر ٢/ ٣٤٨ .

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٣٢)، وابن ماجه (١٥٠) من حديث ابن مسعود ﷺ مطولاً، وفيه: وأتاهم على ما أرادوا، بدل: أعطى ما سألوا، وسلف بنحوه ١٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

ويدلُّ على قراءةِ القَصْرِ قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾ فهذا يدلُّ على «لَأَتَوْها» مقصوراً[١].

وفي «الفتنة» هنا وجهان: أحدهما: سُئلوا القتالَ في العصبية لأسرعوا إليه؛ قاله الضحَّاك. الثاني: ثم سئلوا الشركَ لأجابوا إليه مسرعين؛ قاله الحسن[٢].

﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا﴾ أي: بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلَّا قليلاً حتى يهلكوا؛ قاله السُّدِّيُّ والقُتَبيُّ والحسن والفرَّاء[٣]. وقال أكثر المفسِّرين: أي: وما احْتَبَسوا عن فتنة الشِّرك إلَّا قليلاً، ولأجابوا بالشرك مسرعين[٤]، وذلك لضَعْفِ نيَّاتهم ولِفَرْطِ نفاقهم؛ فلو اختلطتْ بهم الأحزابُ لأظْهَروا الكفر.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قَبْلِ غزوةِ الخندقِ وبعدَ بدر. قال قتادةُ: وذلك أنَّهم غابوا عن بدرٍ ورأَوْا ما أعطى الله أهلَ بدر من الكرامة والنصر، فقالوا: لئن أَشْهَدَنا اللهُ قتالاً لنقاتلنَّ.

وقال يزيد بنُ رومان: هم بنو حارثةَ؛ هَمُّوا يومَ أُحُدٍ أن يفشلوا مع بني سَلِمة، فلمَّا نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله ألَّا يعودوا لِمِثْلِها، فذكر اللهُ لهم الذي أعطَوْه من أنفسهم[٥]. ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ أي: مسؤولاً عنه.

---

(١) قال النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٧ . أي: لو دخل عليهم الكفار لجاؤوهم. وهذا خلاف ما عاهدوا الله عليه. وقال أيضاً: الحديث في أمر بلال لا يشبه الآية؛ لأن الله عزَّ وجلَّ خبّر عن هؤلاء بهذا الخبر، وبلال وأصحابه إنما أكرهوا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٤ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٣٣ .

(٣) زاد المسير ٦/ ٣٦٢ عن السدي، وتفسير البغوي ٣/ ٥١٧ عن الحسن، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٧ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٤٩ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٥١٧ .

(٥) أخرج قول قتادة وقول يزيد بن رومان الطبري ١٩/ ٤٧ .

قال مقاتل والكَلْبيُّ: هم سبعون رجلاً بايعوا النبيَّ ﷺ ليلةَ العقبة وقالوا: اشْتَرِطْ لنفسك ولربِّك ما شئت. فقال: «أَشْتَرِطُ لربِّي أن تعبدوه ولا تُشْرِكوا به شيئاً، وأَشْتَرِطُ لنفسي أن تَمنعوني مما تمنعون منه نساءَكم وأموالَكم وأولادَكم» فقالوا: فما لنا إذا فَعَلْنا ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «لكم النَّصْرُ في الدُّنيا، والجنةُ في الآخرة»، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ أي: إنَّ الله لَيَسألُهم عنه يومَ القيامة[١].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: مَن حَضَر أجلُه مات أو قُتل، فلا ينفع الفِرار. ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: في الدنيا بعد الفِرار إلى أن تنقضي آجالُكم، وكلُّ ما هو آتٍ فقريبٌ.

وروى السَّاجيُّ عن يعقوبَ الحضرميِّ: «وإذاً لايُمتَّعون» بياء[٢]. وفي بعض الروايات: «وإذاً لا تُمتَّعوا» نصبٌ بـ «إذاً». والرفعُ بمعنى: ولا تمتَّعون، و«إذاً» ملغاةٌ، ويجوز إعمالُها. فهذا حُكْمُها إذا كان قبلها الواوُ أو الفاء. فإذا كانت مبتدَأةً نَصَبْتَ بها فقلت: إذاً أُكْرِمَك[٣].

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: يمنعكم منه ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٥١٧. قال البغوي: وهذا القول ليس بمَرْضيٍّ؛ لأن الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة كانوا سبعين نفراً، لم يكن فيهم شاكٌّ ولا مَن يقول هذا القول، وإنما الآية في قوم عاهدوا الله أن يقاتلوا ولا يَفرُّوا فنقضوا العهد.

(٢) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٤ دون نسبة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٧.

سُوٓءًا﴾ أي: هلاكاً. ﴿أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةً﴾ أي: خيراً ونصراً وعافيةً. ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ أي: لا قريباً ينفُعهم ولا ناصِراً ينصُرهم.

قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ١٨﴾

قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ﴾ أي: المُعْتَرِضين[1] منكم لأنْ يَصُدُّوا الناسَ عن النبيِّ ﷺ، وهو مُشْتقٌّ من: عاقني عن كذا، أي: صَرَفني عنه. وعوَّق، على التكثير ﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ﴾ على لغةِ أهلِ الحجاز. وغيرُهم يقولون: «هَلُمُّوا» للجماعة، وهَلُمِّي للمرأة؛ لأنَّ الأصل: «ها» التي للتنبيه؛ ضُمَّتْ إليها «لُمَّ»، ثم حُذفت الألف استخفافاً وبُنيتْ على الفتح. ولم يَجُز فيها الكسرُ ولا الضمُّ لأنَّها لا تنصرف. ومعنى «هَلُمّ»: أَقْبِلْ[2].

وهؤلاء طائفتان، أي: منكم مَن يُثَبِّطُ ويُعَوِّق. والعَوْقُ: المنعُ والصَّرْفُ؛ يقال: عاقَه يَعوقُه عَوْقاً، وعوَّقه واعتاقه بمعنًى واحد[3]. قال مقاتل: هم عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابُه المنافقون.

﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ﴾ فيهم ثلاثةُ أقوال: أحدها: أنهم المنافقون؛ قالوا للمسلمين: ما محمدٌ وأصحابه إلا أَكَلةُ رأس، وهو هالكٌ ومَن معه، فهلمَّ إلينا[4].

الثاني: أنَّهم اليهود من بني قُريظة؛ قالوا لإخوانهم من المنافقين: هلمَّ إلينا، أي: تعالَوْا إلينا وفارِقوا محمداً فإنه هالك، وإنَّ أبا سفيان إن ظَفِر لم يُبق منكم أحداً.

---

(١) في إعراب القرآن للنحاس: المتعرضين.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٨، وينظر تفصيل الكلام على «هلم» في مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٥.

(٣) الصحاح (عوق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٤، والطبري ١٩/ ٥٠ عن قتادة. قوله: أكلة رأس، أي: قليل يشبعهم رأس واحد. اللسان (أكل).

الثالث: ما حكاه ابن زيد: أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ [انصرف مِن عندِه يومَ الأحزاب، فوجد أخاه بين يديه شواءٌ ورغيفٌ، فقال: أنت هكذا ورسول الله ﷺ] بين[1] الرماح والسيوف! فقال أخوه ـ وكان من أمِّه وأبيه ـ: هلمَّ إليَّ، قد تُبع بك وبصاحبك، أي: قد أُحيط بك وبصاحبك. فقال له: كذبتَ، والله لأخبرنَّه بأمرك. وذهب إلى رسول الله ﷺ ليُخْبِرَه، فوجده قد نزل عليه جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. ذكره الماوَرْدِي[2]، والثعلبيُّ ـ أيضاً ولفظُه: قال ابن زيد: هذا يومَ الأحزاب؛ انطلقَ رجلٌ مِن عندِ النبيِّ ﷺ، فوجد أخاه بين يديه رغيفٌ وشِواءٌ ونبيذ، فقال له: أنت في هذا ونحن بين الرماح والسيوف؟! فقال: هَلُمَّ إلى هذا، فقد تُبع لك ولأصحابك، والذي تحلف به لا يستقلُّ بها محمد أبداً. فقال: كذبتَ. فذهب إلى النبيِّ ﷺ يخبرُه، فوجده قد نزل عليه جبريل بهذه الآية.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ خوفاً من الموت. وقيل: لا يحضرون القتالَ إلَّا رِياءً وسُمْعة.

قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي: بخلاءَ عليكم، أي: بالحفر في الخندق والنَّفقةِ في سبيل الله؛ قاله مجاهد وقتادة. وقيل: بالقتال معكم. وقيل: بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم. وقيل: أشِحّةً بالغنائم إذا أصابوها؛ قاله السُّدِّي[3].

---

(١) في (ظ): كان بين.

(٢) في النكت والعيون ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ٥١ ، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٨ .

(٣) النكت والعيون ٤/ ٣٨٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٥/ ١٨٩ . قال ابن عطية =

وانتصب على الحال؛ قال الزَّجَّاج[١]. ونَصْبُه عند الفرَّاء من أربع جهات: إحداها: أن يكون على الذمِّ؛ ويجوز أن يكون عنده نصباً بمعنى: يعوِّقون أشحةً. ويجوز أن يكون التقدير: والقائلين أشحةً. ويجوز عنده: «ولا يأتون البأسَ إلَّا قليلاً» يأتونه أشحةً، أي: أشحةً على الفقراء بالغنيمة جبناءَ. النحاس[٢]: ولا يجوز أن يكون العاملُ فيه «المعوِّقين» ولا «القائلين»؛ لئلَّا يفرَّق بين الصلة والموصول[٣].

ابن الأنباريِّ[٤]: «إلَّا قليلاً» غير تامٍّ؛ لأنَّ «أَشِحَّةً» متعلِّقٌ بالأول، فهو ينتصب من أربعةِ أوجهٍ: أحدُها: أن تنصبه على القَطْعِ من «المعوِّقين» كأنه قال: قد يَعلمُ الله الذي يعوِّقون عن القتال ويَشِحُّون عن الإنفاق على فقراء المسلمين. ويجوز أن يكون منصوباً على القطع من «القائلين»، أي: وهم أشحةً. ويجوز أن تنصبه على القطع ممَّا في «يأتون»، كأنه قال: ولا يأتون البأس إلَّا جبناء بخلاء. ويجوز أن تنصب «أشحةً» على الذمِّ. فمِن هذا الوجهِ الرابع يَحْسُن أن تقف على قوله: «إلَّا قليلاً». ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ وقفٌ حَسَنٌ. ومثلُه: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ حالٌ من المضمَر في «سَلَقُوكُمْ» وهو العاملُ فيه.

﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ وَصَفَهم بالجبن، وكذا سبيلُ الجبان ينظرُ يميناً وشمالاً محدِّداً بصرَه، وربَّما غُشي عليه. وفي

= في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٥ : والصواب تعميم الشح أن يكون بكل ما فيه للمؤمنين منفعة.

(١) كذا في النسخ. وفي مطبوع إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٨ (والكلام منه): قال أبو إسحاق. (وهو الزجاج). ولعل الصواب: قاله؛ بدل: قال. فقوله: «انتصب على الحال» عند الزجاج في معانيه ٤/ ٢٢٠ ، والكلام بعده ليس فيه، إنما هو عند النحاس في الإعراب.

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٣٠٨ . وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٨ .

(٣) يعني: لأنه يكون داخلاً في صلة الألف واللام، وقد فرّق بينهما بقوله: «ولا يأتون البأس إلا قليلاً» وهو غير داخل في الصلة. مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٧٤ . قال الآلوسي في روح المعاني ٢١/ ١٦٥ : وتُعقِّب: بأن الفاصل من متعلَّقات الصلة، وإنما يظهر الرد على كونه حالاً من «المعوِّقين»؛ لأنه قد عُطف على الموصول قبل تمام صلته.

(٤) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٤١ - ٨٤٢ .

«الخَوْف» وجهان: أحدهما: من قتال العدوِّ إذا أَقْبلَ؛ قاله السِّدي. الثاني: الخوفُ من النبيِّ ﷺ إذا غَلَب؛ قاله ابن شجرة. ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ خوفاً من القتال على القول الأول. ومن النبيِّ ﷺ على الثاني. ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ لذهابِ عقولهم حتى لا يصحُّ منهم النظر إلى جهة. وقيل: لشدَّة خوفهم حذاراً أن يأتيَهم القتلُ من كلِّ جهة[١].

﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ وحكى الفرَّاء: «صَلَقوكم» بالصَّاد. وخطيبٌ مِسْلاق ومِصْلاق: إذا كان بليغاً[٢]. وأصلُ الصَّلْق: الصوت، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الصَّالِقةَ والحالِقةَ والشَّاقَّةَ»[٣]. قال الأعشى:

فيهم المجدُ والسَّماحةُ والنَّجْـ ـدَةُ فيهم والخاطبُ السَّلَّاقُ[٤]

قال قتادةُ: ومعناه: بَسَطوا ألسنتَهم فيكم في وقتِ قسمةِ الغنيمة، يقولون: أَعْطِنا أَعْطِنا، فإنَّا قد شَهِدْنا معكم، فعند الغنيمة أَشَحُّ قومٍ وأبسطُهم لساناً، ووقتَ البأس أَجْبَنُ قومٍ وأَخْوَفُهم[٥]. قال النحاس: هذا قولٌ حسن؛ لأنَّ بعده «أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ»[٦]. وقيل: المعنى: بالَغوا في مُخاصمتكم والاحتجاجِ عليكم. وقال القتبيُّ[٧]: المعنى: آذَوْكم بالكلام الشديد، والسَّلْق: الأذى، ومنه قول الشاعر:

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٨٥.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٩، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩، وقال الفراء: ولا يجوز «صلقوكم» في القراءة.

(٣) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله رضي الله عنهما (٢٠) دون قوله: والشاقة، وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب، وله شاهد عند البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ برئَ من الصالقة والحالقة والشاقة. الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها. الترغيب والترهيب ٤/ ٢٥٤.

(٤) الصحاح (سلق)، وهو في مجاز القرآن ٢/ ١٣٥ برواية: المِسْلَاقُ، وفي الديوان ص٢٦٥: المِصْلاقُ.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٤.

(٦) في النسخ: أشحة عليكم، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٣٦، وهو الصواب.

(٧) في تفسير غريب القرآن ص٣٤٩، ونقله المصنف عنه بواسطة الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٨٦.

ولقد سَلَقْنَ هوازناً بنواهِلٍ حتى انحنينا[١]

﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ أي: على الغنيمة؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: على المال أن ينفقوه في سبيل الله؛ قاله السدِّي[٢].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾ يعني بقلوبهم وإن كان ظاهرُهم الإيمان؛ والمنافق كافرٌ على الحقيقة؛ وَصَفَهم[٣] الله عزَّ وجلَّ بالكُفر.

﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ أي: لم يُثِبْهم عليها؛ إذ لم يقصدوا وجهَ الله تعالى بها.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: وكان نفاقُهم على الله هيِّناً. الثاني: وكان إحباطُ عملِهم على الله هيِّناً[٤].

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ أي: لجُبنهم يظنُّون الأحزاب لم ينصرفوا وكانوا انصرفوا، ولكنَّهم لم يتباعَدوا في السير ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ أي: وإن يرجع الأحزاب إليهم للقتال ﴿يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ تمنَّوْا أن يكونوا مع الأعراب، حَذَراً من القتل وتَرَبُّصاً للدَّوائر.

وقرأ طلحةُ بن مُصَرِّف: «لو أنهم بُدًّى في الأعراب»؛ يقال: بادٍ وبُدًّى، مثل غازٍ وغُزًّى. ويُمَدّ مثل: صائم وصُوَّام[٥]. بدا فلان يبدو: إذا خرج إلى البادية. وهي

---

(١) قائله عبيد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص١٤٢، ومنتهى الطلب في أشعار العرب ٢/ ١٦٧، ومختارات ابن الشجري ٢/ ٣٩، وهو عندهم برواية: صَلَقْن... حتى ارتوينا، وهو برواية المصنف في النكت والعيون ٤/ ٣٨٦.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٨٦.

(٣) في النسخ: لوصفهم، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩ والكلام منه.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٨٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩، والقراءة عن طلحة بن مصرف في القراءات الشاذة ص١١٩، وذكرها ابن جني في المحتسب ٢/ ١٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

البِداوة والبَداوة، بالكسر والفتح. وأصلُ الكلمة من البَدْو، وهو الظُّهور.

﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ وقرأ يعقوب في رواية رُوَيس: ﴿يسَّاءلون[1] عن أنبائكم﴾ أي: عن أخبار النبيِّ ﷺ؛ يتحدَّثون: أمَا هَلَكَ محمدٌ وأصحابُه! أمَا غلبَ أبو سفيان وأحزابُه! أي: يودُّوا لو أنَّهم بادون سائلون عن أنبائكم من غير مشاهدةِ القتال لفَرْطِ جُبْنِهم. وقيل: أي: هم أبداً لجبنهم يسألون عن أخبار المؤمنين، وهل أصيبوا. وقيل: كان منهم في أطراف المدينة مَن لم يحضر الخندق، جعلوا يسألون عن أخباركم ويتمنَّوْن هزيمةَ المسلمين. ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: رمياً بالنّبل والحجارةِ على طريق الرياء والسمعة، ولو كان ذلك للهِ لكان قليلُه كثيراً.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هذا عتابٌ للمتخلِّفين عن القتال، أي: كان لكم قدوةٌ في النبيِّ ﷺ حيث بذل نفسَه لنُصْرةِ دينِ الله في خروجه إلى الخندق. والأُسوةُ: القُدوة. وقرأ عاصم: «أُسوة» بضمِّ الهمزة. الباقون بالكسر[2]، وهما لغتان. والجمعُ فيها واحدٌ عند الفرَّاء؛ والعلَّةُ عنده في الضمِّ على لغة مَن كَسَرَ في الواحدة: الفرقُ بين ذوات الواو وذوات الياء؛ فيقولون: كِسْوة وكُساً، ولِحية ولِحًى[3].

الجوهريُّ[4]: والأُسوةُ والإسوةُ؛ بالضمِّ والكسر لغتان. والجمع أُسًى وإسًى.

---

(١) في النسخ: يتساءلون، والمثبت من النشر ٢/٣٤٨. قال ابن الجزري: بتشديد السين وفتحها وألف بعدها.

(٢) السبعة ص٥٢٠ - ٥٢١، والتيسير ص١٧٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/٣٠٩.

(٤) في الصحاح (أسا).

وروى عقبة بن حسان الهَجَريُّ عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: في جوع النبيِّ ﷺ. ذكره الخطيبُ أبو بكرٍ أحمدُ وقال: تفرَّد به عقبة بنُ حسان عن مالك، ولم أَكْتُبْه إلَّا بهذا الإسناد[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ﴾ الأُسوة: القُدوة. والأسوة ما يُتَأسَّى به، أي: يتعزَّى به. فيقتدَى به في جميع أفعاله، ويُتعزَّى به في جميع أحواله. فلقد شُجَّ وجهُه، وكُسرت رَبَاعِيتُه، وقُتل عمُّه حمزةُ، وجاع بطنُه، ولم يُلْفَ إلَّا صابراً محتسِباً، وشاكراً راضياً. وعن أنس بن مالك، عن أبي طلحةَ قال: شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، ورَفَعْنا [عن بطوننا] عن حَجَرٍ حجرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. خرَّجه أبو عيسى الترمذيُّ وقال فيه: حديثٌ غريبٌ[٢]. وقال ﷺ لمَّا شُجَّ: «اللهمَّ اغفِرْ لقومي فإنَّهم لا يَعْلَمون» وقد تقدَّم[٣].

﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى: لِمَن كان يرجو لقاءَ الله بإيمانه، ويصدِّق بالبعث الذي فيه جزاءُ الأفعال. وقيل: أي: لِمَن كان يرجو ثوابَ الله في اليوم الآخر[٤].

ولا يجوز عند الحُذَّاقِ من النَّحْويين أن يُكتب «يرجو» إلَّا بغير ألفٍ إذا كان لواحدٍ؛ لأنَّ العلَّة التي في الجمع ليست في الواحد[٥].

﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ خوفاً من عقابه، ورجاءً لثوابه. وقيل: إنَّ «لِمَنْ» بدلٌ من قوله:

---

(١) ذكر الحديث مع قول الخطيب ابن حجر في اللسان ٥/ ١٨١ وقال: أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك، وذكره أيضاً عن الدارقطني في غرائب مالك وقال: قال الدارقطني بعد تخريجه: هذا حديث باطل وإسناده مجهول. اهـ. وقد أخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤/ ١٢٨.

(٢) سنن الترمذي (٢٣٧١)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) ١٠/ ٣٩٩.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٨٨.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٠٩، والكلام أعلاه يعني في اللغة، أما في المصحف؛ فإن رسم «يرجو» بألف بعد الواو. ينظر المقنع لأبي عمرو الداني ص٢٦-٢٧.

«لَكُمْ»، ولا يُجيزه البَصْريون؛ لأنَّ الغائب لا يُبْدَلُ من المخاطَب، وإنَّما اللامُ من «لِمَن» متعلِّقةٌ بـ «حسنة»، و«أُسْوة» اسمُ «كان» و«لكم» الخبر[١].

واختُلِفَ فيمَن أُرِيدَ بهذا الخطاب على قولين: أحدهما: المنافقون؛ عطفاً على ما تقدَّم من خطابهم. الثاني: المؤمنون؛ لقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[٢].

واختلف في هذه الأُسوةِ بالرسول عليه الصلاةُ والسلام؛ هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب؟ على قولين: أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليلٌ على الاستحباب. الثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليلٌ على الإيجاب. ويَحتِملُ أن يُحمل على الإيجاب في أمور الدِّين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ ومن العرب مَن يقول: «راءَ» على القلب[٤]. ﴿قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ﴾ يريد قولَه تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، فلمَّا رأوا الأحزاب يومَ الخندق قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ قاله قتادة[٥].

وقولٌ ثانٍ رواه كثير بن عبد الله بن عمرو المزنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: خَطَب رسول الله ﷺ عامَ ذكرت الأحزاب فقال: «أخبرني جبريلُ عليه السلام أنَّ أمَّتي ظاهرةٌ عليها ـ يعني على قصور الحِيرةِ ومدائنِ كسرى ـ فأبشروا بالنصر». فاستبشر

(١) بنحوه في الإملاء للعكبري ٤/ ١٩٢.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٣٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٠.

(٥) أخرجه مطولاً الطبري ١٩/ ٦٠ - ٦١، ونقله المصنف عن النكت والعيون ٤/ ٣٨٨.

المسلمون وقالوا: الحمدُ لله، موعد صادق؛ إذ وُعدنا بالنَّصْر بعد الحَصْر. فطَلَعت الأحزاب فقال المؤمنون: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ذكره الماورديُّ[١].

و«ما وَعَدَنا»؛ إن جعلتَ «ما» بمعنى الذي؛ فالهاءُ محذوفةٌ، وإن جعلتها مصدراً لم تَحْتَجْ إلى عائدٍ. ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ قال الفرَّاء[٢]: وما زادهم النظرُ إلى الأحزاب. وقال علي بن سليمان: «رأى» يدلُّ على الرؤية، وتأنيثُ الرؤية غيرُ حقيقيّ، والمعنى: ما زادهم الرؤيةُ إلَّا إيماناً بالربِّ وتسليماً للقضاء؛ قاله الحسن[٣]. ولو قال: ما زادوهم لجاز.

ولمَّا اشتدَّ الأمرُ على المسلمين، وطال المُقامُ في الخندق، قام عليه الصلاة والسلام على التَلِّ الذي عليه مسجدُ الفتح في بعض الليالي، وتَوقَّع ما وَعَدَه الله من النصر وقال: «مَن يذهبُ ليأتيَنا بخبرهم وله الجنةُ» فلم يُجِبْه أحدٌ. فقال ثانياً وثالثاً، فلم يُجبه أحد، فنظر إلى جانبه وقال: «مَن هذا» ؟ فقال: حذيفة. فقال: «أَلَمْ تَسْمَعْ كلامي منذُ الليلة»؟ قال حذيفةُ: فقلت: يا رسول الله، مَنَعني أن أُجيبكَ الضُّرُّ والقُرّ. قال: «انْطَلِقْ حتى تَدْخُلَ في القوم، فتسمعَ كلامهم وتأتيَني بخبرهم. اللهمَّ احْفَظْهُ مِن بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، حتى تردَّه إليَّ، انْطَلِقْ ولا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتيَني». فانْطَلَقَ حذيفةُ بسلاحه، ورفع رسول الله ﷺ يده يقول: «يا صَرِيخَ المكروبين، ويا مُجِيبَ المضطرِّين، اكشِفْ هَمِّي وغَمِّي وكَرْبي، فقد ترى حالي وحالَ أصحابي». فنزل جبريلُ وقال: «إنَّ الله قد سمع دَعْوَتك وكفاكَ هَوْلَ عدوِّك». فخرَّ رسول الله ﷺ على ركبتيه وبسط يديه وأرخى عينيه وهو يقول: «شكراً شكراً كما رحِمتني ورحِمتَ أصحابي». وأخبره جبريلُ أنَّ الله تعالى مرسلٌ عليهم ريحاً، فبشَّر أصحابه بذلك.

---

(١) في النكت والعيون ٤/ ٣٨٩ . وكثير قاله عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٣٤٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣١٠ ، وما قبله منه.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٣٨٩ .

قال حذيفةُ: فانتهيتُ إليهم وإذا نيرانُهم تتَّقدُ، فأقبلتْ ريحٌ شديدةٌ فيها حصباءُ، فما تركت لهم ناراً إلَّا أطفأتها، ولا بناءً إلَّا طرحته، وجعلوا يتترَّسون من الحصباء. وقام أبو سفيان إلى راحلته وصاح في قريش: النَّجَاءَ النَّجَاءَ! وفَعَلَ كذلك عُيينةُ بن حِصْنٍ والحارثُ بن عَوْفٍ والأقرعُ بن حابس.

وتفرَّقت الأحزاب، وأصبح رسول الله ﷺ، فعاد إلى المدينة وبه من الشَّعَث ما شاء الله، فجاءته فاطمةُ بغَسُولٍ، فكانت تغسلُ رأسه، فأتاه جبريل فقال: وضَعْتَ السلاحَ ولم تَضَعْه أهل السماء، ما زلتُ أتبعهم حتى جاوزتُ بهم الرَّوحاءَ، ثم قال: انهضْ إلى بني قُريظة». وقال أبو سفيان: ما زلتُ أسمع قَعْقعةَ السلاحِ حتى جاوزتُ الرَّوْحاء[1].

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ رفع بالابتداء، وصَلُحَ الابتداءُ بالنَّكرة لأنَّ «صَدَقُوا» في موضع النعت. ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾. «مَن» في موضع رفعٍ بالابتداء[2]. وكذا ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ والخبرُ في المجرور. والنَّحْبُ: النَّذْرُ والعَهْدُ، تقول منه: نَحَبتُ أَنْحُبُ بالضم. قال الشاعر:

وإذ نَحَّبتْ كَلْبٌ على الناس أيُّهم[3] أَحَقُّ بتاجِ الماجِدِ المتكرِّمِ[4]

---

(١) لم نقف عليه بهذا السياق، وينظر ما سلف ص٨١ - ٨٢من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٠.

(٣) في النسخ: إنهم، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٤) البيت للفرزدق، وهو في مجاز القرآن ٢/ ١٣٦، وتفسير الطبري ١٩/ ٦٢. والأغاني ٢١/ ٢٨٢. وذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ٢٤٨ برواية: ... أيُّنا على النحب أعطى للجزيل وأفضل، وقال في شرحه: النحب: الخطار، وهو الرهان.

وقال آخر:

قد نَحَبَ المجدُ علينا نَحْبَا[١]

وقال آخر:

أَنَحْبٌ فيُقْضَى أم ضلالٌ وباطِلُ[٢]

وروى البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ[٣] عن أنس قال: قال عمِّي أنس بنُ النَّضْر ـ سُمِّيتُ به ـ ولم يشهد بدراً مع رسول الله ﷺ، فكَبُر عليه فقال: أوّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَه رسولُ الله ﷺ غِبتُ عنه، أمّا واللهِ لئن أَرَانِي الله مَشْهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعدُ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ. قال: فهاب أن يقول غيرها. فشَهِدَ مع رسول الله ﷺ يومَ أُحُد من العام القابِلِ، فاستقبله سعد بن معاذ[٤]، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ قال: واهاً[٥] لريح الجنة! أَجِدُها دون أُحُد. فقاتَلَ حتى قُتِل، فوُجِد في جسده بضعٌ وثمانون ما بين ضربةٍ وطعنةٍ ورَمْية. فقالت عَمَّتي الرُّبَيِّع بنتُ النَّضْر: فما عرفتُ أخي إلَّا بِبَنانه. ونزلت هـذه الآيـةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ لفظُ الترمذيِّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقالت عائشةُ رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية: منهم طلحة بنُ عبيد الله؛ ثَبَتَ مع رسول الله ﷺ حتى أصيبت يدُه،

---

(١) اللسان (نحب) وفيه: عليك، بدل: علينا، وقبله: يا عمرو يا ابن الأَكْرَمِين نَسْبا، قال ابن منظور: أراد نَسَباً، فخفف لمكان نَحْب، أي: لا يزايلك، فهو لا يقضي ذلك النذرَ أبداً، والنَّحْب: النَّذْر.

(٢) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص ١٣١، وصدره: ألا تسألان المرء ماذا يحاولُ.

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠٥)، وصحيح مسلم (١٩٠٣)، وسنن الترمذي (٣٢٠٠)، وهو عند أحمد (١٣٠١٥).

(٤) في النسخ: سعد بن مالك، والمثبت من المصادر.

(٥) كلمةُ تحنُّنٍ وتلهُّف. شرح النووي لصحيح مسلم ٤٨/١٣. والقائل: يا أبا عمرو، هو أنس بن النضر ﷺ، وأبو عمرو: كنية سعد بن معاذ ﷺ، ثم قال أنس: واهاً.... قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦١/٩: لم ينتظر جوابه لغلبة اشتياقه إلى إيفاء ميثاقه وعهده لربه.

فقال النبيُّ ﷺ: «أوْجَبَ طلحةُ الجنةَ»(١).

وفي الترمذيِّ عنه: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابيٍّ جاهلٍ: سَلْهُ عمَّن قضَى نَحْبَه مَن هو؟ وكانوا لا يجترؤون على مسألته، يوقِّرونه ويَهابونه، فسأله الأعرابيُّ، فأَعْرضَ عنه، ثم سأله، فأَعْرَضَ عنه، ثم إنِّي اطَّلعتُ من باب المسجد وعليَّ ثيابٌ خُضْرٌ، فلمَّا رآني النبيُّ ﷺ قال: «أين السائلُ عمَّن قضى نَحْبَه»؟ قال الأعرابيُّ: أنا يا رسول الله. قال: «هذا ممن قَضَى نَحْبَه». قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث يونس بنِ بكير(٢).

وروى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ حين انصرف من أُحُد، مرَّ على مصعب بن عُمير وهو مقتولٌ على طريقه، فوقف عليه ودَعَا له، ثم تلا هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ إلى ﴿تَبْدِيلًا﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «أَشهدُ أنَّ هؤلاء شهداءُ عند الله يومَ القيامة، فأْتُوهم وزُوروهم، والذي نَفْسي بيده لا يسلِّم عليهم أحدٌ إلى يوم القيامة إلَّا ردُّوا عليه»(٣).

وقيل: النَّحْبُ: الموت، أي: مات على ما عَاهَد عليه؛ عن ابن عباس(٤).

---

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها حديثان بهذا المعنى، الأول أخرجه الحاكم ٢/ ٤١٥ وصححه، وتعقبه الذهبي بأن فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك، والثاني أخرجه أبو يعلى (٤٨٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٤٨ وقال: فيه صالح بن موسى وهو متروك. اهـ. ويغني عنه ما أخرجه أحمد (١٤١٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٩١ عن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يومئذ، يعني يوم أحد: «أوجب طلحة». وأخرجه الترمذي (١٦٩٢) و(٣٧٣٨) بأطول منه. قال ابن الأثير في النهاية (وجب): أي: عمل عملاً أوجب له الجنة.

(٢) سنن الترمذي (٣٢٠٣) و(٣٧٤٢). وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٨ ثم قال: فهذا أَدَلُّ دليل على أن النَّحب ليس من شروطه الموت.

(٣) دلائل النبوة ٣/ ٢٨٤، وقال البيهقي: كذا وجدته في كتابي عن أبي هريرة. ا هـ. وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٤٨ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: أنا أحسبه موضوعاً. ا هـ. وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٨٤، والحاكم ٣/ ٢٠٠ وصححه من حديث أبي ذر ﷺ دون قوله: «أشهد أن هؤلاء ... إلى آخر الحديث.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٤.

والنَّحْبُ أيضاً: الوقتُ والمدَّة. يقال: قضى فلانٌ نَحْبَه: إذا مات، وقال ذو الرمَّة:

عَشِيَّةَ فرَّ الحارِثِيُّون بعد ما قَضَى نَحْبَه في مُلْتَقَى الخيلِ هَوْبَرُ[1]

والنَّحْبُ أيضاً: الحاجةُ والهِمَّة؛ يقول قائلهم: ما لي عندهم نَحْبٌ، وليس المرادَ بالآية.

والمَعْنيُّ في هذا الموضع بالنَّحْب: النَّذْرُ كما قدَّمنا أولاً، أي: منهم مَن بَذَلَ جهدَه على الوفاء بعهده حتى قُتل، مثل حمزةَ وسعد بنِ معاذ وأنس بنِ النضر وغيرهم، ومنهم مَن ينتظر الشهادةَ، وما بدَّلوا عهدَهم ونَذْرَهم.

وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ: «فمنهم مَن قَضَى نَحْبَه ومنهم من ينتظر ومنهم من بدل تبديلاً»[2].

قال أبو بكر الأنباريُّ: وهذا الحديثُ عند أهل العلم مردود؛ لخلافه الإجماعَ، ولأنَّ فيه طعناً على المؤمنين والرجالِ الذين مَدَحهم الله وشرَّفهم بالصِّدْقِ والوفاء، فما يُعرف فيهم مغيِّرٌ، وما وُجِدَ من جماعتهم مبدِّلٌ ﷺ.

﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ أي: أمرَ الله بالجهاد ليجزيَ الصادقين في الآخرة بصِدْقهم. ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ في الآخرة ﴿إِن شَآءَ﴾ أي: إن شاء أن يعذِّبهم لم يُوفِّقْهم للتوبة، وإن لم يشأ أن يعذِّبهم تاب عليهم قبل الموت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ﴾ قال محمد بن عمرو

(١) ديوانه ٢/ ٦٤٧، قال شارحه: يعني يزيد بن هوبر الحارثي، فقال: هوبر، للقافية.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٨.

يرفعه إلى عائشةَ: قالت: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ها هنا أبو سفيان وعُيينة بن بدر، رجع أبو سفيان إلى تِهامَة، ورجع عُيينةُ إلى نجدٍ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً حتى رجعوا ورجعتْ بنو قُريظةَ إلى صياصيهم. فكُفيَ أمرَ قريظَةَ بالرعب. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا﴾ [أي: لا يُردُّ] أمرُه ﴿عَزِيزًا﴾ لا يُغلَب[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني الذين عاوَنوا الأحزابَ قريشاً وغَطَفَان، وهم بنو قُريظةَ. وقد مضى خبرهم[2]. ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي: حصونهم، واحدُها: صِيصِيَة[3]؛ قال الشاعر:

فأصبحت الثِّيران صَرْعَى وأصبحتْ ... نساءُ تميمٍ يبتَدِرْنَ الصَّيَاصِيَا[4]

ومنه قيل لشوكة الحائك التي بها يُسوِّي السَّداةَ واللُّحْمة: صِيصِيَة؛ قال دريدُ ابن الصِّمَّة:

فجئتُ إليه والرماحُ تَنُوشُه ... كوقْعِ الصَّيَاصِي في النسيجِ الممدَّدِ[5]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٠ - ٣١١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ص٨٤ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) في (د) و(م): صيصة. والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب. ينظر النهاية (صيص)، والتاج (صيص).

(٤) نسبه ابن هشام في السيرة ٢/ ٢٤٩ لسحيمٍ عبد بني الحسحاس. وذكره صاحب اللسان (صيا) والتاج (صيص) شاهداً على أن الصياصي قرون البقر، برواية: فأصبحت الثيران غرقى وأصبحت ... يلتقطن الصياصيا، أي: يلتقطن القرون لينسجن بها، يريد لكثرة المطر غرق الوحش. ونسبه بهذه الرواية ابنُ سيده للنابغة الجعدي، كما في اللسان (جذم).

(٥) ديوان دريد بن الصمة ص ٤٨، والصحاح (صيص) والكلام منه.

ومنه: صِيصِيَةُ الديك التي في رجله. وصَياصِي البقر: قُرونُها؛ لأنَّها تمتنعُ بها، وربَّما كانت تُركَّب في الرماح مكانَ الأَسِنَّة. ويقال: جَذَّ اللهُ صِئْصِئَهُ[١]، أي: أصْلَه.

﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ وهم الرجالُ ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ وهم النساءُ والذُّرِّيَّةُ، على ما تقدَّم.

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ بعدُ؛ قال يزيد بنُ رُومان وابن زيد ومقاتل: يعني حُنَين[٢]، ولم يكونوا نالوها، فوعدهم الله إيَّاها. وقال قتادة: كنَّا نتحدَّثُ أنها مكة. وقال الحسن: هي فارسُ والرُّوم. وقال عِكرمة: كلُّ أرضٍ تُفتح إلى يوم القيامة[٣].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ فيه وجهان: أحدهما: على ما أراد بعباده من نقمةٍ أو عَفْوٍ قديرٌ؛ قاله محمد بن إسحاق. الثاني: على ما أراد أن يفتحه من الحصون والقُرَى قدير؛ قاله النقاش[٤].

وقيل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ممَّا وَعَدَكُمُوه ﴿قَدِيرًا﴾ لا تُردُّ قُدرتُه، ولا يجوز عليه العَجْزُ تعالى. ويقال: تأسِرون وتأسُرون، بكسر السِّين وضمِّها؛ حكاه الفراء[٥].

---

(١) في (ظ): صيصيته، وفي معاني النحاس ٥/ ٣٤١: صيصته. والصِّئْصِئ: الأصل، كالضِّئْضِئ، ينظر اللسان (صأصأ) و(ضأضأ).

(٢) كذا في النسخ، وفي المصادر: خيبر، على ما يأتي.

(٣) هذه الأقوال في النكت والعيون ٤/ ٣٩٣، والكشاف ٣/ ٢٥٨، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٠، وتفسير البغوي ٣/ ٥٢٥، وزاد المسير ٦/ ٣٧٥. وأخرج الطبري ١٩/ ٨٢ - ٨٣ قول الحسن وقول يزيد بن رومان وابن زيد.

(٤) النكت والعيون ٤/ ٣٩٣. وقول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١١٨.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٣٤١. ورويَ ضم السين كما في القراءات الشاذة ص ١١٩ عن أبي حيوة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ قال علماؤنا: هذه الآية متَّصلةٌ بمعنى ما تقدَّم من المنع من إيذاء النبيِّ ﷺ، وكان قد تأذَّى ببعض الزوجات. قيل: سألْنَه شيئاً من عَرَض الدنيا. وقيل: زيادةً في النفقة. وقيل: آذَيْنَه بغيْرةِ بعضهنَّ على بعض. وقيل: أُمِر ﷺ بتلاوة هذه الآية عليهنَّ وتَخْييرهنَّ بين الدنيا والآخرة. وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: إنَّ مَنْ مَلَك زوجةً فليس عليه تخييرُها. وأُمِر ﷺ أن يخيِّر نساءَه فاختَرْنَه.

وجملةُ[1] ذلك: أنَّ الله سبحانه خيَّر النبيَّ ﷺ بين أن يكون نبيًّا مَلِكاً، وعرض عليه مفاتيح خزائنِ الدنيا، وبين أن يكون نبيًّا مِسكيناً، فشاوَرَ جبريلَ، فأشار عليه بالمسكنة فاختارها[2]، فلمَّا اختارها ـ وهي أعلى المنزلتين ـ أمره الله عزَّ وجلَّ أن يخيِّر زوجاتِه، فربَّما كان فيهنَّ مَن يكره المُقامَ معه على الشدَّة تنزيهاً له.

وقيل: إنَّ السبب الذي أُوجِبَ التخييرُ لأجله، أنَّ امرأةً من أزواجه سألته أن يَصُوغَ لها حَلْقةً من ذهب، فصاغ لها حَلْقةً من فضةٍ وطَلَاها بالذهب ـ وقيل: بالزَّعْفَرَان ـ فأبتْ إلَّا أن تكون من ذهب، فنزلت آيةُ التخيير فخيَّرهنَّ، فقلن: اخترنا اللهَ ورسوله[3].

وقيل: إنَّ واحدةً منهنَّ اختارت الفِراق[4]. فالله أعلم.

---

(١) في (خ): وعلة، وفي (ظ): وحكمة.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتنظر شواهده في حاشية المسند.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) المدونة ٢/ ٣٨٢ عن ابن شهاب.

روى البخاريُّ ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحدٍ منهم، قال: فأُذِنَ لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأُذِن له، فوجد النبيَّ ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال: فقال: والله لأقولنَّ شيئاً أُضحكُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنتَ خارِجَة، سألَتْني النفقةَ فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عُنقَها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هنَّ حَوْلي كما تَرَى يَسْأَلْنَنِي النفقةَ». فقام أبو بكر إلى عائشةَ يَجَأُ عنقَها، وقام عمر إلى حفصةَ يَجَأُ عنقَها، كلاهما يقول: تَسْأَلْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده ؟! فقلنَ: واللهِ لا نسألُ رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال: فبدأ بعائشةَ فقال: «يا عائشةُ، إني أريدُ أن أَعْرِضَ عليكِ أمراً أُحِبُّ ألَّا تَعْجَلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيكَ يا رسولَ الله أستشيرُ أبويَّ ! بل أختارُ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، وأسألكَ ألَّا تخبرَ امرأةً من نسائك بالذي قلتُ. قال: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلَّا أخبرتها، إنَّ الله لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكنْ بعثني معلِّماً مُيَسِّراً»(١).

وروى الترمذيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا أُمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «يا عائشةُ، إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ ألَّا تستعجلي حتى تستأمري أبويْكِ» قالت: وقد عَلم أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إنَّ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» فقلتُ: أفي هذا أستأمرُ أبويَّ ! فإنِّي أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة، وفَعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ

(١) صحيح مسلم (١٤٧٨) ، وهو عند أحمد (١٤٥١٥) ، ولم يخرجه البخاري، إنما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

ما فعلتُ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١]. قال العلماء: وأمَّا أمرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ أن تشاوِرَ أبويها ؛ لأنه كان يحبُّها، وكان يخاف أن يحملها فَرْطُ الشباب على أن تختار فِراقَه، ويعلم مِن أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ كان للنبيِّ ﷺ أزواجٌ، منهنَّ مَن دَخَل بها، ومنهنَّ مَن عَقَدَ عليها ولم يدخل بها، ومنهنَّ مَن خطبها فلم يَتمَّ نكاحُه معها.

فأولهُنَّ: خديجةُ بنتُ خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بنِ كلاب. وكانت قبله عند أبي هالة، واسمُه زُرارة بنُ النبَّاش الأسديُّ، وكانت قبلَه عند عَتيق بنِ عابد، وَلَدت منه غلاماً اسمُه عبدُ مَناف. وولدت من أبي هالةَ هند بنَ أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه. ويقال: إنَّ الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بنُ هند، وسُمعت نادِبَتُه تقول حين مات: واهندُ بن هنداه، وارِبيبَ رسول الله. ولم يتزوَّج رسول الله ﷺ على خديجةَ غيرَها حتى ماتت[٢]. وكانت يومَ تَزوَّجها رسول الله ﷺ بنتَ أربعين سنة، وتُوفِّيتْ بعد أن مضى من النبوَّة سبعُ سنين، وقيل: عشر. وكان لها حين توفِّيت خمسٌ وستُّون سنة. وهي أولُ امرأةٍ آمنت به. وجميعُ أولاده منها غير إبراهيم. قال حكيم بن حزام: توفِّيت خديجةُ، فخرجنا بها من منزلها حتى دفنَّاها بالحَجُون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذٍ سُنَّةُ الجنازة الصلاةَ عليها[٣].

ومنهنَّ: سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ بنِ قيس بن عبد شمس العامريةُ، أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عمٍّ لها يقال له: السكرانُ بن عمرو، وأسلم أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلمَّا قَدِما مكةَ مات زوجها. وقيل: مات

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٠٤) ، وهو عند أحمد (٢٦١٠٨) ، والبخاري (٤٧٨٥) ، ومسلم (١٤٧٥) .

(٢) التعريف والإعلام ص ١٣٨ .

(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي ص ١٩ ، وخبر حكيم بن حزام أخرجه ابن سعد ٨/ ١٨ ، وفي إسناده الواقدي .

بالحبشة. فلمَّا حلَّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوَّجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة. فلمَّا كبرت أراد طلاقَها، فسألته ألَّا يفعل وأن يدعها في نسائه، وجعلت ليلتها لعائشةَ ـ حَسْبَما هو مذكورٌ في الصحيح[١] ـ فأَمْسَكَها، وتوفِّيت بالمدينة في شوَّال سنةَ أربعٍ وخمسين[٢].

ومنهن: عائشةُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق، وكانت مسمَّاةً لجُبير بن مطعِم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، دَعْني أَسُلُّها من جُبيرٍ سَلًّا رفيقاً[٣]؛ فتزَّوجها رسول الله ﷺ بمكةَ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين؛ [وهي بنت ست سنين] وبنى بها بالمدينة وهي بنتُ تسع، وبقيت عنده تسعَ سنين، ومات رسول الله ﷺ وهي بنتُ ثمان عشرةَ، ولم يتزوَّج بِكراً غيرَها، وماتت سنةَ سبعٍ وخمسين[٤]، وقيل: ثمانٍ وخمسين.

ومنهنَّ: حفصةُ بنتُ عمر بن الخطاب القُرَشِيَّةُ العَدَوِيَّة، تزوَّجها رسول الله ﷺ ثم طلَّقها، فأتاه جبريل فقال: «إنَّ الله يأمرك أن تُراجع حفصةَ، فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامة»[٥]

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٣)، وصحيح مسلم (١٤٦٣)، وهو عند أحمد (٢٤٣٩٥).

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٠، وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٥٢ - ٥٧.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٠، وأخرجه ابن سعد ٨/ ٥٩ عن عبد الله بن أبي مليكة، وهو مرسل. وأخرجه ٨/ ٥٨ بنحوه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ظ): ثلاث وخمسين، وفي باقي النسخ: تسع وخمسين، والمثبت من تلقيح الفهوم ص ٢٠، والكلام وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) الصحيح أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم ارتجعها؛ أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر ﷺ. أما الخبر بتمامه أعلاه، فقد أخرجه البزار (٢٦٦٨) (زوائد)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٠٦) من حديث عمار بن ياسر ﷺ؛ قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٤٤: في إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط (١٥١) من حديث أنس ﷺ؛ قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ١٧/ (٨٠٤) بنحوه من حديث عقبة بن عامر ﷺ؛ قال الهيثمي في المجمع: فيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه. غير أن الذهبي قال في السير ٢/ ٢٢٩: إسناده صالح! وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ١٨/ (٩٣٤) من =

فراجَعَها.قال الواقِديُّ: وتوفِّيت في شعبان سنةَ خمسٍ وأربعين في خلافةِ معاويةَ، وهي ابنةُ ستِّين سنة. وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة[١].

ومنهنَّ: أمُّ سلمةَ، واسمُها هند بنتُ أبي أميَّةَ المخزوميةُ، واسمُ أبي أميةَ سُهيل. تزوَّجها رسول الله ﷺ في ليالٍ بَقينَ من شوّال سنةَ أربع، زوَّجها منه ابنُها سلمةُ على الصحيح[٢]، وكان عُمَرُ ابنُها صغيراً، وتوفِّيت في سنة تسعٍ وخمسين. وقيل: سنة ثنتين وستِّين، والأولُ أصحُّ. وصلَّى عليها سعيد بنُ زيد. وقيل: أبو هريرة. وقُبِرت بالبقِيع، وهي ابنةُ أربعٍ وثمانين سنة[٣].

ومنهنَّ: أمُّ حبيبةَ، واسمُها رَمْلة بنتُ أبي سفيان. بعث رسول الله ﷺ عمرو بنَ أميةَ الضَّمْريَّ إلى النجاشيِّ ليخطب عليه أمَّ حبيبةَ، فزوَّجه إياها، وذلك سنةَ سبعٍ من الهجرة، وأَصْدَقَ النَّجاشيُّ عن رسول الله ﷺ أربعَ مئة دينار، وبعث بها مع شُرَحْبيل بن حَسَنة، وتوفِّيت سنةَ أربعٍ وأربعين[٤]. وقال الدَّارقُطْنيُّ: كانت أمُّ حبيبةَ تحت عبيد الله بن جحشٍ، فمات بأرض الحبشة على النَّصْرانية، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأَمْهَرَها عنه أربعةَ آلاف[٥]، وبعث بها إليه مع شُرَحْبيل بن حَسَنة[٦].

ومنهنَّ: زينب بنتُ جَحْش بن رِئاب الأَسَديَّة ؛ وكان اسمُها بَرَّةَ، فَسمَّاها

= حديث قيس بن زيد؛ قال أبو نعيم فيما نقله عنه الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٧٨ : هو مجهول؛ لا تصح له صحبة ولا رؤية، وقال الحافظ في الإصابة ١٢/١٩٨ : مرسل.

(١) تلقيح الفهوم ص ٢١ ، وقول الواقدي ذكره أيضاً ابن سعد ٨/٨٦ .

(٢) المغازي لابن إسحاق ص ٢٦١ . وذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٢٣١ ، وقال: قال البلاذري: ويقال إن الذي زوجه إياها ابنها عمر ، والأول أثبت .

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢١ .

(٤) تلقيح الفهوم ص ٢١ - ٢٢ .

(٥) بعدها في (ظ): درهم .

(٦) سنن الدارقطني (٣٦٠٩) ، وهو عند أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبي داود (٢١٠٧) ، والنسائي في المجتبى ٦/١١٩ .

رسول الله ﷺ زينب، وكان اسم أبيها بُرَّة، فقالت: يا رسول الله، بدّل اسمَ أبي؛ فإنَّ البُرَّةَ حقيرة، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لو كان أبوكِ مؤمناً سمَّيناه باسم رجلٍ منَّا أهل البيت، ولكنِّي قد سمَّيته جحشاً، والجحشُ أكبر من البُرّة». ذكر هذا الحديث الدَّارَقُطْنيّ[١]. تزوَّجها رسول الله ﷺ بالمدينة في سنةِ خمسٍ من الهجرة، وتوفِّيت سنةَ عشرين، وهي بنتُ ثلاثٍ وخمسين[٢].

ومنهنَّ: زينب بنتُ خُزيمة بن الحارث [بن عبد الله] بن عمرو بن عبد مَنَاف بن هلال بن عامر بن صَعْصعة الهِلاليةُ، كانت تسمَّى في الجاهلية أمَّ المساكين؛ لإطعامها إياهم. تَزوَّجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانيةَ أشهرٍ، وتوفِّيت في حياته في آخِرِ ربيع الأوّل على رأس تسعةٍ وثلاثين شهراً من الهجرة، ودُفنت بالبَقيع[٣].

ومنهنَّ: جُوَيرية بنتُ الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعيةُ المُصْطَلِقيَّة، أصابها في غزوةِ بني المُصْطَلِق، فوقعت في سهم ثابت بنِ قيس بن شَمَّاس، فكاتَبها فقضى رسولُ الله ﷺ كتابتها وتزوَّجها، وذلك في شعبان سنةَ ستٍّ، وكان اسمها بَرَّة، فسمَّاها رسول الله ﷺ جُوَيرية، وتوفِّيت في ربيع الأول سنةَ ستٍّ وخمسين. وقيل: سنة خمسين، وهي ابنةُ خمس وستين[٤].

ومنهنَّ: صفية بنتُ حُيَيّ بن أخْطَب الهارونيةُ، سباها النبيُّ ﷺ يومَ خَيْبر

---

(١) في المؤتلف والمختلف كما ذكر السهيلي في الروض الأنف ٢/ ٢١٦ ، والحافظ في الفتح ١٠/ ٥٧٦ وضعفه . ولم نقف عليه في المطبوع منه . والكلام من التعريف والإعلام ص ١٣٩ . وأول الحديث في صحيح مسلم (٢١٤٢) عن زينب بنت أم سلمة قالت: ودخَلَتْ عليه زينب بنت جحش واسمها بَرَّة ، فسماها زينب، و (٢١٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٢ .

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه ومن طبقات ابن سعد ٨/ ١١٥ .

(٤) تلقيح الفهوم ص ٢٢ ، وبنحوه في طبقات ابن سعد ٨/ ١١٦ - ١٢٠ ، وحديث تغيير اسمها أخرجه مسلم (٢١٤٠) .

واصطفاها لنفسه، فأسلمت وأعتقها، وجعل عِتْقَها صَدَاقها. وفي الصحيح: أنَّها وقعت في سهم دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعةِ أَرْؤُس[١]، وماتت في سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ودُفنت بالبقيع[٢].

ومنهنَّ: رَيحانة بنتُ زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النَّضير، سباها رسول الله ﷺ وأعتقها، وتزوَّجها في سنة ستٍّ، وماتت مَرْجِعَه من حَجة الوَداع، فدفنها بالبقيع. قال الواقديُّ: ماتت سنةَ ستَّ عشرةَ، وصلَّى عليها عمر[٣]. قال أبو الفرج الجَوْزِي[٤]: وقد سمعتُ مَن يقول: إنه كان يطؤها بِملْك اليمين ولم يُعْتِقْها.

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يذكرها أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْليُّ في عِدَادِ أزواج النبيِّ ﷺ[٥].

ومنهنَّ: ميمونةُ بنتُ الحارث الهلالِية؛ تزوَّجها رسول الله ﷺ بِسَرِفٍ على عشرةِ أميالٍ من مكة، وذلك في سنة سبعٍ من الهجرة في عُمْرة القَضِيَّة، وهي آخِرُ امرأةٍ تزوَّجها رسول الله ﷺ، وقدَّر الله تعالى أنَّها ماتت في المكان الذي بنى بها فيه رسول الله ﷺ، ودُفنت هنالك، وذلك في سنة إحدى وستِّين. وقيل: ثلاث وستِّين. وقيل: ثمان وثلاثين[٦].

---

(١) صحيح مسلم ص ١٠٤٥ حديث (١٣٦٥): (٨٧)، وهو عند أحمد (١٣٥٧٥)، وأخرجه بنحوه البخاري (٣٧١)، وهو من حديث أنس ﷺ.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٣.

(٣) كذا نقل المصنف كلام الواقدي عن ابن الجوزي في تلقيح الفهوم ص ٢٣، والذي أخرجه ابن سعد عن الواقدي في الطبقات ٨/ ١٢٩ - ١٣١ أنها ماتت عند رسول الله ﷺ، أما الكلام المذكور أعلاه فهو في حق مارية القبطية، كما ذكر ابن سعد عن الواقدي أيضاً ٨/ ٢١٦. وينظر الإصابة ١٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ و١٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) كذا ذكر المصنف، والصواب أن القائل الواقدي. ينظر تلقيح الفهوم ص ٢٣، وطبقات ابن سعد ٨/ ١٣١.

(٥) ينظر التعريف والإعلام ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٦) في (م): ثمان وستين، والمثبت من النسخ الخطية، وتلقيح الفهوم ص ٢٤، والكلام منه. وذكر الذهبي في السير ٢/ ٢٤٥ أنها ماتت قبل عائشة رضي الله عنها.

فهؤلاء المشهوراتُ من أزواج النبيِّ ﷺ، وهنَّ اللاتي دَخَل بهنَّ رضي الله عنهنّ[١].

فأمَّا مَن تزوَّجَهُنَّ ولم يدخل بهنَّ ؛ فمنهنَّ: الكلابِيةُ. واختلفوا في اسمها ؛ فقيل: فاطمة. وقيل: عَمْرة. وقيل: العالية. قال الزهريُّ: تزوَّج فاطمةَ بنتَ الضحاك الكلابيةَ، فاستعاذت منه فطلَّقها، وكانت تقول: أنا الشقيَّة. تزوَّجها في ذي القعدة سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وتوفِّيت سنةَ ستِّين[٢].

ومنهنَّ: أسماء بنتُ النعمان بن أبي الجَوْن بن الحارث الكِنْدية، وهي الجَوْنية. قال قتادة: لمَّا دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلَّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه[٣]. وفي البخاريِّ قال: تزوَّج رسول الله ﷺ أميمةَ بنتَ شَراحيل، فلمَّا أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنَّها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيد أن يجهِّزها ويكسوَها ثوبين[٤]. وفي لَفْظٍ آخَرَ: قال أبو أُسيد: أُتيَ رسول الله ﷺ بالجَوْنية، فلمَّا دخل عليها قال: «هَبي لي نفسك» فقالت: وهل تَهَبُ الملِكةُ نفسَها للسُّوقة ! فأهوى بيده ليضعها عليها لتَسْكُنَ ؛ فقالت: أعوذ بالله منك ! فقال: «قد عُذتِ بمَعَاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أُسَيد، اكْسُها رازِقِيَّين وألحقها بأهلها»[٥].

ومنهنَّ: قُتَيْلةُ بنتُ قيسٍ أختُ الأشعث بن قيس، زوَّجها إياه الأشعث، ثم

---

(١) وذكرهن ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٨٨ - ٩٠ عدا ريحانة بنت زيد وقال: فهؤلاء أزواجه اللاتي لم يختلف فيهن ، وهن إحدى عشرة امرأة ، وأما اللواتي اختلف فيهن ، ممن ابتنى بها وفارقها ، أو عقد عليها ولم يدخل بها ، أو خطبها ولم يتم له العقد منها ، فقد اختُلف فيهن وفي أسباب فراقهن اختلافاً كثيراً يوجِبُ التوقُّف عن القطع بالصحة في واحدة منهن .

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٤ .

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٥ .

(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) من حديث سهل بن سعد وأبي أُسَيد رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥٥) ، وهو عند أحمد (١٦٠٦١) . قوله: رازقيين ، وفي رواية رازقيتين ، الرازقية: ثياب كَتَّان بيض . النهاية (رزق) .

انصرف إلى حَضْرَمَوْت، فحمَلها إليه فبلغه وفاةُ النبيِّ ﷺ، فردَّها إلى بلاده، فارتدَّ وارتدَّت معه. ثم تزوَّجها عِكرمة بنُ أبي جَهْل، فوَجَدَ من ذلك أبو بكر وَجْدًا شديداً. فقال له عمر: إنَّها والله ما هي من أزواجه، ما خيَّرها ولا حَجَبها. ولقد برَّأها الله منه بالارتداد. وكان عروةُ ينكر أن يكون تزوَّجها[١].

ومنهنَّ: أمُّ شَرِيكٍ الأَزْديَّةُ، واسمُها غُزَيَّة بنتُ جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى[٢]، فطلَّقها النبيُّ ﷺ ولم يدخل بها. وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إنَّ التي وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ خَوْلة بنتُ حكيم[٣].

ومنهنَّ: خَوْلة بنتُ الهُذَيل بن هُبَيرة، تزوَّجها رسول الله ﷺ، فهَلَكَت قبل أن تصل إليه.

ومنهنَّ: شَرَافُ بنتُ خليفة، أختُ دِحْية، تزوَّجها ولم يدخل بها.

ومنهنَّ: ليلى بنتُ الخَطِيم، أختُ قيس، تزوَّجها وكانت غَيوراً، فاستقالته فأَقالها.

ومنهنَّ: عَمْرةُ بنتُ معاوية الكِنْدية، تزوَّجها النبيُّ ﷺ. قال الشعبيُّ: تزوَّج امرأةً من كِنْدةَ، فجيء بها بعد ما مات.

ومنهنَّ: ابنةُ جُنْدب بن ضَمْرةَ الجُنْدُعِية. قال بعضهم: تزوَّجها رسول الله ﷺ. وأنكر بعضُهم وجود ذلك.

ومنهنَّ: الغِفارِيَّة. قال بعضهم: تزوَّج امرأةً من غِفار، فأمرها فنزعت ثيابها،

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٥ ، وبنحوه في طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٧ - ١٤٨ . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٣٦: وفيها اختلاف كثير جدًّا .

(٢) كذا في النسخ، وفي تلقيح الفهوم ص٢٦ : أبي بكر بن سلمى، والذي في طبقات ابن خياط ص١١٦ : أبو العَكَر بن أبي سُميّ، وفي الاستيعاب ١٣/ ٢٤٣ ، والإصابة ٤/ ٢١٨ : أبو العَكَر بن سُميّ؛ قال الحافظ: أبو العَكَر بفتح المهملة والكاف.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٦ ، وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤ - ١٥٨ .

فرأى بياضاً فقال: «إلْحَقِي بأهلك». ويقال: إنَّما رأى البياضَ بالكلابية[١].

فهؤلاء اللاتي عقد عليهنَّ ولم يدخل بهنَّ، ﷺ.

فأمَّا مَن خطبهنَّ فلم يتمَّ نكاحُه معهنَّ ؛ ومَن وَهَبَتْ له نفسها:

فمنهنَّ: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، واسمُها فاختة؛ خطبها النبيُّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأة مُصْبِيَة، واعتذرَتْ إليه فعَذَرَهَا[٢].

ومنهنَّ: ضُباعةُ بنتُ عامر.

ومنهنَّ: صفِيةُ بنتُ بَشامة بنِ نَضْلةَ، خطبها النبيُّ ﷺ وكان أصابها سِباءٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ، فقال: «إنْ شئتِ أنا وإنْ شئتِ زَوْجك» ؟ قالت: زوجي. فأرسلها، فلعنتها بنو تميم ؛ قاله ابن عباس[٣].

ومنهنَّ: أمُّ شَريك، وقد تقدَّم ذكرها.

ومنهنَّ: ليلى بنتُ الخَطِيم، وقد تقدَّم ذكرها.

ومنهنَّ: خولةُ بنتُ حكيم بن أمية، وهبت نفسها للنَّبيِّ ﷺ فأَرْجَأها، فتزوَّجها عثمان بن مظعون.

ومنهنَّ: جَمْرةُ بنتُ الحارث بن عَوف المزَنيِّ ؛ خطبها النبيُّ ﷺ فقال أبوها: إنَّ بها سوءاً. ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها وقد بَرِصَت، وهي أمُّ شَبيب بنِ البَرْصاءِ الشاعر[٤].

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٦ . وحديث الغفارية أخرجه ابن إسحاق في المغازي ص ٢٦٨ عن سعد بن زيد الأنصاري . وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤ عن زيد بن كعب عجرة عن أبيه . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٢٩) عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يقل عن أبيه . ومداره على جميل بن زيد الطائي ، وقد قال عنه ابن معين: ليس بثقة ، وقال البخاري: لم يصح حديثه . الميزان ١/ ٤٢٣ .

(٢) تلقيح الفهوم ص ٢٦ ، وأخرج نحوه أحمد (٧٦٥٠) ، ومسلم (٢٥٢٧): (٢٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ ومصبية ، أي: ذات صبيان . النهاية (صبا) .

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٥٤ بإسناد فيه الكلبي . والكلام من تلقيح الفهوم ص ٢٧ .

(٤) تلقيح الفهوم ص ٢٧ ، وشبيب شاعر إسلامي فصيح من شعراء الدولة الأموية. الأغاني ١٢/ ٢٧١ .

ومنهنَّ: سودةُ القرشيةُ؛ خطبها رسول الله ﷺ وكانت مُصْبِيةً. فقالت: أخاف أن يَضْغُوَ صِبْيَتِي عند رأسك. فحمِدَها وَدَعَا لها[١].

ومنهنَّ: امرأةٌ لم يُذكر اسمها. قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأةً فقالت: أستأمر أبي. فلقيتْ أباها فأذن لها، فلقِيت رسول الله ﷺ فقال: «قد الْتَحَفْنَا لحافاً غيرَك»[٢].

فهؤلاء جميعُ أزواج النبيِّ ﷺ.

وكان له من السَّراري سُرِّيَّتان: مارِيةُ القبطيةُ ورَيْحانة؛ في قول قتادة. وقال غيره: كان له أربعٌ: مارية، ورَيحانة، وأخرى جميلةٌ أصابها في السَّبْي، وجاريةٌ وهبتها له زينبُ بنتُ جحش[٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ «إنْ» شرطٌ، وجوابُه: «فتَعالَيْن»؛ فعلّق التخيير على شرط. وهذا يدلُّ على أنَّ التخيير والطلاق المعلَّقَينِ على شرطٍ صحيحان، فينفذان ويمضيان، خلافاً للجهَّال المبتدعةِ الذين يزعمون أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ، أنه لا يقع الطلاقُ إن دخلتِ الدار؛ لأنَّ الطلاق الشرعيَّ هو المنجَّزُ في الحال لا غير[٤].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ هو جوابُ الشرط، وهو فعلُ جماعةِ النساء، من قولك: تعال[٥]، وهو دعاءٌ إلى الإقبال إليه؛ يقال: تعالَ، بمعنى: أَقْبِل، وُضع لمن له جلالةٌ ورفعةٌ، ثم صار في الاستعمال لكلِّ داعٍ[٦] إلى الإقبال، وأمَّا في هذا

---

(١) تلقيح الفهوم ص ٢٧، وأخرجه مطولاً أحمد (٢٩٢٣). ويضغو، أي: يصيحوا ويضجُّوا. النهاية (ضغا).

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٦١ بإسناد فيه الواقدي، والكلام من تلقيح الفهوم ص ٢٧.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٢٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٣.

(٥) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٤ (والكلام منه): تعالى، والمثبت من النسخ الخطية.

(٦) في (ظ): مدعو.

الموضع فهو على أصله ؛ فإنَّ الداعيَ هو رسولُ الله ﷺ .﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ قد تقدَّم الكلام في المُتْعة في «البقرة»(١). وقرئ: «أُمَتِّعُكُنَّ» بضمِّ العين، وكذا: «وأُسَرِّحُكُنَّ» بضمِّ الحاء، على الاستئناف(٢). والسراحُ الجميل: هو أن يكون طلاقاً للسُّنة من غير ضِرارٍ ولا مَنْعِ واجبٍ لها.

الخامسة: اختلف العلماء في كيفية تخييرِ النبيِّ ﷺ أزواجَه على قولين:

الأوّل: أنَّه خيَّرهنَّ ـ بإذن الله تعالى ـ في البقاء على الزوجية، أو الطَّلاق، فاخْتَرْنَ البقاءَ ؛ قالته عائشةُ ومجاهدٌ وعكرمةُ والشعبيُّ وابن شهاب وربيعة .

ومنهم مَن قال: إنَّما خيَّرهنَّ بين الدنيا فيفارقهنَّ، وبين الآخرة فيمسكهنَّ ؛ لتكون لهنَّ المنزلةُ العليا كما كانت لزوجهنَّ، ولم يخيِّرهنَّ في الطلاق ؛ ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة عليٌّ فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلَّا بين الدنيا والآخرة(٣).

قلت: القولُ الأوّل أصحُّ ؛ لقول عائشةَ رضي الله عنها لمَّا سُئلت عن الرجل يخيِّر امرأته فقالت: قد خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أفكان طلاقاً! في رواية: فاخترناه فلم يَعُدَّه طلاقاً(٤). ولم يثبتْ عن رسول الله ﷺ إلَّا التخييرُ المأمورُ به بين البقاء والطلاق، ولذلك قال: «يا عائشةُ إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ ألَّا تَعْجَلي فيه حتى تستأمري أبويك». ومعلومٌ أنه لم يُرِد الاستئمارَ في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة. فثبت أنَّ

---

(١) ٤/ ١٦٢ .

(٢) القراءات الشاذة ص ١١٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٤ و١٥١٥ . وحديث علي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥٨٨) و(٥٨٩) من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عمر بن علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي ﷺ . ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف . ا هـ . وعلي بن الحسين أبو عمر بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦٥٣) و(٢٥٣٧٦) والبخاري (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤) ومسلم (١٤٧٧): (٢٥) و(٢٧).

الاستئمار إنَّما وقع في الفُرْقة أو النكاح[١]. والله أعلم.

السادسة: اختلف العلماء في المخيَّرة إذا اختارت زوجَها؛ فقال جُمهور العلماء من السَّلَف وغيرهم وأئمةِ الفتوى: إنه لا يلزمه طلاقٌ، لا واحدةٌ ولا أكثر؛ هذا قولُ عمر بن الخطاب وعليٍّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة. ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب[٢].

وروي عن عليٍّ وزيدٍ أيضاً: إن اختارت زوجَها فواحدةٌ بائنةٌ. وهو قولُ الحسن البصريِّ والليث، وحكاه الخطَّابيُّ والنقَّاش عن مالك[٣]. وتعلَّقوا بأنَّ قوله: اختاري، كنايةٌ في[٤] إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله: أنتِ بائن.

والصحيح الأوّل؛ لقول عائشةَ: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّه علينا طلاقاً. أخرجه الصحيحان[٥].

قال ابن المنذر: وحديثُ عائشةَ يدلُّ على أنَّ المخيَّرة إذا اختارت زوجها لم يكن طلاقاً. ويدلُّ على أنَّ اختيارها نفسَها يوجب الطلاق. ويدلُّ على معنًى ثالثٍ، وهو أنَّ المخيَّرة إذا اختارت نفسَها أنَّها تطليقةٌ يملك زوجُها رجعتها؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يطلِّق رسول الله ﷺ بخلافِ ما أَمره الله. ورُوي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وبه قال ابن أبي ليلى والثوريُّ والشافعيُّ.

ورُوي عن عليٍّ: أنها إذا اختارت نفسها أنَّها واحدةٌ بائنة. وهو قولُ أبي حنيفة

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٣٤٥ ، وبنحوه في أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٧ . والحديث سلف ص١١٨ من هذا الجزء.

(٢) بنحوه في الإشراف ٤/ ١٧٨ ، و الاستذكار ١٧/ ١٦٤ - ١٦٦ ، والمفهم ٤/ ٢٥٧ .

(٣) المفهم ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وكلام الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٧ ، وذكره عن علي وزيد والحسن ابنُ المنذر في الإشراف ٤/ ١٧٨ .

(٤) في (م): عن، والمثبت من النسخ الخطية وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١٨ ، والكلام منه.

(٥) سلف في المسألة السابقة.

وأصحابه. ورواه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك.

وروي عن زيد بن ثابت: أنَّها إذا اختارت نفسها أنَّها ثلاث. وهو قول الحسن البصريِّ، وبه قال مالك والليث[١]؛ لأنَّ زوال الملك إنما يكون بذلك[٢].

وروي عن عليٍّ ﷺ: أنَّها إذا اختارت زوجها[٣] فليس بشيءٍ. وروي عنه: أنَّها إذا اختارت زوجها فواحدةٌ رجعية[٤].

السابعة: ذهب جماعةٌ من المدنيِّين وغيرِهم إلى أنَّ التمليك والتخيير سواءٌ، والقضاءُ ما قضت فيهما جميعاً؛ وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سلمة. قال ابن شعبان: وقد اختاره كثيرٌ من أصحابنا، وهو قولُ جماعةٍ من أهل المدينة. قال أبو عمر[٥]: وعلى هذا القولِ أكثرُ الفقهاء. والمشهورُ من مذهب مالكٍ الفرقُ بينهما، وذلك أنَّ التمليك عند مالكٍ هو قولُ الرجل لامرأته: قد ملَّكتُكِ، أي: قد ملَّكتكِ ما جَعَلَ الله لي من الطلاق، واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً، فلمَّا جاز أن يملِّكها بعضَ ذلك دونَ بعضٍ وادَّعى ذلك، كان القولُ قولَه مع يمينه إذا ناكَرَها. وقالت طائفةٌ من أهل المدينة: له المناكرةُ في التمليك وفي التخيير؛ سواء في المدخول بها [وغير المدخول بها]. والأوّلُ قولُ مالك في المشهور.

وروى ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك: أنَّ للزوج أن يناكِر المخيَّرة في الثلاث، وتكون طلقةً بائنةً كما قال أبو حنيفة. وبه قال ابن الجَهْم. قال سُحْنون: وعليه أكثرُ أصحابنا[٦].

---

(١) بنحوه في الأشراف ٤/ ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) في النسخ عدا (ظ): لأن الملك إنما يكون بذلك، والمثبت من (ظ). وذكر الباجي في المنتقى ٤/ ٥٨ أن قولها: اخترت نفسي، إنما يقتضي ملكَها لنفسها، وإزالةَ ملكِ الزوج عنها.

(٣) في النسخ: نفسها، والمثبت من الكشاف ٣/ ٢٥٨ ، وسلف هذا القول عن علي ﷺ في بداية المسألة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٤) و(١١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٩ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٥) في الكافي ٢/ ٥٨٨ - ٥٩٠ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧١ .

وتحصيلُ مذهبِ مالك: أنَّ المخيَّرة إذا اختارت نفسها وهي مدخولٌ بها فهو الطَّلاقُ كلُّه، وإن أنكر زوجها فلا نكرةَ له، وإن اختارت واحدةً فليس بشيء، وإنَّما الخيارُ البَتَاتُ، إمَّا أَخَذَتْه وإمَّا تركته[1]؛ لأنَّ معنى التخييرِ: التسريحُ؛ قال الله تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فمعنى التسريح: البتاتُ؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والتسريحُ بإحسانٍ هو الطَّلْقةُ الثالثة؛ رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ كما تقدَّم[2].

ومن جهة المعنى: إنَّ قوله: اختاريني، أو اختاري نفسك، يقتضي ألَّا يكون له عليها سبيلٌ إذا اختارت نفسها، ولا يملك منها شيئاً؛ إذ قد جعل إليها أن تُخرجَ ما يملكه منها، أو تُقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعضَ من الطَّلاق لم يُعْمَل بمقتضى اللفظ، وكانت بمنزلةِ مَن خُيِّر بين شيئين فاختار غيرَهما. وأمَّا التي لم يدخل بها فله مُناكَرتُها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدةٍ؛ لأنَّها تَبِينُ في الحال.

الثامنة: اختلفت الرواية عن مالكٍ متى يكون لها الخيار؟ فقال مرةً: لها الخيارُ ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغالِ بما يدلُّ على الإعراض. فإن لم تَخْتَرْ ولم تَقْضِ شيئاً حتى افترقا من مجلسهما بَطَلَ ما كان من ذلك إليها، وعلى هذا أكثرُ الفقهاء.

وقال مرةً: لها الخيارُ أبداً ما لم يعلم أنها تَركت، وذلك يُعلم بأنْ تمكِّنه من نفسها بوطءٍ أو مباشرةٍ، فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً؛ كان له رَفْعُها إلى الحاكم لتُوقِعَ أو تُسْقِطَ، فإنْ أبتْ أسقط الحاكم تمليكَها.

وعلى القول الأول: إذا أخذتْ في غير ذلك من حديثٍ أو عملٍ أو مشيٍ، أو ما ليس من التخيير في شيء[3] كما ذكرنا، سقط تخييرُها. واحتجَّ بعض أصحابنا لهذا

---

(١) الاستذكار ١٣/ ١٦٧.

(٢) ٤/ ٥٧.

(٣) في النسخ عدا (ظ): بشيء، بدل: في شيء، والمثبت من (ظ). وفي الكافي ٢/ ٥٨٩ (والكلام منه): أو ما ليس من التمليك في شيء.

القول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠].

وأيضاً؛ فإنَّ الزوج أَطْلَقَ لها القولَ ليعرف الخيار منها[١]، فصار كالعقد بينهما، فإن قَبِلَته؛ وإلَّا سقط، كالذي يقول: قد وهبتُ لكَ أو بايَعْتُك، فإن قَبِلَ؛ وإلَّا كان الملك باقياً بحاله. هذا قولُ الثوريِّ والكوفيين والأوزاعيِّ والليث والشافعيِّ وأبي ثور، وهو اختيارُ ابن القاسم[٢].

ووجهُ الرواية الثانية: أنَّ ذلك قد صار في يدها وملَكَته على زوجها بتمليكه إياها، فلمَّا مَلَكَتْ ذلك وجب أن يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها.

قلت: وهذا هو الصحيحُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إنِّي ذاكِرٌ لك أمراً، فلا عليكِ ألَّا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» رواه الصحيح، وخرَّجه البخاريُّ، وصحَّحه الترمذيُّ. وقد تقدَّم في أول الباب[٣]. وهو حجةٌ لمن قال: إنه إذا خيَّر الرجل امرأته أو ملَّكها، أنَّ لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما؛ روي هذا عن الحسن والزُّهْريِّ[٤]، وقاله مالك في إحدى روايتيه. قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب اتِّباعُ السنَّةِ في عائشةَ في هذا الحديث، حين جعل لها التأخير[٥] إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر. قال المَرْوزِيُّ: هذا أصحُّ الأقاويلِ عندي، وقاله ابنُ المنذر والطَّحَاويّ[٦].

---

(١) في (ظ): لها.

(٢) وكلهم يقول: الخيار لها ما لم يقوما من المجلس. ينظر الإشراف ٤/ ١٧٨، والاستذكار ١٧/ ٧٤ و ١٦٨.

(٣) ص١١٨ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١١٩٤٣) و(١١٩٤٤)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ٧٨.

(٥) في (م): التخيير.

(٦) ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٠٠، والإشراف ٤/ ١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٤٢٣، والاستذكار ١٧/ ١٦٨.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ **فيه ثلاثُ مسائل:**

الأولى: قال العلماء: لمَّا اختار نساءُ النبيِّ ﷺ رسولَ الله ﷺ شَكَرهنَّ الله على ذلك، فقال تَكْرمةً لهنَّ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]. وبيَّن حُكْمَهنَّ عن غيرهن فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وجعل ثوابَ طاعتهنَّ وعقابَ معصيتهنَّ أكثرَ ممَّا لغيرهنَّ، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فأخبر تعالى أنَّ مَن جاء من نساء النبيِّ ﷺ بفاحشةٍ ـ والله عاصِمٌ رسولَه عليه الصلاة والسلام من ذلك كما مرَّ في حديث الإفك[1] ـ يضاعفُ لها العذابُ ضعفين؛ لشَرَفِ منزلتهنَّ، وفَضْلِ درجتهنَّ، وتقدُّمِهنَّ على سائر النساء أجمع. وكذلك بيَّنت الشريعة[2] في غيرِ ما موضعٍ ـ حَسْبما تقدَّم بيانُه غيرَ مرةٍ[3] ـ أنه كلَّما تضاعفت الحُرُماتُ فهُتِكت، تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضُوعف حدُّ الحرِّ على العبد، والثَّيِّبِ على البكر.

وقيل: لمَّا كان أزواج النبيِّ ﷺ في مَهْبِط الوحي وفي منزلِ أوامرِ الله ونواهيه، قَوِيَ الأمر عليهنَّ، ولَزمهنَّ بسبب مكانتهن أكثر ممَّا يلزم غيرهن، فضوعفَ لهنَّ الأجر والعذاب[4].

---

(١) ينظر ١٥/ ١٦١ وما بعدها.

(٢) في (ظ): ثبتت الشريعة، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٢ (والكلام منه): ثبت في الشريعة.

(٣) ١٠/ ١٩٨ - ١٩٩ ، و١٣/ ١٣٥ ، و١٤/ ٣٥٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ .

وقيل: إنَّما ذلك لِعظَمِ الضَّرَرِ في جرأتهنَّ[١] بإيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قَدْرِ عِظَم الجريمةِ في إيذاء رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. واختار هذا القولَ الكِيَا الطبريّ[٢].

الثانية: قال قوم: لو قُدِّر الزنى من واحدةٍ منهنَّ ـ وقد أعاذهنَّ الله من ذلك ـ لكانت تُحدُّ حدَّين لِعِظَمِ قَدْرِها، كما يزاد حدُّ الحرَّةِ على الأَمَة. والعذابُ بمعنى الحدِّ، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وعلى هذا فمعنى الضِّعفين معنى المِثلَيْن أو المرتين. وقال أبو عبيدة[٣]: ضِعف الشيء شيئان حتى يكون ثلاثة. وقاله أبو عمرو فيما حكى الطبريُّ عنه[٤]، فيضافُ إليه عذابان مِثْلُه، فيكون ثلاثةَ أَعْذِبةٍ. وضعَّفه الطبريُّ. وكذلك هو غيرُ صحيح وإن كان له باللفظ تعلُّقُ الاحتمال. وكونُ الأجرِ مرَّتين ممَّا يُفْسِدُ هذا القول؛ لأنَّ العذاب في الفاحشة بإزاءِ الأجر في الطاعة؛ قاله ابن عطية[٥].

وقال النَّحاس[٦]: فرَّق أبو عمرو بين «يُضَاعَف» و«يضعَّف»؛ قال: «يُضَاعَف» للمرار الكثيرة، و«يضعَّف» مرَّتين. وقرأ: «يضعَّف» لهذا[٧]. وقال أبو عبيدة: «يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ» يجعلُ ثلاثةَ أعذبة.

قال النحاس[٨]: التفريقُ الذي جاء به أبو عمرو وأبو عبيدةَ لا يعرفه أحدٌ من أهل

---

(١) في النسخ: جرائمهن، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٣٤٦، والكلام منه.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ٣٤٦.

(٣) في مجاز القرآن ٢/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) في التفسير ١٩/ ٩١. وأبو عمرو: هو ابن العلاء البصري، أحد القراء السبعة.

(٥) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٤٣.

(٧) السبعة ص ٥٢١، والتيسير ص ١٧٩، وسيرد ما ورد فيها من قراءات في المسألة التالية.

(٨) في معاني القرآن ٥/ ٣٤٤.

اللغة عَلِمتُه، والمعنى في «يضاعَف» و«يضعَّف» واحد، أي: يُجعل ضعفين، كما تقول: إن دفعتَ إليَّ درهماً دفعتُ إليك ضِعْفَيهِ، أي: مِثْلَيه، يعني درهمين. ويدلُّ على هذا: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ولا يكون العذابُ أكثر من الأجر. وقال في موضعٍ آخر: ﴿ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأحزاب:٦٨] أي: مِثْلَين. وروى معمر عن قتادة: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قال: عذابُ الدنيا وعذاب الآخرة.

قال القشيريُّ أبو نصر: الظاهِرُ أنه أراد بالضعفينِ المِثْلَين؛ لأنه قال: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾. فأمَّا في الوصايا؛ لو أوصى لإنسانٍ بضعفَيْ نصيبِ ولدِه فهو وصيةٌ بأن يُعطَى مثلَ نصيبه ثلاث مراتٍ؛ فإنَّ الوصايا تجري على العُرْفِ فيما بين الناس، وكلامُ الله يُرَدُّ تفسيره إلى كلام العرب، والضِّعْفُ في كلام العرب: المِثْلُ إلى ما زاد، وليس بمقصورٍ على مِثْلَيْن. يقال: هذا ضِعْفُ هذا، أي: مِثْلُه. وهذا ضِعْفاه، أي: مِثْلاه، فالضِّعْفُ في الأصل زيادةٌ غيرُ محصورة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾ لم يُرِدْ مِثْلاً ولا مِثْلين. كلُّ هذا قولُ الأزهريّ[(١)]. وقد تقدَّم في «النور» الاختلافُ في حدِّ مَن قَذَفَ واحدةً منهنّ[(٢)]، والحمد لله.

الثالثة: قال أبو رافع: كان عمر ﷺ كثيراً ما يقرأ سورةَ يوسفَ وسورةَ الأحزاب في الصبح، وكان إذا بلغ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ رفع بها صوته، فقيل له في ذلك، فقال: «أُذكِّرهنَّ العَهْدَ»[(٣)].

قرأ الجمهور: ﴿مَن يَأْتِ﴾ بالياء، وكذلك: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ حملاً على لفظِ «مَن». والقنوتُ: الطاعة، وقد تقدَّم[(٤)]. وقرأ يعقوب: «مَن تأْتِ»، و«تَقْنُتْ» بالتاء من فوق، حملاً على المعنى[(٥)].

---

(١) في تهذيب اللغة ١/ ٤٨٠ – ٤٨١ .

(٢) ١٥/ ١٢٩ .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ .

(٤) ٤/ ١٨٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ ، وذكر قراءة: «تأت» عن يعقوب ابن جني في المحتسب ٢/ ١٧٩ ، وذكر =

وقال قوم: الفاحشةُ إذا وردت مُعرَّفةً فهي الزِّنى واللواط. وإذا وردت منكَّرةً فهي سائرُ المعاصي. وإذا وردت منعوتةً [بالبيان] فهي عقوقُ الزوجِ وفسادُ عِشْرتِه[١].

وقالت فرقة: بل قولُه: «فاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ» تعمُّ جميعَ المعاصي. وكذلك الفاحشةُ كيف وردت[٢]. وقرأ ابن كثير: ﴿مبيَّنةٍ﴾ بفتح الياء. وقرأ نافع وأبو عمرو بكسرها[٣].

وقرأت فرقةٌ: «يُضَاعِفْ» بكسر العين على إسناد الفعل إلى الله تعالى[٤].

وقرأ أبو عمرو فيما روى خارجةُ: «نضاعِف» بالنون المضمومة ونصبِ «العذاب» وهذه قراءةُ ابن مُحَيْصِن. وهذه مفاعلةٌ من واحد، كطارَقْتُ النعلَ وعاقبتُ اللِّصّ[٥].

وقرأ نافعٌ وحمزةُ والكسائيُّ: ﴿يُضَاعَفْ﴾ بالياء وفتح العين، ﴿العذابُ﴾ رفعاً[٦].

[وقرأ أبو عمرو: ﴿يُضَعَّفْ﴾ على بناء المبالغة بالياء، ﴿العذابُ﴾ رفعاً] وهي قراءةُ الحسن وابن كثير وعيسى[٧].

وقرأ ابن كثير وابن عامر: ﴿نُضَعِّف﴾ بالنون وكسر العين المشدَّدة، ﴿العذابَ﴾ نصباً[٨].

= قراءة: «تقنت» ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١٩ ، والمشهور عن يعقوب كقراءة الجمهور .

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ ، وما بين حاصرتين منه. وقال ابن عطية: ولذلك يصفها بالبيان إذ لا يمكن سترها، والزنا وغيره هو مما يتستَّر به ولا يكون مُبيناً.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ .

(٣) القراءة بفتح الياء هي قراءة ابن كثير وعاصم من رواية أبي بكر، وقرأ الباقون بكسرها. التيسير ص ٩٥، وينظر السبعة ص ٢٣٠ .

(٤) قراءة شاذة؛ ذكرها الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٥٩ ، وأبو حيان في البحر ٧/ ٢٢٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ ، والمشهور عن أبي عمرو : «يضعَّف»، كما سلف، وسيرد.

(٦) وهي قراءة عاصم أيضاً. السبعة ص ٥٢١ ، والتيسير ص ١٧٩ . والكلام من المحرر الوجيز ٤/ ٣٢٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٢٨ ، وما بين حاصرتين منه. وسلفت قراءة أبي عمرو في المسألة السابقة. ولم نقف على من نسب هذه القراءة لابن كثير، والقراءة المتواترة عنه هي الآتي ذكرها.

(٨) السبعة ص ٥٢١ ، والتيسير ص ١٧٩ . قال أبو حيان في البحر ٧/ ٢٢٨ : مَن فَتَح العين رَفَع «العذاب»، ومَن كسرها نَصَبَه.

قال مقاتل: هذا التَّضعيف في العذاب إنَّما هو في الآخرة؛ لأنَّ إيتاء الأجر مرَّتين أيضاً في الآخرة. وهذا حسنٌ؛ لأنَّ نساء النبيِّ ﷺ لا يأتينَ بفاحشةٍ توجب حدًّا. وقد قال ابن عباس: ما بَغَت امرأة نبيٍّ قطُّ، وإنَّما خانت في الإيمان والطاعة[١].

وقال بعض المفسِّرين: العذابُ الذي تُوُعِّدْنَ به ضعفين هو عذابُ الدنيا وعذابُ الآخرة، فكذلك الأجر. قال ابن عطية[٢]: وهذا ضعيفٌ، اللهمَّ إلَّا أن يكون أزواجُ النبيِّ ﷺ لا تَرْفَع عنهنَّ حدودُ الدنيا عذابَ الآخرة، على ما هي حالُ الناس عليه بحكمِ حديثِ عُبادة بنِ الصَّامت[٣]، وهذا أمرٌ لم يُرْوَ في أزواج النبيِّ ﷺ، ولا حُفِظَ تقرُّره. وأهلُ التفسير على أنَّ الرزق الكريم الجنةُ؛ ذكره النحَّاس[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ يعني في الفضل والشَّرف. وقال: «كَأَحَدٍ» ولم يقل: كواحدةٍ؛ لأنَّ أحداً نفيٌ من المذكَّر والمؤنَّث[٥]، والواحدِ والجماعة. وقد يقال على ما ليس بآدميٍّ؛ يقال: ليس فيها أحدٌ، لا شاةٌ ولا بعير.

وإنما خصَّص النساء بالذكر لأنَّ فيمَن تقدَّم آسيةُ ومريم. وقد أشار إلى هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٣١٠، وسلف ١١/ ١٣٥.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، ولفظه عند البخاري: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تَزْنوا ولا تقتلوا أولادكم... فمَن وفَى منكم فأجْرُه على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفَّارةٌ له...».

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٢.

(٥) في (د) و(خ): لأن أحداً يعني من المذكر والمؤنث، وفي معاني القرآن للزجاج ٤/ ٣٢٤ (والكلام منه): لأن أحداً نفي عام للمذكر والمؤنث...

قتادة[١]، وقد تقدَّم في «آل عمران» الاختلافُ في التفضيل بينهنَّ، فتأمَّلْه هناك[٢]. ثم قال: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ أي: خِفْتُنَّ الله. فبيَّن أنَّ الفضيلة إنَّما تتمُّ لهنَّ بشرط التقوى؛ لِمَا منحهنَّ الله من صحبة الرسول، وعظيمِ المحلِّ منه، ونزولِ القرآن في حقِّهنّ.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ في موضع جزمٍ بالنهي، إلَّا أنه مبنيٌّ كما بُني الماضي، هذا مذهبُ سيبويه[٣]، أي: لا تُلِنَّ القولَ، أَمَرهنَّ الله أن يكون قولُهنَّ جَزْلاً وكلامُهنَّ فَصْلاً، ولا يكون على وجهٍ يُظْهِر[٤] في القلب علاقةً بما يَظْهَر عليه من اللِّين، كما كانت الحالُ عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينِه، مثل كلامِ المريبات والمُوْمِسات. فنهاهنَّ عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ﴾ بالنصب على جواب النَّهي ﴿ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: شكٌّ ونفاق؛ عن قتادةَ والسُّدِّيّ. وقيل: تَشوُّفٌ لفجورٍ، وهو الفسقُ والغَزَل؛ قاله عكرمة. وهذا أصوبُ، وليس للنفاق مدخلٌ في هذه الآية[٥].

وحكى أبو حاتم أنَّ الأعرج قرأ: «فَيَطْمِعَ» بفتح الياء وكسر الميم. النحاس[٦]: أحسبُ هذا غلطاً، وأنْ يكون قرأ: «فيَطمَع» بفتح الميم وكسرِ العين[٧] بعطْفِه على «تَخْضَعْنَ» فهذا وجهٌ جيدٌ حسن. ويجوز: «فيُطْمِعَ» بمعنى: فيُطْمِعَ الخضوعُ أو القول.

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢ . وأخرج عبد الرزاق ٢/ ١١٦ ، والطبري ١٩/ ٩٤ عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: كأحد من نساء هذه الأمة.

(٢) ٥/ ١٢٦ وما بعدها.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٢ ، وينظر الكتاب ١/ ٢٠ .

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٣ (والكلام منه): يُحْدِث.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣ ، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٦ ، والطبري ١٩/ ٩٥ . وأخرجا عن عكرمة قال: شهوة الزنا.

(٦) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٣ ، وما قبله منه.

(٧) في النسخ: بفتح الياء،وكسر العين، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس، وذكر ابن جني في المحتسب ٢/ ١٨١ عن الأعرج أنه قرأ بها، يعني بكسر العين.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس: أَمرهنَّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. والمرأةُ تُنْدَبُ إذا خاطبت الأجانب ـ وكذا المحرَّماتُ عليها بالمصاهرة ـ إلى الغِلْظةِ في القول من غير رفعِ صوتٍ؛ فإنَّ المرأة مأمورةٌ بخَفْضِ الكلام. وعلى الجملة فالقولُ المعروفُ: هو الصوابُ الذي لا تُنْكِره الشريعةُ ولا النفوس.

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ **فيه أربعُ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾؛ قرأ الجمهور: ﴿وَقِرْنَ﴾ بكسر القاف. وقرأ عاصمٌ ونافعٌ بفتحها[٢]. فأمَّا القراءةُ الأولى فتَحتمِلُ وجهين:

أحدهما: أن يكون من الوَقَار؛ تقول: وقَرَ يَقِرُ وَقاراً، أي: سَكَن، والأمرُ: قِرْ، وللنساء: قِرْن، مثل: عِدْنَ وزِنَّ.

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ المبرِّد ـ أن يكون من القَرار؛ تقول: قَرَرتُ بالمكان ـ بفتح الراء ـ أَقِرُّ، والأصلُ: اقْرِرْنَ، بكسر الراء، فحذفت الراء الأولى تخفيفاً، كما قالوا في ظَلِلْتُ: ظِلْتُ، ومَسِسْت: مِسْت[٣]، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغني عن ألف الوصل لتحرُّكِ القاف.

قال أبو عليّ: بل على أنْ أُبدلَت الراءُ ياءً كراهةَ التضعيف، كما أبدلت في قيراط

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) السبعة ص ٥٢١ - ٥٢٢ ، والتيسير ص ١٧٩ .

(٣) وذلك بأن تُحذف السين الأولى وتحوَّل كسرتها إلى الميم، ومنهم مَن لا يحوِّل ويترك الميم على حالها مفتوحة، وكذلك: ظلت، يجوز كسر الظاء وفتحها، وهو من شواذّ التخفيف. ينظر الصحاح (مسس).

ودينار، ويصير للياء حركةُ الحرفِ المبدَل منه، فالتقدير: اقْيِرْنَ، ثم تُلقى حركةُ الياء على القاف كراهةَ تحرُّكِ الياء بالكسر، فتسقط الياءُ لاجتماع الساكنَيْنِ، وتسقط همزةُ الوصل لتحرُّكِ ما بَعْدَها، فيصير: «قِرْن».

وأمَّا قراءةُ أهلِ المدينة وعاصم، فَعَلَى لغةِ العرب: قَرِرْتُ في المكان: إذا أقمتَ فيه ـ بكسر الراء ـ أَقَرُّ بفتح القاف، من باب حَمِد يَحْمَد، وهي لغةُ أهل الحجاز، ذكرها أبو عبيد في «الغريب المصنف» عن الكسائيِّ، وهو من أجلِّ مشايخه، وذكرها الزَّجاج وغيرُه، والأصل: «اقْرَرْن»، حُذفت الراء الأولى لِثقَلِ التضعيف، وأُلقيت حركتها على القاف فتقول: قَرْن. قال الفرَّاء: هو كما تقول: [هل][1] أَحَسْتَ صاحِبَك؟ أي: هل أَحْسَسْت.

وقال أبو عثمان المازنيُّ: قَرِرتُ به عيناً، بالكسر لا غير، من قُرَّة العين. ولا يجوز: قَرِرت في المكان ـ بالكسر ـ وإنَّما هو: قَرَرت، بفتح الراء[2].

وما أَنكره من هذا لا يقدحُ في القراءة إذا ثبتت عن النبيِّ ﷺ، فيُستدلُّ بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة.

وزعم[3] أبو حاتم أيضاً: أنَّ «قَرْن» لا مذهبَ له في كلام العرب؛ قال النحَّاس[4]: وأمَّا قولُ أبي حاتم: إنه لا مذهبَ له، فقد خُولفَ فيه، وفيه مذهبان: أحدهما ما حكاه الكِسائيُّ، والآخر: ما سمعتُ عليّ بنَ سليمان يقول؛ قال: وهو من قَرِرْتُ به عَيْناً أَقَرُّ، والمعنى: واقْرَرْنَ به عَيْناً في بيوتكنَّ. وهو وجهٌ حسن، إلَّا أنَّ

---

(١) ما بين حاصرتَين من معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٢.

(٢) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٢، والغريب المصنف لأبي عبيد ٢/ ٤٨٩، ومعاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٥، والحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٤٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٣ - ٣١٤، وتهذيب اللغة ٨/ ٢٧٧ و٩/ ٢٨٠، والكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٩٧، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣.

(٣) في (د) و(م): وذهب، والمثبت من باقي النسخ وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٣، والكلام منه.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٤.

الحديث يدلُّ على أنه من الأول، كما روي: أنَّ عماراً قال لعائشةَ رضي الله عنها: إنَّ الله قد أمرك أن تَقَرِّي في منزلك، فقالت: يا أبا اليَقْظان، ما زلتَ قوَّالاً بالحقِّ! فقال: الحمدُ للهِ الذي جعلني كذلك على لسانك[١].

وقرأ ابنُ أبي عَبْلةَ: «واقْرِرْنَ» بألِفِ وَصْلٍ وراءَيْنِ الأُولى مكسورة[٢].

الثانية: معنى هذه الآية: الأمرُ بلزوم البيت، وإن كان الخطابُ لنساء النبيِّ ﷺ فقد دخل غيرُهنّ فيه بالمعنى. هذا لو لم يَرِدْ دليلٌ يخصُّ جميع النساء، كيف والشريعةُ طافحةٌ بلزومِ النساءِ بيوتَهنّ، والانكفافِ عن الخروج منها إلَّا لضرورة، على ما تقدَّم في غير موضع[٣].

فأمر الله تعالى نساء النبيِّ ﷺ بملازمة بيوتهنَّ، وخاطبهنَّ بذلك تشريفاً لهنَّ، ونهاهنَّ عن التبرُّج، وأَعْلَمَ أنه فعلُ الجاهلية الأولى فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. وقد تقدَّم معنى التبرّجِ في «النور»[٤]. وحقيقتُه: إظهارُ ما سَتْرُه أَحْسَنُ، وهو مأخوذٌ من السَّعة؛ يقال: في أسنانه بَرَج: إذا كانت متفرِّقةً؛ قاله المبرِّد[٥].

واختلف الناس في «الجاهليَّة الأُولَى»؛ فقيل: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأةُ تلبس الدِّرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تَعرِضُ نفسَها على الرجال[٦].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤، وأخرجه بنحوه الطبري في التاريخ ٤/ ٥٤٥.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣.

(٣) ينظر ١/ ٢٩٢ و٦/ ١٤٨ و١٥/ ٢٩٣.

(٤) ١٥/ ٣٤٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٥٢٨ عن الكلبي، وذكره بنحوه الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٤٢، والماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٠.

وقال الحَكَم بن عُتيبة: ما بين آدم ونوحٍ، وهي ثمان مئة سنةٍ، وحُكيتْ لهم سِيَرٌ ذميمة.

وقال ابن عباس: ما بين نوحٍ وإدريس. الكلبيُّ: ما بين نوحٍ وإبراهيم. قيل: إنَّ المرأة كانت تلبسُ الدِّرع من اللؤلؤ غيرَ مَخِيطِ الجانبين، وتلبسُ الثيابَ الرقاقَ ولا تواري بَدَنَها.

وقالت فرقة: ما بين موسى وعيسى. الشعبيُّ: ما بين عيسى ومحمدٍ ﷺ. أبو العالية: هي زمانُ داودَ وسليمانَ؛ كان فيه للمرأة قميصٌ من الدرِّ غير مخيطِ الجانبين[١].

وقال أبو العباس المبرِّدُ: والجاهليةُ الأولى كما تقول: الجاهليةُ الجَهْلاءُ، قال: وكان النساء في الجاهلية الجهلاءِ يُظْهِرْنَ ما يَقْبُحُ إظهارُهُ، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخِلْمِها[٢]، فينفرد خِلْمُها بما فوقَ الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربَّما سأل أحدهما صاحبه البَدَلَ.

وقال مجاهد: كان النساء يتمشَّينَ بين الرجال، فذلك التبرُّج[٣].

قال ابن عطيةَ[٤]: والذي يَظْهَرُ عندي أنه أشار للجاهلية التي لَحِقْنَها، فأُمِرْن بالنُّقلةِ عن سيرتهنَّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكَفَرة؛ لأنهم كانوا لا غَيْرَة عندهم، فكان أمرُ النساء دون حجبةٍ، وجَعلها أُولى بالنسبة إلى ما كُنَّ عليه[٥]،

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣، دون قوله: إن المرأة كانت تلبس... الخ. وأخرج الطبري أقوال الحكم وابن عباس والشعبي ٩/ ٩٨ - ٩٩.

(٢) في (د) و(م): وخلها، وفي (ظ): وخدنها، وكذا في الموضع الثاني، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٤، والكلام منه، وذكره أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٠ وقال: والخِلْم: الصاحب.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٣٩٩.

(٤) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤.

(٥) في المحرر الوجيز: وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام.

وليس المعنى أنَّ ثَمَّ جاهليةً أخرى. وقد أُوْقِعَ اسم الجاهلية على تلك المدَّة التي قبل الإسلام، فقالوا: جاهليٌّ في الشعراء. وقال ابن عباس في البخاريِّ[١]: سمعتُ أبي في الجاهلية يقول، إلى غيرِ هذا.

قلت: وهذا قولٌ حسن. ويُعترَضُ بأنَّ العرب كانت أهلَ قَشَفٍ وضَنْكٍ في الغالب، وأنَّ التنعُّم وإظهارَ الزينة إنَّما جرى في الأزمان السابقة، وهي المرادُ بالجاهلية الأولى، وأنَّ المقصود من الآية مخالفةُ مَن قَبْلَهنَّ من المِشية على تَغْنيجٍ وتكسيرٍ وإظهارِ المحاسن للرجال، إلى غير ذلك ممَّا لا يجوز شرعاً. وذلك يشملُ الأقوالَ كلَّها ويَعمُّها، فيَلْزَمنَ البيوت، فإنْ مسَّت الحاجةُ إلى الخروج فَلْيَكُن على تَبَذُّلٍ[٢] وتستُّرٍ تامٍّ. والله الموفِّق.

الثالثة: ذكر الثعلبيُّ وغيره: أنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا قرأت هذه الآيةَ تبكي حتى تَبُلَّ خِمارها. وذكر أنَّ سَوْدةَ قيل لها: لم لا تَحُجِّين ولا تَعْتَمرين كما يفعل أَخَواتُك؟ فقالت: قد حَجَجْتُ واعتمرتُ، وأمرني الله أنْ أقرَّ في بيتي. قال الراوي: فواللهِ ما خرجتْ من باب حجرتها حتى أُخرِجَتْ جنازتُها. رضوان الله عليها[٣].

قال ابن العربيِّ[٤]: لقد دخلتُ نَيِّفاً على ألف قريةٍ، فما رأيتُ[٥] أَصْوَنَ عيالاً ولا أَعَفَّ نساءً من نساء نابلس، التي رُمي بها الخليلُ ﷺ بالنار؛ فإنِّي أَقَمتُ فيها فما رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهاراً، إلَّا يومَ الجمعة؛ فإنَّهنَّ يخرجن إليها حتى يَمتلئَ المسجدُ

(١) برقم (٣٨٤٠).

(٢) التبذُّل: تَرْكُ التَّزَيُّن. اللسان (بذل).

(٣) المحرر الوحيز ٤/ ٣٨٣ ، وخبر عائشة أخرجه ابن سعد ٨/ ٨١ ، وأحمد في الزهد ص ٢٠٥ . وخبر سودة أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٥/ ١٩٦ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢٣ .

(٥) بعدها في النسخ عدا (ظ): نساء، والمثبت من (ظ) وأحكام القرآن لابن العربي.

منهنَّ، فإذا قُضِيَت الصلاةُ وانقلَبْنَ إلى منازلهنَّ لم تقع عيني على واحدةٍ منهنَّ إلى الجمعة الأخرى. وقد رأيتُ بالمسجد الأقصى عفائفَ ما خَرجْنَ من مُعْتَكَفِهنَّ حتى استُشْهِدْنَ فيه.

الرابعة: قال ابن عطية: بكاءُ عائشةَ رضي الله عنها إنَّما كان بسبب سَفَرها أيامَ الجمل، وحينئذٍ قال لها عمَّار: إنَّ الله قد أمرك أن تَقرِّي في بيتك[١].

قال ابن العربيِّ[٢]: تعلَّق الرافضةُ بهذه الآيةِ على أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها؛ إذ قالوا: إنَّها خالفت أمرَ رسول الله ﷺ حين خرجت تقودُ الجيوش، وتُباشِرُ الحروب، وتقتحم مَأْزِقَ الطَّعْنِ والضَّرْبِ فيما لم يُفرَضْ عليها ولا يجوز لها. قالوا: ولقد حُصِرَ عثمان، فلمَّا رأت ذلك أَمرت برواحِلِها فقُرِّبت لتخرج إلى مكة، فقال لها مَرْوان: أَقيمي هنا يا أمَّ المؤمنين، ورُدِّي هؤلاء الرَّعَاع؛ فإنَّ الإصلاح بين الناس خيرٌ من حَجِّك. قال ابن العربيِّ: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: إنَّ عائشةَ رضي الله عنها [كانت] نَذَرت الحجَّ قبل الفتنة، فلم تَرَ التخلُّفَ عن نَذْرِها، ولو خرجت في[٣] تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها.

وأمَّا خروجُها إلى حربِ الجمل فما خَرَجَتْ لحربٍ، ولكنْ تعلَّق الناسُ بها، وشكَوْا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتَهارُجِ الناس، ورجَوْا بركتَها، وطمِعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخَلْق، وظنَّت هي ذلك، [فخرجت] مقتديةً بالله في قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. والأمرُ بالإصلاح مُخاطَبٌ به جميعُ الناس من ذكر أو أنثى، حُرٌّ أو عبد. فلم يُرِدِ الله تعالى بسابِقِ قضائه ونافِذِ حُكْمِه أن يقع إصلاح، ولكن جرت

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣، وقول عمار ﷺ سلف في المسألة الأولى.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن: عن.

مطاعناتٌ وجراحاتٌ حتى كاد يَفْنَى الفريقان، فعمَدَ بعضهم إلى الجمل فعَرْقَبه، فلمَّا سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشةَ رضي الله تعالى عنها، فاحْتَمَلَها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأةً، قَرَنَهُنَّ عليٌّ بها حتى أوصلوها إلى المدينة بَرَّةً تقيَّةً، مجتهدةً مصيبةً، مثابةً فيما تأوَّلَتْ، مأجورةً فيما فعلت؛ إذ كلُّ مجتهدٍ في الأحكام مصيبٌ. وقد تقدَّم في «النحل» اسمُ هذا الجمل[١]، وبه يُعْرَفُ ذلك اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أي: فيما أمر ونَهى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال الزَّجَّاج[٢]: قيل: يراد به نساءُ النبيِّ ﷺ. وقيل: يراد به نساؤه وأهلُه الذين هم أهلُ بيته؛ على ما يأتي بيانُه بعدُ. و«أهلَ البيتِ» نصبٌ على المدح. قال: وإن شئتَ على النداء[٣]. قال: ويجوز الرفع والخفض. قال النحاس[٤]: إنْ خُفِضَ على أنه بدلٌ من الكاف والميم لم يَجُزْ عند أبي العباس محمد بن يزيد؛ قال: لا يُبْدَلُ من المخاطبة[٥] ولا من المخاطَب؛ لأنَّهما لا يحتاجان إلى تبيين. ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ مصدرٌ فيه معنى التوكيد.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾

---

(١) لم نقف عليه عند المصنف، وقد ذكره السهيلي في التعريف والإعلام ص ٩٤ عند قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فذكر أن اسمه: عسكر.

(٢) في معاني القرآن ٤/ ٢٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣١٤.

(٣) في النسخ: على البدل، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٥.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٥، وما قبله منه.

(٥) في إعراب القرآن: المخاطِب.

هذه الألفاظُ تعطي أنَّ أهل البيت نساؤه. وقد اختلف أهلُ العلم في أهل البيت؛ مَن هم؟ فقال عطاء وعِكرمةُ وابن عباس: هم زوجاتُه خاصَّةً، لا رجلَ معهنَّ. وذهبوا إلى أنَّ البيت أريدَ به مساكنُ النبيِّ ﷺ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

وقالت فرقةٌ منهُم الكَلْبيُّ: هم عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسين خاصةً، وفي هذا أحاديثُ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام[2]، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾بالميم، ولو كان للنساء خاصةً لكان: عنكنَّ ويطهِّركنَّ. إلَّا أنه يَحتمِلُ أن يكون خَرَجَ على لفظِ الأهل، كما يقولُ الرجلُ لصاحبه: كيف أهلُك؟ أي: امرأتُكَ ونساؤك، فيقول: هم بخيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

والذي يَظْهَر من الآية أنَّها عامةٌ في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنَّما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأنَّ رسول الله ﷺ وعَليًّا وحسَناً وحُسَيْناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكَّر والمؤنَّثُ غُلِّبَ المذكَّر، فاقتضت الآيةُ أنَّ الزوجات من أهل البيت؛ لأنَّ الآية فيهنَّ، والمخاطبة لهنَّ، يدلُّ عليه سياقُ الكلام. والله أعلم. أما إنَّ أمَّ سلمةَ قالت: نزلت هذه الآيةُ في بيتي، فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحَسَنًا وحُسَيْناً، فدخل

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤ ، إلا أن فيه: مقاتل، بدل: عطاء. وأخرجه عن ابن عباس الواحدي في أسباب النزول ص ٣٧٤ ، وابن عساكر في تاريخه ٦٩/ ١٥٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٩٨ لابن أبي حاتم وابن مردويه. وأخرجه عن عكرمة الطبري ١٩/ ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) منها حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٤٢٤) والطبري ١٩/ ١٠٢ ، قالت: خرج النبيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند أحمد (١٦٠٨)، ومسلم (٢٤٠٤)، والطبري ١٩/ ١٠٦ . وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند الطبري ١٩/ ١٠١ - ١٠٢ . وحديث أنس ﷺ عند أحمد (١٣٧٢٨)، والطبري ١٩/ ١٠٢ . وحديث واثلة بن الأسقع ﷺ عند أحمد (١٦٩٨٨)، والطبري ١٩/ ١٠٣ - ١٠٤ . وحديث أم سلمة رضي الله عنها وسيأتي. وقد ذكرها جميعاً ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

معهم تحت كساءٍ خَيْبَريٍّ وقال: «هؤلاء أهلُ بيتي» وقرأ الآيةَ وقال: «اللهمَّ أَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطهِّرهُم تطهيراً» فقالت أمُّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنتِ على مكانك وأنتِ على خير» أخرجه الترمذيُّ وغيره وقال: هذا حديثٌ غريب[١].

وقال القُشيريُّ: وقالت أمُّ سلمةَ: أَدْخَلْتُ رأسي في الكساء وقلتُ: أنا منهم يا رسولَ الله؟ قال: «نعم»[٢].

وقال الثعلبيُّ: [قيل:] هم بنو هاشم، فهذا يدلُّ على أنَّ البيتَ يرادُ به بيت النَّسَب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروي نحوُه عن زيد بن أرقم ﷺ أجمعين[٣].

وعلى قول الكَلْبيِّ يكون قولُه: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ ابتداءَ مُخاطَبةٍ[٤] أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ، على جهة الموعظة وتعديدِ النعمة بِذِكْرِ ما يُتلى في بيوتهنَّ من آيات الله تعالى والحكمة. قال أهلُ العلمِ بالتأويل: «آيات الله»: القرآن. «والحكمة»: السُّنة.

والصحيحُ أنَّ قولَه: «واذكُرْنَ» مَنْسوقٌ على ما قَبْلَه، وقال: «عنكم»؛ لقوله: «أهل»، فالأهلُ مذكَّرٌ، فسمَّاهنَّ ـ وإنْ كُنَّ إناثاً ـ باسم التذكير، فلذلك صار: «عنكم». ولا اعتبارَ بقول الكلبيِّ وأشباهِه، فإنَّه توجد له أشياءُ في هذا التفسيرِ ما لو كان[٥] في زمن السَّلَف الصالح لَمَنَعوه من ذلك وحَجَروا عليه. فالآياتُ كلُّها من

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٠٥) بنحوه، ونقله المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤ عدا آخره، وهو قوله: «أنت على مكانك...» فهو من سنن الترمذي. ووقع في المحرر بدلاً منه: «أنت من أزواج النبي، وأنت إلى خير» وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦٥٠٨)، وهو في تفسير الطبري ١٩/ ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) أخرج نحو هذه الرواية أحمد (٢٦٥٤٠) و(٢٦٥٥٠)، والبغوي في التفسير ٣/ ٥٢٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وحديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٤) في (د) و(م): ابتداء مخاطبة الله تعالى أي مخاطبة، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ظ): كانت.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ منسوقٌ بعضُها على بعض، فكيف صار في الوسط كلاماً مُنْفصِلاً لغيرهنَّ! وإنَّما[1] هذا شيءٌ جرى في الأخبار أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام لمَّا نزلت عليه هذه الآيةُ دعا عليًّا وفاطمةَ والحسن والحسين، فعمَد النبيُّ ﷺ إلى كساءٍ فلفَّها عليهم، ثم أَلْوَى بيده إلى السماء فقال: «اللّهُمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، اللَّهمَّ أَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهُم تَطْهيراً». فهذه دعوةٌ من النبيِّ ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحبَّ أن يُدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبيُّ ومَن وافقه فصيَّرها لهم خاصَّةً، وهي دعوةٌ لهم خارجةٌ من التنزيل.

الثانية: لفظُ الذِّكْر يحتمِلُ ثلاثةَ مَعَانٍ:

أحدها: أي: اذْكُرْنَ موضعَ النعمة؛ إذ صيَّركُنَّ الله في بيوتٍ تُتلى فيها آياتُ الله والحكمة.

الثاني: اذْكُرْنَ آياتِ الله، واقْدِرْنَ قَدْرَها، وفكِّرنَ فيها حتى تكون منكنَّ على بالٍ لتتَّعِظْنَ بمواعظِ الله تعالى، ومَن كان هذا حالُه ينبغي أن تَحْسُنَ أفعالُه.

الثالث: «اذْكُرْنَ» بمعنى: احْفَظْنَ واقْرأْنَ وأَلْزِمْنَه الألسنةَ، فكأنه يقول: احفَظْنَ أوامر الله تعالى ونَواهِيَهُ، وذلك هو الذي يُتلى في بيوتكنَّ من آيات الله[2]. فأمر الله سبحانه وتعالى أن يُخْبِرْنَ بما ينزل من القرآن في بيوتهنَّ، وما يَرَيْنَ من أفعال النبيِّ عليه الصلاة والسلام ويَسمعنَ من أقواله، حتى يبلِّغنَ ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا. وهذا يدلُّ على جواز قبولِ خبرِ الواحد من الرجال والنساء في الدِّين.

الثالثة: قال ابن العربيِّ[3]: في هذه الآيةِ مسألةٌ بديعةٌ، وهي أنَّ الله تعالى أمر

---

(١) في (ظ): فكيف صار في الوسط كلام منفصل وإنما...

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢٦، وما قبله منه.

نبيِّه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن، وتعليمِ ما علمه من الدِّين، فكان إذا قرأ على واحدٍ ـ أو ما اتَّفق ـ سقط عنه الفرض، وكان على مَن سمعه أن يبلِّغه إلى غيره، ولا يلزمُه أن يذكُره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علَّم ذلك أزواجَه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم: نزل كذا، ولا: كان كذا. ولهذا قلنا: يجوز العملُ بخبرِ بُسْرةَ في إيجابِ الوضوء مِن مسِّ الذَّكَر[١]؛ لأنَّها رَوَتْ ما سمعتْ، وبلَّغت ما وَعَت. ولا يلزم أن يبلِّغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، على أنه قد نُقل عن سعد بن أبي وقَّاص وابنِ عمر[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: روى الترمذيُّ[٣] عن أمِّ عُمَارةَ الأنصاريةِ أنَّها أتت النبيَّ ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيءٍ إلَّا للرجال، وما أرى النساءَ يُذْكَرنَ بشيء! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَة. هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

و«المسلمين» اسمُ «إنَّ». «والمسلمات» عطفٌ عليه. ويجوز رَفْعُهنَّ عند البصريين، فأمَّا الفرَّاءُ فلا يجوز عنده إلَّا فيما لا يتبيَّن فيه الإعراب[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٠٠، وابن ماجه (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وبُسْرةُ هي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، لها سابقة قديمة وهجرة. الإصابة ١٢/ ١٥٨.

(٢) أخرجه عنهما مالك في الموطأ ١/ ٤٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٩٤.

(٣) في سننه (٣٢١١).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٥.

الثانية: بدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعمُّ الإيمانَ وعَمَلَ الجوارح، ثم ذكر الإيمانَ تخصيصاً له وتنبيهاً على أنه عُظْمُ الإسلام ودِعامتُه. والقانت: العابِدُ المطيع. والصادق معناه: فيما عوهِدَ عليه أن يفيَ به. والصابرُ: عن الشهوات وعلى الطاعات في المَكْره والمَنْشَط. والخاشعُ: الخائفُ للهِ. والمتصدِّق: بالفرض والنَّفْل. وقيل: بالفرض خاصَّةً، والأوّل أَمْدَحُ. والصائم كذلك[١].

﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ أي: عمَّا لا يَحِلُّ من الزِّنى وغيره. وفي قوله: «والحافظات» حذفٌ يدلُّ عليه المتقدِّم، تقديرُه: والحافِظاتِها، فاكتفى بما تقدَّم. وفي «الذَّاكرات» أيضاً مثلُه[٢]، ونظيرُه قولُ الشاعر:

وكُمْتاً مُدَمَّاةً كأنَّ مُتونَها ... جرى فوقها واستشعرتْ لَوْنُ مُذْهَبِ[٣]

وروى سيبويه: «لَوْنَ مُذْهَبِ» بالنصب. وإنَّما يجوز الرفع على حذف الهاء، كأنه قال: واستشعرته، فيمَن رَفَع لوناً[٤].

والذاكِر قيل: في أدبار الصلوات، وغُدُوًّا وعَشِيًّا، وفي المضاجع، وعند الانتباه من النوم. وقد تقدَّم هذا كلُّه مفصَّلاً في مواضعه، وما يترتَّب عليه من الفوائد

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥، وبنحوه في معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٧.

(٣) قائله طفيل الغنوي كما في الكتاب ١/ ٧٦، والإنصاف لأبي البركات الأنباري ١/ ٨٨، والحلل للبطليوسي ص ١٤٦، وهو في معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٧ دون نسبة، وذكره الزمخشري في أساس البلاغة (شعر) برواية: وِراداً مُدمَّاةً وكمتاً كأنما...
والكُمت جمع كُميت، وهو لونٌ بين الحمرة والسواد. والمُذْهَب هنا اسمٌ للذهب، وَصَف خيلاً كُمتاً مُشْرَبةً حُمرةً وهي المدمَّاة، وشبَّه ما أُشربت كُمتَتُها من الحمرة بالذهب. ينظر شرح الشواهد للشنتمري ص١٠٠. وقال البطليوسي: معنى استشعرت: لبسته شعاراً، والشعار: ما ولي الجسد، والدثار فوقه. والمتون: الظهور. قال الزجاج: المعنى: جرى فوقها لونُ مُذهبٍ واستشعرته.

(٤) يعني إذا أُعمل فيها الفعل الثاني وهو «استشعرت» نُصبت، وهو ما استشهد به سيبويه. وإذا أعمل فيها الفعل الأول وهو «جرى» رُفعت. ينظر شرح الشواهد للشنتمري ص ١٠٠. والكلام من معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٠.

والأحكام، فأغنى عن الإعادة. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

قال مجاهد: لا يكون ذاكراً للهِ تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعاً[١].

وقال أبو سعيد الخدريُّ ﷺ: مَن أيقظَ أهله بالليل وصلَّيا أربعَ ركعاتٍ، كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: روى قتادة وابن عباس ومجاهدٌ في سبب نزول هذه الآية: أنَّ رسول الله ﷺ خطب زينب بنتَ جحش، وكانت بنتَ عمَّتِه، فظنَّت أنَّ الخطبة لنفسه، فلمَّا تبيَّن أنه يريدها لزيد، كرهت وأَبَتْ وامتنعت، فنزلت الآية. فأذعنت زينبُ حينئذٍ وتزوَّجته[٣].

في رواية: فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش، وأنَّ زيداً كان بالأمس عبداً، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مُرْني بما شئتَ فزوِّجها من زيد[٤].

وقيل: إنَّها نزلت في أمِّ كلثوم بنتِ عقبةَ بنِ أبي مُعَيْط، وكانت وَهَبَتْ نَفْسَها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٩). وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١)، والنسائي في الكبرى (١٣١٢) و(١١٣٤٢)، وابن ماجه (١٣٣٥) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٨ ، وأخرج قولهم الطبري ١٩/ ١١٢ - ١١٣ ، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق ٢/ ١١٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٧ - ١٥٢٨ ، وذكر هذه الرواية أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٤ ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٧١ ، والزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٦١ .

للنبيِّ ﷺ، فزوَّجها من زيد بن حارثة، فكرهت ذلك هي وأخوها وقالا: إنَّما أَرَدْنا رسولَ الله ﷺ فزوَّجَنا غيره[١]؛ فنزلت الآية بسبب ذلك، فأجابا إلى تزويج زيد؛ قاله ابن زيد[٢].

وقال الحسن: ليس لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا أمر الله عزَّ وجلَّ ورسولُه ﷺ بأمرٍ أن يعصياه[٣].

الثانية: لفظة: «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوهما، معناها: الحظرُ والمنع. فتجيء لحظْرِ الشيءِ والحكمِ بأنه لا يكون، كما في هذه الآية، وربَّما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]. وربما كان العلم بامتناعه شرعاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وربَّما كان في المندوبات، كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل، ونحو هذا[٤].

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ بل نصٌّ في أنَّ الكفاءة لا تُعتبر في الأحساب، وإنَّما تُعتبر في الأديان، خلافاً لمالكٍ والشافعيِّ والمغيرة وسُحْنون. وذلك أنَّ المواليَ تزوَّجَتْ في[٥] قريش؛ تزوَّجَ زيدٌ زينب بنتَ جحش. وتزوَّج المِقداد بنُ الأسود ضباعةَ بنت الزبير. وزوَّج أبو حذيفةَ سالماً من هند بنتِ الوليد بن عُتبة[٦]. وتزوَّج بلالٌ أختَ

---

(١) في (د): فزوجها، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المحرر الوجيز والكلام منه. وفي تفسير الطبري: فزَوَّجَنا عبده.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٦. وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ١١٤. وأم كلثوم رضي الله عنها كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، تزوجها زيد بن حارثة، ثم الزبير، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص فماتت عنده. الإصابة ١٣/ ٢٧٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٦.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٥.

(٥) في (د): من.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٢٨، وخبر تزويج أبي حذيفة لسالم مولاه من هند بنت الوليد بن عتبة، وهي بنت أخي أبي حذيفة، أخرجه البخاري (٤٠٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عبد الرحمن بن عوف[١]. وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قرأ الكوفيون: ﴿أَن يَكُونَ﴾ بالياء. وهو اختيارُ أبي عبيد؛ لأنه قد فرقَ بين المؤنَّث وبين فعله. الباقون بالتاء؛ لأنَّ اللفظ مؤنثٌ، فتأنيثُ فِعْلِه حَسَنٌ. والتذكيرُ على أنَّ الخِيَرة بمعنى التخيُّر[٣]، فالخِيَرةُ مصدرٌ بمعنى الاختيار. وقرأ ابن السَّمَيْفَع: «الخِيرة» بإسكان الياء[٤]. وهذه الآية في ضِمْنِ قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ثم توعَّد تعالى وأخبر أنَّ مَن يَعْصِ اللهَ ورسولهَ فقد ضَلّ. وهذا أدلُّ دليلٍ على ما ذهب إليه الجمهورُ من فقهائنا وفقهاءِ أصحاب الإمام الشافعيِّ وبعض الأصوليين؛ من أنَّ صيغةَ «افْعَلْ» للوجوب في أَصْلِ وَضْعِها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى نَفَى خِيَرةَ المكلَّفِ عند سماعِ أَمْرِه وأمرِ رسوله ﷺ، ثم أَطْلَقَ على مَن بقيتْ له خِيَرةٌ عند صدورِ الأمر اسمَ المعصية، ثم علَّق على المعصية بذلك الضلالَ، فلَزِمَ حملُ الأمرِ على الوجوب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

فيه تسع مسائل:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن أمه. وذُكر ليحيى بن معين فأنكره وقال: هذا باطل، ما كانت أخت عبد الرحمن بن عوف قط تحت بلال. تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ١/ ٩٣.

(٢) ينظر ٣/ ٤٥٨ وعند المسألة التاسعة عشرة من تفسير الآيات (٢٢ - ٢٨) من سورة القصص.

(٣) في (د) و(م): التخيير، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٦، والكلام منه. وقرأ: «تكون» بالتاء نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر في رواية ابن ذكوان، والباقون من السبعة بالياء. السبعة ص ٥٢٢، والتيسير ص ١٧٩.

(٤) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١٩ عن عيسى بن سليمان.

الأولى: روى الترمذيُّ[١] قال: حدَّثنا عليّ بن حُجْر قال: حدثنا داود بن الزِّبْرِقان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوَحْي لَكَتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعتَقْتَه: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. وإنَّ رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّجها قالوا: تَزوَّج حَلِيلةَ ابْنِه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاه وهو صغيرٌ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلانٌ مولى فلانٍ، وفلانٌ أخو فلانٍ، هو أقسطُ عند الله [يعني أعدل]. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [غريبٌ] قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن مسروق، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لو كان النبيُّ ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾. هذا الحرفُ لم يُرْوَ بطوله.

قلت: هذا القَدْرُ هو الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] وهو الذي صححه الترمذيُّ في «جامعه»[٣]. وفي البخاريِّ عن أنس بن مالك أنَّ هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنتِ جحشٍ وزيد بنِ حارثة[٤].

وقال عمر وابن مسعود وعائشة والحسن: ما أنزل الله على رسوله آيةً أشدَّ عليه

---

(١) في سننه (٣٢٠٧)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) برقم (١٧٧): (٢٨٨)، وهو عند أحمد (٢٦٠٤١). وأخرجه البخاري (٧٤٢٠) من حديث أنس ﷺ.

(٣) برقم (٣٢٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٧٨٧).

من هذه الآية[١]. وقال الحسن وعائشةُ: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكَتَم هذه الآيةَ لشدَّتها عليه[٢].

وروي في الخبر: أنه أمسى زيدٌ فأوى إلى فراشه، قالت زينب: ولم يَسْتَطِعْني زيد، وما أمتنع منه غير ما مَنَعَه الله منِّي، فلا يقدِرُ عَلَيَّ[٣]. هذه روايةُ أبي عِصْمةَ نوح ابنِ أبي مريم، رَفَعَ الحديثَ إلى زينب أنَّها قالت ذلك[٤].

وفي بعض الروايات: أنَّ زيداً تورَّم ذلك منه حين أراد أن يقربها[٥]، فهذا قريبٌ من ذلك.

وجاء زيدٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ زينب تؤذيني بلسانها وتفعل وتفعل! وإنِّي أريد أن أطلِّقها، فقال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية[٦]. فطلَّقها زيدٌ، فنزلت: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

واختلف الناس في تأويل هذه الآية؛ فذهب قتادةُ وابن زيد وجماعةٌ من المفسِّرين ـ منهم الطبريُّ وغيره ـ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ وقع منه استحسانٌ لزينبَ بنتِ جحش وهي في عِصْمةِ زيد، وكان حريصاً على أن يطلِّقها زيدٌ فيتزوَّجها هو، ثم إنَّ زيداً لمَّا أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غِلظةَ قولٍ وعصيانَ أمرٍ، وأذًى باللسان،

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٠٦ عن عمر ﷺ، وذكره البغوي ٣/ ٥٣٢ عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة، وأخرجه عن الحسن عبد الرزاق ٢/ ١١٧ ، والطبري ١٩/ ١١٥ .

(٢) أخرجه عن الحسن عبد الرزاق ٢/ ١١٧ ، والطبري ١٩/ ١١٥ ، وسلف عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) نوادر الأصول ص ١٨٩ . وذكره الآلوسي في روح المعاني ٢٢/ ٥ ، مختصراً بلفظ: ما كنت أمتنع منه غير أن الله عز وجل منعني منه.

(٤) ونوح ابن أبي مريم قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٥) نوادر الأصول ص١٨٩ .

(٦) أخرج نحوه البخاري (٧٤٢٠) عن أنس ﷺ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتَّقِ اللهَ وأَمْسِكْ عليكَ زَوْجَكَ».

وتعظُّماً بالشرف، قال له: «اتَّقِ الله ـ أي: فيما تقول عنها ـ وأَمْسِكْ عليك زوجَك» وهو يخفي الحرصَ على طلاقِ زيدٍ إيَّاها. وهذا الذي كان يُخفي في نفسه، ولكنه لَزِمَ ما يجبُ من الأمر بالمعروف[١].

وقال مقاتل: زوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ بنتَ جحش من زيدٍ، فمكثت عنده حيناً، ثم إنَّه عليه الصلاةُ والسلام أتى زيداً يوماً يطلبه، فأبصر زينبَ قائمةً، وكانت بيضاءَ جميلةً جسيمةً من أتمِّ نساء قريش، فهَوِيَها وقال: «سبحان الله مقلِّب القلوب»! فسمعت زينبُ بالتسبيحة فذكَرتها لزيد، ففطِن زيدٌ فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإنَّ فيها كِبْراً، تعظمُ عليَّ وتؤذيني بلسانها، فقال عليه الصلاةُ والسلام: «أَمْسِكْ عليك زوجَك واتَّقِ الله».

وقيل: إنَّ الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينبُ مُتَفَضِّلةٌ في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنَّها وقعت في نفس النبيِّ ﷺ، وذلك لمَّا جاء يطلب زيداً، فجاء زيدٌ فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيدٍ أن يطلِّقها. وقال ابن عباس: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ الحبَّ لها[٢].

﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي: تستحييهم. وقيل: تخافُ وتَكْرهُ لائمةَ المسلمين لو قُلْتَ:

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨١ ، وقول الطبري في تفسيره ١٩/ ١١٥ ، وأخرج الطبري خبر قتادة وابن زيد ١٩/ ١١٥ - ١١٦ .

(٢) ذكر خبر ابن عباس الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٨٩ ، وقد ردَّ العلماء هذه الأخبار ونزَّهوا النبي ﷺ عما نُسب إليه فيها، فقد قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٣١ : وهذه الروايات كلُّها ساقطةُ الأسانيد، وقولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه. باطل. اهـ. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ها هنا آثاراً عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها. اهـ. وردَّها أيضاً القاضي عياض في الشفا ٢/ ٤٢٥ ، وذكر عن القشيري قوله: وهذا إقدامٌ عظيم من قائله، وقلةُ معرفةٍ بحقِّ النبي ﷺ وبفضله، وكيف يقال: رآها فأعجبته، وهي ابنة عمته، ولم يزل يراها منذ وُلدت، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ، وهو زوَّجها لزيد. اهـ. وقال أبو العباس في المفهم ١/ ٤٠٦ : قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به، ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه، ونزَّهه عن مثله. وينظر فتح الباري ٨/ ٥٢٣ .

طلّقها، ويقولون: أَمَرَ رجلاً بطلاقِ امرأته ثم نكحَها حين طلَّقها. ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ في كلِّ الأحوال. وقيل: واللهُ أحقُّ أن تستحيَ منه، ولا تأمر زيداً بإمساك زوجته بعد أن أَعْلَمَك الله أنها ستكونُ زوجتَك، فعاتَبَه الله على جميع هذا.

وروي عن عليِّ بن الحسين: أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد أَوحَى الله تعالى إليه أنَّ زيداً يطلِّق زينبَ، وأنه يتزوَّجُها بتزويجِ اللهِ إياها [له]، فلمَّا تشَكَّى زيدٌ للنبيِّ ﷺ خُلُقَ زينبَ، وأنَّها لا تُطيعُه، وأَعْلَمَه أنه يريدُ طلاقَها، قال له رسول الله ﷺ على جهةِ الأدبِ والوصيَّةِ: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [أي:] في قولك: ﴿وأمسك عليك زوجك﴾ وهو يعلمُ أنه سيفارقُها ويتزوَّجُها، وهذا هو الذي أَخْفَى في نفسه، ولم يُرِدْ أن يأمره بالطَّلاقِ لما عَلِمَ أنه سيتزوَّجُها، وخشيَ رسولُ الله ﷺ أن يلحقه قولٌ من الناس في أن يتزوَّج زينبَ بعد زيدٍ، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتَبَه الله تعالى على هذا القَدْرِ من أنْ خَشِيَ الناسَ في شيءٍ قد أباحه الله له، بأنْ قال: «أَمْسِكْ»، مع عِلْمِه بأنه يطلِّق. وأَعْلَمَه أنَّ الله أحقُّ بالخشية، أي: في كلِّ حال[1].

قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: وهذا القولُ أحسنُ ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهلُ التحقيق من المفسِّرين والعلماءِ الراسخين، كالزُّهريِّ والقاضي بكر بن العلاء القشيريِّ[2]، والقاضي أبي بكر بن العربيِّ[3] وغيرهم. والمرادُ بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ إنَّما هو: إرجافُ المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساءِ الأبناءِ وتَزوَّجَ بزوجةِ ابنِه. فأمَّا ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ هَوِيَ زينب امرأةَ زيد ـ وربَّما أَطْلَقَ بعضُ المُجَّان لفظَ عَشِق ـ فهذا إنَّما يَصْدُرُ عن جاهلٍ بعصمةِ النبيِّ ﷺ عن مِثْلِ هذا، أو

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٦، وما سلف بين حاصرتين منه. وأخرج خبر علي بن الحسين الطبري ١٩/ ١١٦ - ١١٧، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤٦٦. وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن السدي، كما ذكر ابن كثير، وذكره أيضاً الحافظ في الفتح ٥/ ٥٢٣.

(٢) المفهم ١/ ٤٠٦، وبكر بن العلاء القشيري هو بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل البصري المالكي، صنف التصانيف في المذهب، وسكن مصر، وتوفي فيها سنة (٣٤٤هـ). السير ١٥/ ٥٣٧.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٣١.

مُسْتَخِفٌّ بحُرْمَتِه[١].

قال الترمذيُّ الحكيمُ في «نوادر الأصول»[٢] ـ وأسند إلى عليّ بن الحسين قولَه ـ: فعليّ بنُ الحسين جاء بهذا من خزانةِ العلمِ جَوْهراً من الجواهر، ودُرًّا من الدُّرَر، أنَّه إنَّما عَتَب الله عليه في أنَّه قد أَعْلَمَه أنْ ستكونُ هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيدٍ: «أَمْسِكْ عليكَ زَوجك» وَأَخَذَتْهُ[٣] خشيةُ الناسِ أن يقولوا: تَزَوَّجَ امرأة ابنه، والله أحقُّ أن تخشاه.

وقال النحَّاس[٤]: قال بعض العلماء: ليس هذا من النبيِّ ﷺ خطيئةً؛ ألا ترى أنَّه لم يؤمر بالتوبة ولا بالاستغفار منه. وقد يكون الشيءُ ليس بخطيئةٍ إلَّا أنَّ غيره أَحْسَنُ منه، وأَخفى ذلك في نفسه خشيةَ أن يُفْتَن الناس.

الثانية: قال ابن العربيِّ[٥]: فإن قيل: لأيِّ معنًى قال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وقد أخبره الله أنَّها زوجُه؟ قلنا: أراد أن يختبر منه ما لم يُعْلِمْه الله به؛ من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيدٌ من النُّفرة عنها والكراهة فيها ما لم يكن عَلِمَه منه في أمرها. فإن قيل: كيف يأمره بالتمسُّك بها وقد عَلِم أنَّ الفراق لا بدَّ منه؟ وهذا تَنَاقُض. قلنا: بل هو صحيحٌ؛ للمقاصد الصحيحة، كإقامةِ[٦] الحجةِ ومعرفةِ العاقبة، ألا ترى أنَّ الله تعالى يأمر العبدَ بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفةِ مُتَعَلَّقِ الأمرِ لمتعلَّقِ[٧] العلمِ ما يَمنعُ من الأمر به عقلاً وحُكْماً. وهذا من نفيس العلم فتيقَّنوه وتقبَّلوه.

---

(١) المفهم ١/٤٠٦.

(٢) ص ١٨٩.

(٣) في النسخ عدا (ظ): وأخذتك، والمثبت من (ظ).

(٤) في إعراب القرآن ٣/٣١٦.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٥٣٢.

(٦) في (م) وأحكام القرآن: لإقامة.

(٧) في النسخ الخطية: بمتعلق، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

وقوله: «واتَّقِ الله» أي: في طلاقها، فلا تطلِّقها. وأراد نهيَ تنزيهٍ لا نهيَ تحريم؛ لأنَّ الأَوْلَى ألَّا يطلِّق. وقيل: «اتَّقِ اللهَ» فلا تَذُمَّها بالنسبة إلى الكِبْر وأذى الزوج. «وَتُخْفي في نَفْسِكَ» قيل: تعلُّقَ قلبه. وقيل: مفارقةَ زيدٍ إياها. وقيل: عِلمَه بأنَّ زيداً سيطلِّقها؛ لأنَّ الله قد أعلمه بذلك.

الثالثة: رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لزيد: «ما أَجِدُ في نفسي أَوْثَقَ منكَ، فاخْطُبْ زينبَ عَلَيَّ» قال: فذهبتُ وولَّيتها ظهري توقيراً للنبيِّ ﷺ، وخطبتُها، ففرحَتْ وقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أُوامِرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فتزوَّجها النبيُّ ﷺ ودخل بها[1].

قلت: معنى هذا الحديثِ ثابتٌ في الصحيح. وتَرْجَم له النَّسائيُّ: صلاةُ المرأةِ إذا خُطِبَتْ واستخارتُها ربَّها[2]. روى الأئمةُ ـ واللفظُ لمسلم ـ عن أنس قال: لمَّا انقضتْ عِدَّةُ زينبَ قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذْكُرْها عَلَيَّ» قال: فانطلق زيدٌ حتى أتاها وهي تُخَمِّر عجينها. قال: فلمَّا رأيتُها عَظُمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظرَ إليها أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرها، فولَّيتُها ظهري ونَكَصْتُ على عَقبي، فقلتُ: يا زينب، أَرسل رسولُ الله ﷺ يَذْكُرك. قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أُوامِرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن. وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال: فقال: ولقد رأيتُنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبزَ واللحم حين امتدَّ النهار، الحديثَ[3]. في رواية «حتى تركوه»[4]. وفي روايةٍ عن أنس أيضاً قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧، وأخرجه مطولاً ابن سعد ٨/ ١٠٤ عن أنس ﷺ، وهو في الصحيح ـ على ما يأتي ـ دون قوله: ما أجد في نفسي...الخ.

(٢) المجتبى ٦/ ٧٩.

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٨): (٨٩)، وهو عند أحمد (١٣٠٢٥). قوله: فلما رأيتها عظمت...، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٣٢٨: معناه أنه هابها واستجلَّها من أجل إرادة النبيِّ ﷺ تَزَوُّجَها، فعاملها معاملةَ مَن تَزَوَّجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة.

(٤) صحيح مسلم (١٤٢٨): (٩١) بلفظ: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. قال النووي: يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم.

امرأةٍ [من نسائه] ما أوْلَمَ على زينب، فإنَّه ذَبَحَ شاة[١].

قال علماؤنا: فقولُه عليه الصلاةُ والسلام لزيد: «فاذْكُرها عَلَيَّ» أي: اخطُبْها، كما بيَّنه الحديثُ الأول. وهذا امتحانٌ لزيدٍ واختبارٌ له، حتى يَظْهَرَ صَبْرُه وانقيادهُ وطوعُه[٢].

قلت: وقد يُستنبَطُ من هذا: أن يقول الإنسان لصاحبه: اخطبْ عليَّ فلانة، لزوجِه المطلَّقةِ منه، ولا حَرَجَ في ذلك. والله أعلم.

الرابعة: لمَّا وَكَلَتْ أمرَها إلى الله وصحَّ تفويضُها إليه؛ تولَّى اللهُ إنكاحَها؛ ولذلك قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾. وروى الإمام جعفر بنُ محمد عن آبائه عن النبيِّ ﷺ: «وَطَراً زَوَّجْتُكَها»[٣]. ولمَّا أعْلَمه الله بذلك دخل عليها بغير إذنٍ، ولا تجديدِ عقدٍ، ولا تقريرِ صَداقٍ، ولا شيء ممَّا يكون شرطاً في حقوقنا ومشروعاً لنا. وهذا من خُصوصيَّاته ﷺ التي لا يُشاركه فيها أحدٌ بإجماعٍ من المسلمين[٤].

ولهذا كانت زينب تُفاخِرُ نساءَ النبيِّ ﷺ وتقول: زَوَّجَكُنَّ آباؤكنَّ وزوَّجني الله تعالى. أخرجه النَّسائيُّ عن أنس بن مالك قال: كانت زينبُ تَفْخَر على نساء النبيِّ ﷺ تقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَنْكَحَني من السماء. وفيها نزلت آيةُ الحجاب[٥]. وسيأتي[٦].

الخامسة: المُنْعَمُ عليه في هذه الآيةِ هو زيدُ بنُ حارثة، كما بيَّنَّاه؛ وقد تقدَّم خبرُه في أول السورة[٧]. ورُويَ أنَّ عمَّه لقيَه يوماً وكان قد ورد مكةَ في شغلٍ له، فقال: ما

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٨): (٩٠)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٣٣٧٨)، والبخاري (٥١٦٨).

(٢) المفهم ٤/ ١٤٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٧ ، والكشاف ٣/ ٢٦٣، والقراءة شاذة .

(٤) المفهم ٤/ ١٤٧ .

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٨٠ ، وهو عند أحمد (١٣٣٦١)، والبخاري (٧٤٢١) .

(٦) ص٢٠٢ من هذا الجزء.

(٧) ص٥٥ من هذا الجزء.

اسمك يا غلام؟ قال: زيد، قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ حارثة. قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شَراحيل الكلبيِّ. قال: فما اسمُ أمِّك؟ قال: سُعْدَى، وكنت في أخوالي طَيِّئ. فضمَّه إلى صدره، وأرسل إلى أخيه وقومِه، فحضروا وأرادوا منه أن يُقيم معهم، فقالوا: لمن أنت؟ قال: لمحمد بن عبد الله. فأَتَوْه وقالوا: هذا ابنُنا فَرُدَّه علينا. فقال: «أَعْرِضُ عليه، فإن اختارَكم فخذوا بيده». فبعث إلى زيد وقال: «هل تَعْرِفُ هؤلاء؟» قال: نعم! هذا أبي، وهذا أخي، وهذا عمِّي. فقال له النبيُّ ﷺ: «فأيَّ صاحبٍ كنتُ لك؟» فبكى وقال: لِمَ سألتني عن ذلك؟ قال: «أُخيِّرك، فإنْ أَحْببتَ أن تَلْحق بهم فالحقْ، وإن أردتَ أن تُقيم فأنَا مَن قد عَرَفْت»، فقال: ما أَختارُ عليك أحداً. فجذَبه عمُّه وقال: يا زيد، اخْتَرتَ العبوديَّة على أبيك وعمِّك! فقال: إيْ واللهِ، العبوديةُ عند محمدٍ أحبُّ إليَّ من أن أكون عندكم. فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا أنِّي وارِثٌ ومَوْروث». فلم يزل يقال: زيد بن محمد، إلى أن نزل قولُه تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ ونزل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[1].

السادسة: قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْليُّ ﷺ[2]: كان يقال: زيدُ بنُ محمد حتى نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ فقال: أنا زيد بنُ حارثة. وحرم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد. فلمَّا نُزِع عنه هذا الشرفُ وهذا الفخرُ[3]، وعَلِم اللهُ وحشتَه من ذلك، شرَّفه بِخَصِيصةٍ لم[4] يَخُصَّ بها أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهي أنه سمَّاه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ يعني: من زينب. ومَن ذَكَره الله تعالى باسمه في الذِّكر الحكيم حتى صار اسمُه قرآناً يُتْلَى في المحاريب، [فقد] نوَّه به

(١) أخرجه بنحوه ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الدر المنثور ٥/ ١٨١. وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي (٣٨١٥) عن جَبَلة بن حارثة أخي زيد، وقال: حديث حسن غريب. وسلف الخبر بنحوه ١٤/ ١١٨.

(٢) في التعريف والإعلام ص ١٣٩ - ١٤٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) بعدها في النسخ: منه، والمثبت من التعريف والإعلام.

(٤) في النسخ: لم يكن، والمثبت من التعريف والإعلام.

غايةَ التَّنْويه، فكان في هذا تأنيسٌ له، وعِوَضٌ من الفخر بأبوَّة محمدٍ ﷺ له. أَلَا ترى إلى قولِ أُبَيّ بن كعب حين قال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله أَمرني أن أقرأ عليك سورةَ كذا» فبكى وقال: أَوَذُكِرتُ هنالك[١]؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أُخبر أنَّ الله تعالى ذكره، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يُتلى، مخلَّداً لا يَبِيد[٢]، يَتْلوه أهلُ الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهلُ الجنةِ كذلك أبداً، لا يزال على ألسنةِ المؤمنين، كما لم يَزَلْ مذكوراً على الخصوص عند ربِّ العالمين؛ إذ القرآنُ كلامُ الله القديم، وهو باقٍ لا يَبِيد، فاسمُ زَيْدٍ هذا في الصُّحُف المكرَّمة المرفوعةِ المطهَّرة، تَذْكُره في التلاوة السَّفَرةُ الكرامُ البَرَرَة. وليس ذلك لاسمٍ من أسماء المؤمنين إلَّا لنبيٍّ من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له ممَّا نُزِع عنه. وزاد في الآية أنْ قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: بالإيمان؛ فدلَّ على أنه من أهل الجنة، عَلِم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلةٌ أخرى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَطَرًا﴾ الوَطَر: كلُّ حاجةٍ للمرء له فيها هِمَّةٌ، والجمعُ: الأوطار. قال ابن عباس: أي: بلغ ما أراد من حاجته، يعني الجماع[٣]. وفيه إضمارٌ، أي: لمَّا قضى وَطَرَهُ منها وطلَّقها، زوَّجْناكَها. وقراءةُ أهل البيت: «زَوَّجْتُكها»[٤]. وقيل: الوَطَرُ عبارةٌ عن الطلاق؛ قاله قتادة[٥].

الثامنة: ذهب بعضُ الناس من هذه الآية، ومِن قولِ شعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ إلى أنَّ ترتيب هذا المعنى في المهورِ ينبغي أن يكون: «أُنْكِحُه إياها» فيقدَّم

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٢٠)، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس ﷺ، وعندهم: الله سمَّاني لك، بدل: أوذكرت هنالك.

(٢) في (ظ): لا يبلى.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ دون نسبة.

(٤) الكشاف ٣/ ٢٦٣ ، وسلفت هذه القراءة في المسألة الرابعة، وهي قراءة شاذة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٧ ، والطبري ١٩/ ١١٨ .

ضمير الزوج كما في الآيتين[١]. وكذلك قولهُ عليه الصلاةُ والسلام لصاحب الرداء: «اذهَبْ فقد أَنْكَحْتُكها بما معك من القرآن»[٢]. قال ابنُ عطية[٣]: وهذا [عندي] غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الزوجَ في الآية مخاطَبٌ؛ فحسُنَ تقديمُه، وفي المهور يستوي الزوجان، فقدِّم[٤] مَن شِئْتَ، ولم يبقَ ترجيحٌ إلَّا بدرجةِ الرجال، وأنَّهم القوَّامون.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَكَهَا﴾ دليلٌ على ثبوت الوليِّ في النكاح، وقد تقدَّم الخلافُ في ذلك[٥]. رُويَ أنَّ عائشةَ وزينب تَفاخَرَتا، فقالت عائشة: أنا التي جاء بي المَلَكُ إلى النبيِّ ﷺ في سَرَقةٍ من حرير فيقول: «هذه امرأتُك» خرَّجه الصحيح. وقالت زينب: أنا التي زوَّجني الله من فوق سبع سماوات[٦].

وقال الشعبيُّ: كانت زينب تقول لرسول الله ﷺ: إنِّي لأَدِلُّ عليك بثلاثٍ؛ ما مِن نسائك امرأةٌ تَدِلُّ بهنَّ: أَنَّ جَدِّي وجدَّك واحدٌ، وأنَّ الله أنكحك إيَّاي من السماء، وأنَّ السَّفير في ذلك جبريل[٧].

وروي عن زينبَ أنَّها قالت: لمَّا وقعتُ في قلب رسول الله ﷺ لم يَسْتَطِعْني زيد،

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وفيه: لِمَا في الآيتين.

(٢) قطعة من حديث سهل بن سعد ﷺ أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وسلف بنحوه ٦/ ٢٢٣.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) قوله: يستوي، من (ظ)، واللفظ عند ابن عطية: وفي المهور الزوجان غائبان فقدم...

(٥) ٣/ ٤٦٢ .

(٦) كذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وأخرجه الطبري ١٧/ ١٩٤-١٩٥ ، والطبراني ٢٤/ (١٢٢) عن محمد بن عبد الله بن جحش، وفيه قول عائشة: «أنا التي نزل عذري من السماء» بدلاً من قولها أعلاه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠ : وفيه المعلَّى بن زياد، وهو متروك. اهـ. غير أن قول عائشة وقول زينب أعلاه كلاهما في الصحيح ولكن في خبرين منفصلين، وقد سلف حديث زينب رضي الله عنها في المسألة الرابعة، أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو في صحيح البخاري (٥١٢٥)، وصحيح مسلم (٢٤٣٨)، وأخرجه أحمد (٢٤١٤٢). قولها: سرقة من حرير، أي: في قطعة من جيد الحرير، وجمعها: سَرَق. النهاية (سرق).

(٧) أخرجه الطبري ١٩/ ١١٨ .

وما أمتنع منه غير ما يمنعه الله تعالى منِّي فلا يقدرُ عليّ[١].

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ هذه مخاطبةٌ من الله تعالى لجميع الأمة؛ أعْلَمهم أنَّ هذا ونحوَه هو السَّننُ الأَقدمُ في الأنبياء، أنْ ينالوا ما أحلَّه لهم[٢]، أي: سَنَّ لمحمدٍ ﷺ التوسعةَ عليه في النكاح سُنَّةَ الأنبياء الماضية كداودَ وسليمان .فكان لداودَ مئةُ امرأةٍ وثلاثُ مئة سُرِّيَّة، ولسليمان ثلاثُ مئة امرأة وسبعُ مئة سُرِّية[٣]. وذكر الثعلبيُّ عن مقاتل وابن الكلبيِّ أنَّ الإشارة إلى داود عليه السلام، حيث جمع الله بينه وبين مَن فُتن بها[٤]. و«سُنَّةَ» نصبٌ على المصدر، أي: سَنَّ الله له سُنةً واسعة. و«الذين خَلَوْا» هم الأنبياء، بدليلِ وَصْفِهم بعدُ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) سلف في المسألة الأولى.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ .

(٣) الكشاف ٣/ ٢٦٤ ، وسلف ٦/ ٤١٨ . وما ذكره عن عدد النساء لداود وسليمان عليهما السلام ليس فيه نص صحيح، ويرجع ذلك إلى الإسرائيليات. والأليق في تفسير الآية ما نقله المصنف عن ابن عطية قبل هذا ا لكلام. وقال ابن كثير في معنى الآية: أي: هذا حكم الله في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج، وهذا ردٌّ على مَن توهّم من المنافقين نقصاً في تزويجه امرأة زيد مولاه الذي كان قد تبنّاه.

(٤) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٧ ، وهو كلام باطل، لا يليق بمقام الأنبياء. قال الألوسي في روح المعاني ٢٢/ ٢٧ : هذا مما لا يُلتفت إليه، والقصة عند المحققين لا أصل لها. اهـ. وسلف الردّ على من زعم أن النبي ﷺ رأى زينب، فوقعت في نفسه، وسيرد الكلام على بطلان قصة افتتان داود عليه السلام بالمرأة عند تفسير الآية (٢٤) من سورة ص.

الأولى: لمَّا تَزوَّجَ زينبَ قال الناس: تَزَوَّجَ امرأةَ ابنِه؛ فنزلت الآيةُ، أي: ليس هو بأبيه حتى تَحْرُمَ عليه حَليلتُه، ولكنَّه أبو أمَّته في التبجيل والتعظيم، وأنَّ نساءه عليهم حرام. فأذْهبَ الله بهذه الآيةِ ما وَقَعَ في نفوسِ المنافقين وغيرِهم، وأعْلَم أنَّ محمداً لم يكن أبا أحدٍ من الرجال المعاصرين له في الحقيقة. ولم يقصد بهذه الآية أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن له ولد، فقد وُلِدَ له ذكورٌ: إبراهيم، والقاسم، والطيِّب، والمطهَّر[١]؛ ولكنْ لم يعش له ابنٌ حتى يصير رجلاً. وأمَّا الحسنُ والحسين فكانا طِفْلَين، ولم يكونا رجلين مُعاصِرَيْن له.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش والفرَّاء[٢]: أي: ولكنْ كان رسولَ الله. وأجاز[٣]: «ولكنْ رسولُ الله وخاتَمُ» بالرفع. وكذلك قرأ ابن أبي عَبْلة وبعضُ الناس: «ولكِنْ رسولُ اللهِ» بالرفع، على معنى: هو رسولُ الله وخاتمُ النبيين[٤]. وقرأت فرقة: «ولكنَّ» بتشديد النون ونصبِ «رسول الله» على أنه اسمُ «لكنَّ»، والخبرُ محذوف[٥].

﴿وَخَاتَمَ﴾ قرأ عاصمٌ وحده بفتح التاء[٦]، بمعنى: أنَّهم به خُتِموا، فهو كالخاتَمِ والطابَعِ لهم. وقرأ الجمهورُ بكَسْرِ التاءِ، بمعنى أنه خَتَمهم، أي: جاء آخِرَهم[٧].

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ١٢٢ عن قتادة، وسيرد الكلام عن أولاده ﷺ ١٤/ ٢٤١ .

(٢) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٦٠ ، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٤ ، ونقله المصنف عنهما بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣١٧ .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): وأجازا، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس، والكلام عن الفراء، وهو في معاني القرآن له ٣/ ٣٤٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، والقراءة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٤ ، والقراءات الشاذة ص ١٢٠ دون نسبة.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨١ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، والكلام منه.

(٦) السبعة ص ٥٢٢ ، والتيسير ص ١٧٩ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ .

وقيل: الخاتَم والخاتِم لغتان، مثل طابَع وطابِع، ودانَق ودانِق، وطابَق من اللحم وطابِق[١].

الثالثة: قال ابن عطية[٢]: هذه الألفاظُ عند جماعةِ علماءِ الأمةِ خَلَفاً وسَلَفاً متلقَّاةٌ على العموم التامِّ، مقتضيةٌ نصًّا أنَّه لا نبيَّ بعده ﷺ. وما ذكره القاضي ابنُ الطيِّب في كتابه المسمَّى بـ «الهداية[٣]» من تَجْويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية، ضعيفٌ. وما ذكره الغزَاليُّ في هذه الآية وهذا المعنى في كتابه الذي سمَّاه بـ «الاقتصاد»[٤] إلحادٌ عندي، وتَطرُّقٌ خبيثٌ إلى تشويشِ عقيدةِ المسلمين في خَتْمِ محمدٍ ﷺ النبوَّةَ، فالحذَرَ الحذرَ منه! واللهُ الهادي برحمته.

قلت: وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا نبوّةَ بعدي إلَّا ما شاء الله»[٥]. قال أبو عمر: يعني الرؤيا ـ والله أعلم ـ التي هي جزءٌ منها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس يبقى بعدي من النبوَّة إلَّا الرؤيا الصالحة»[٦].

وقرأ ابن مسعود: «من رجالكم ولكنْ نبيًّا خَتَمَ النبيِّين». قال الرُّمَّاني: خُتم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح، فَمَن لم يَصْلُحْ به فميئوسٌ من صلاحه[٧].

---

(١) في اللسان (طبق): الطابَق والطابِق: ظرف يطبخ فيه، فارسي معرب.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ .

(٣) واسمه: هداية المسترشدين في الكلام، والقاضي ابن الطيب هو أبو بكر الباقلاني. ينظر كشف الظنون ٢/ ٢٠٤٢ .

(٤) واسمه: الاقتصاد في الاعتقاد، وذكر فيه ص٢٢٦ أن منكر قوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدي» إنما هو مُنكِرٌ لإجماع الأمة على أنه لا نبيَّ ولا رسولَ بعده ﷺ. وفي الكلام تفصيل؛ ينظر ثمة.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣١٥) عن أنس ﷺ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٥٥ عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وقد سلف ١/ ١٢٣ . قال ابن الجوزي: هذا الاستثناء موضوع. اهـ وقد سلف دون الاستثناء ١/ ٣٩٨ و٩/ ٣٢٣ و٣/ ٣٤١ .

(٦) التمهيد ١/ ٣١٤ و٥/ ٥٥ . والحديث أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٦ ، وبنحوه البخاري (٦٩٩٠) عن أبي هريرة ﷺ، وسلف ١١/ ٢٥٦ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ١٢٠ .

قلت: ومن هذا المعنى قولُه عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ لأتمِّم مَكارمَ الأخلاق»(١). وفي «صحيح» مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء كمَثَل رجلٍ بَنَى داراً فأتمَّها وأكْمَلَها إلَّا موضعَ لَبِنَةٍ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجَّبون منها ويقولون: لولا مَوْضِعُ اللَّبِنة!» قال رسولُ الله ﷺ: «فأنا مَوْضِعُ اللَّبِنة؛ جئتُ فختمتُ الأنبياءَ»(٢). ونحوه عن أبي هريرة، غير أنه قال: «فأنا اللَّبِنَة وأنا خاتَم النَّبيِّين»(٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾

أَمَر الله تعالى عبادَه بأنْ يذكُروه ويشكُروه، ويُكْثِروا من ذلك على ما أنْعَمَ به عليهم. وجعل تعالى ذلك دون حدٍّ؛ لسهولته على العبد، ولِعظَم الأَجْرِ فيه؛ قال ابن عباس: لم يُعْذَر أحدٌ في تَرْكِ ذِكْرِ الله إلَّا مَن غُلب على عقله. وروى أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حتى يقولوا مجنون»(٤).

وقيل: الذكرُ الكثير: ما جرى على الإخلاص من القلب، والقليل: ما يقع على حُكْم النفاق كالذِّكر باللسان.

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾

أي: اشغلوا ألسنتكم في مُعْظَم أحوالكم بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير. قال مجاهد: وهذه كلماتٌ يقولهنَّ الطاهِرُ والمحدِث والجُنُب(٥).

---

(١) سلف ٩/ ٤٢٠ .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٨٧)، وهو عند أحمد (١٤٨٨٨)، والبخاري (٣٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٨٦): (٢٢)، وهو عند أحمد (٩١٦٧)، والبخاري (٣٥٣٥).

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨ ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ١٩/ ١٢٤ . وخبر أبي سعيد ﷺ أخرجه أحمد (١١٦٥٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨٠ ، وفي إسناده درَّاج أبو السمح؛ ضعَّفه أحمد والنسائي وأبو حاتم، وساق له ابن عدي ٣/ ٩٧٩-٩٨٠ أحاديث؛ منها هذا الحديث، وقال: عامَّتُها لا يتابعُ عليها، وينظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤-٢٥ .

(٥) الكشاف ٣/ ٢٦٥ .

وقيل: ادعوه؛ قال جرير:

فلا تَنْسَ تسبيحَ الضُّحى إنَّ يوسفاً دَعَا ربَّه فاختاره حين سبَّحا[١]

وقيل: المرادُ: صَلُّوا لله بكرةً وأصِيلاً، والصلاةُ تسمَّى تسبيحاً. وخصَّ الفجر والمغرب والعشاء بالذكر لأنها أحقُّ بالتحريض عليها؛ لاتِّصالها بأطراف الليل. وقال قتادة والطبريُّ: الإشارةُ إلى صلاة الغداة وصلاة العصر[٢].

والأصِيل: العشيُّ، وجمعُه: أصائل. والأُصُلُ بمعنى الأصيل، وجمعُه: آصال؛ قاله المبرِّد. وقال غيره: أُصُل جمعُ أصيل، كرغيف ورُغُف. وقد تقدَّم[٣].

مسألة: هذه الآيةُ مدنيَّة، فلا تعلُّقَ بها لِمَن زعم أنَّ الصلاة إنَّما فُرضت أولاً صلاتين في طرفي النهار. والروايةُ بذلك ضعيفة[٤]، فلا التفاتَ إليها ولا معوّل عليها. وقد مضى الكلامُ في كيفية فَرْضِ الصلاة وما للعلماء في ذلك في «سبحان»[٥]، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن عباس: لمَّا نزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ قال المهاجرون والأنصار: هذا لك يا رسول الله خاصَّةً، وليس لنا فيه شيء، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٦].

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٤١٠، وفيه: ... إن يونساً... فانتاشه حين سبحا، ولم نقف عليه في ديوان جرير. قوله: انتاشه، أي: أنقذه.

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ١٢٣، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١١٩، والطبري ١٩/ ١٢٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٨، وتقدم ٩/ ٤٣٤.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٨. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٩ عن قتادة قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

(٥) ١٣/ ١٢ - ١٣.

(٦) أخرجه بنحوه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد، كما في الدر المنثور ٥/ ٢٠٦، وذكره بنحوه أيضاً البغوي ٣/ ٥٣٤ عن أنس، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

قلت: وهذه نعمةٌ من الله تعالى على هذه الأمة من أكبر النعم، ودليلٌ على فضلها على سائر الأمم؛ وقد قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. والصلاةُ من الله على العبد هي رحمتُه له وبركتُه لديه. وصلاةُ الملائكة: دعاؤهم للمؤمنين واستغفارُهم لهم، كما قال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] وسيأتي. وفي الحديث: أنَّ بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام: أيُصَلِّي ربُّك جلَّ وعزَّ؟ فأعْظَم ذلك، فأوحى الله جلَّ وعزَّ إليه: إنَّ صلاتي بأنَّ رحمتي سَبَقَتْ غَضَبِي. ذكره النحاس[١].

وقال ابن عطية: ورَوَتْ فرقةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: يا رسول الله، كيف صلاةُ الله على عباده؟ قال: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رحمتي سَبَقَتْ غضبي». واختُلف في تأويل هذا القول، فقيل: إنه كلُّه[٢] من كلام الله تعالى، وهي صلاتُه على عباده. وقيل: سُبُّوحٌ قُدُّوس من كلام محمدٍ ﷺ، وقدَّمه بين يدي نُطْقِه باللفظ الذي هو صلاةُ الله، وهو: «رحمتي سبقت غضبي» من حيث فَهِمَ من السائل أنه تَوَهَّم في صلاة الله على عباده وجهاً لا يَليقُ بالله عزَّ وجلَّ؛ فقدَّم التنزيهَ والتعظيمَ بين يَدَيْ إخبارِه[٣].

قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من الضلالةِ إلى الهُدَى، ومعنى هذا: التثبيتُ على الهداية؛ لأنَّهم كانوا في وقتِ الخطابِ على الهداية. ثم أَخْبَرَ تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيساً لهم فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾

اختُلف في الضمير الذي في «يَلْقَوْنَهُ» على مَن يعود؛ فقيل: على الله تعالى،

---

(١) في إعراب القرآن ٣/ ٣١٨، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ١١٩ عن الحسن قوله.

(٢) في (د): كلام، وفي (م): كلمة.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٣) عن أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٨) ضمن خبر طويل عن عطاء، وذكره الدارقطني في العلل ٨/ ٢٨٧ عن أبي هريرة ﷺ، وعن جابر ﷺ، وعن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال الدارقطني: وهذا أصح. اهـ.
وفي جميع هذه الروايات أن النبي ﷺ هو السائل، وأن المسؤول هو جبريل عليه السلام.

أي: كان بالمؤمنين رحيماً، فهو يؤمِّنُهم من عذاب الله يومَ القيامة، وفي ذلك اليوم يَلْقَوْنه. و﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي: تحيةُ بعضِهم لبعض. ﴿سَلَامٌ﴾ أي: سلامةٌ لنا ولكم من عذاب الله.

وقيل: هذه التحيةُ من الله تعالى، المعنى: فيسلِّمهم من الآفات، أو يبشِّرهم بالأمن من المخافات. ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي: يومَ القيامة بعد دخول الجنة. قال معناه الزجَّاج[١]؛ واستشهد بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

وقيل: «يومَ يَلْقَوْنَه» أي: يومَ يَلْقَون مَلَك الموت؛ وقد ورد أنه لا يقبضُ روحَ مؤمنٍ إلَّا سلَّم عليه؛ روي عن البَراء بن عازِب قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ فيسلِّم ملكُ الموت على المؤمن عند قَبْضِ روحِه، لا يقبضُ روحَه حتى يسلِّم عليه[٢].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ۝٤٦﴾

هذه الآيةُ فيها تأنيسٌ للنبيِّ ﷺ وللمؤمنين، وتكريمٌ لجميعهم. وهذه الآيةُ تَضَمَّنَتْ من أسمائه ﷺ ستةَ أسماء، ولنبيِّنا ﷺ أسماءٌ كثيرةٌ وسماتٌ جليلة ورد ذكرها في الكتاب والسنَّة والكتبِ المتقدِّمة. وقد سمَّاه الله في كتابه محمداً وأحمد. وقال ﷺ فيما رَوَى عنه الثِّقاتُ العُدولُ: «لِي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشَرُ الناسُ على قدمي، وأنا العاقب»[٣]. وفي «صحيح» مسلم من حديث جُبير بن مُطْعِم: وقد سمَّاه الله رَؤُوفاً رحيماً[٤].

---

(١) في معاني القرآن ٤/ ٢٣١ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٦٧ .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٤)، والبخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وسلف ١٠/ ٤٥١. قوله: على قدمي، قيل: على سابقتي، وقيل: على سنتي، وقيل: بعدي، أي يتبعوني إلى يوم القيامة. المفهم ٦/ ١٤٦ .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥٤): (١٢٥).

وفيه أيضاً عن أبي موسى الأشعريِّ قال: كان رسول الله ﷺ يسمِّي لنا نفسَه أسماءً، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ الرحمة»[١].

وقد تتبَّع القاضي أبو الفضل عِياض في كتابه المسمَّى بـ «الشِّفا»[٢] ما جاء في كتاب الله وفي سنَّة رسول الله ﷺ، وممَّا نُقِل في الكتب القديمة[٣] وإطلاق الأمة أسماءً كثيرةً وصفاتٍ عديدة، قد صَدَقتْ عليه ﷺ مُسَمَّياتها، ووُجِدَتْ فيه معانيها.

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربيّ في «أحكامه»[٤] في هذه الآية من أسماء النبيِّ ﷺ سبعةً وستين اسماً. وذكر صاحبُ «وسيلة المتعبِّدين إلى مُتابعةِ سيِّدِ المرسَلين»[٥] عن ابن عباس: أنَّ لمحمدٍ ﷺ مئة وثمانين اسماً، مَن أرادها وجدها هناك.

وقال ابن عباس: لمَّا نزلت هذه الآيةُ دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً، فبعثهما إلى اليمن، وقال: «اذهبا، فبشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويسِّرا ولا تُعَسِّرا، فإنَّه قد أُنزل عليَّ...» وقرأ الآية[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٥٥)، وهو عند أحمد (١٩٥٢٥).

(٢) ١/ ٤٤٤ وما بعدها.

(٣) في (م): المتقدمة.

(٤) ٣/ ١٥٣٤.

(٥) صاحبه عمر بن محمد بن خضر الأردبيلي الصوفي، نزيل دمشق، المتوفَّى سنة (٥٧٠هـ). ينظر كشف الظنون ٢/ ٢١٠، وإيضاح المكنون ٢/ ٧٠٨.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية. وأخرجه أيضاً النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٥٨، والطبراني في الكبير (١١٨٤١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. اهـ. وسيذكره المصنف بأطول مما هنا. والذي أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتَطاوَعا ولا تختلفا». وليس فيه ذكر الآية. وخبر إرسال علي ﷺ إلى اليمن ثابت في الصحيح أيضاً.

قوله تعالى: ﴿شَٰهِدًا﴾ قال سعيد عن قتادة: «شاهدًا» على أمَّته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم، ونحو ذلك. ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ معناه: للمؤمنين برحمة الله وبالجنة ﴿وَنَذِيرًا﴾ معناه: للعصاة والمكذِّبين من النار وعذابِ الخُلْد. ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الدعاءُ إلى الله هو تبليغُ التوحيدِ والأخذُ به، ومكافحةُ الكَفَرة. و﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ معناه هنا: بأمره إياك وتقديرِه ذلك في وقته وأوانه. ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ استعارة للنور الذي يتضمَّنه شَرْعُه(١).

وقيل: «وَسِرَاجًا» أي: هادِياً من ظلم الضلالة، وأنت كالمصباح المضيء. وَوَصَفَه بالإنارة لأنَّ من السُّرُج ما لا يُضيء، إذا قَلَّ سليطه(٢) ودَقَّت فَتيلتُه. وفي كلام بعضهم: ثلاثةٌ تُضْني: رسولٌ بطيء، وسِراجٌ لا يُضيءُ، ومائدةٌ يُنتظَر لها مَن يَجيء. وسُئل بعضهُم عن المُوْحِشَيْن فقال: ظلامٌ ساتِر، وسِراجٌ فاتِر(٣).

وأسند النحَّاس(٤) قال: حدَّثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن صالح الأَزْديُّ، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربيُّ(٥)، عن شَيبان النَّحْويِّ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ دعا رسولُ الله ﷺ عليًّا ومُعاذاً فقال: «انْطَلِقا، فيسِّرا ولا تُعَسِّرَا، فإنَّه قد نزل عليَّ الليلةَ آيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ من النار ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال: شهادة أنْ لا إله إلا الله ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بأمره ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ قال: بالقرآن». وقال

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩ ، وأخرج خبر قتادة بنحوه الطبري ١٩/ ١٢٦ .

(٢) أي: زيته. القاموس (سلط).

(٣) الكشاف ٣/ ٢٦٦ .

(٤) في معاني القرآن ٥/ ٣٥٨ .

(٥) سلف الخبر مختصراً قريباً، وسلف تخريجه.

وجاء عند الطبراني وابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، بدل: عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، وعبد الرحمن العرزمي ضعيف، كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٥ .

الزَّجاج[١]: «وسِرَاجاً» أي: وذا سِراجٍ مُنير، أي: كتابٍ نَيِّرٍ[٢]. وأجاز أيضاً أن يكون بمعنى: وتالياً كتابَ الله.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الواوُ عاطفةٌ جملةً على جملةٍ، والمعنى منقطِعٌ من الذي قَبْلَه. أَمَره تعالى أن يبشِّر المؤمنين بالفضل الكبير من الله تعالى.

وعلى قول الزَّجَّاج: ذا سراجٍ منير، أو: وتالياً سراجاً منيراً، يكون معطوفاً على الكاف في «أَرْسَلْنَاكَ»[٣].

قال ابن عطية[٤]: قال لنا أَبي ﷺ: هذه مِن أَرْجَى آيةٍ عندي في كتاب الله تعالى؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أمر نبيَّه أن يبشِّر المؤمنين بأنَّ لهم عنده فضلاً كبيراً؛ وقد بيَّن تعالى الفضلَ الكبير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَٰتِ ٱلْجَنَّٰتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]. فالآيةُ التي في هذه السورةِ خبرٌ، والتي في ﴿حمٓ عسٓقٓ﴾ تفسيرٌ لها.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي: لا تُطِعْهم فيما يُشيرون عليك من المُداهنة في الدِّين ولا تُمالئهم. والكافِرون: أبو سفيان، وعكرمةُ، وأبو الأعْوَر السُّلَميُّ؛ قالوا: يا محمد، لا تَذْكُرْ آلهتنا بسوءٍ نتَّبِعْك. والمنافقون: عبد الله بن أُبَيٍّ، وعبد الله بن سعد، وطُعْمةُ بن أُبَيْرِق، حَثُّوا النبيَّ ﷺ على إجابتهم بتَعِلَّة المصلحة[٥].

---

(١) في معاني القرآن ٤/ ٢٣١.

(٢) في معاني القرآن: بين.

(٣) الكشاف ٣/ ٢٦٦. قال السمين في الدر المصون ٩/ ١٣٠: وفيه نظر؛ لأن السراج هو القرآن، ولا يوصف بالإرسال، بل الإنزال، إلا أن يقال: إنه حُمل على المعنى كقوله: علفتها تبناً وماءً بارداً ...

(٤) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩.

(٥) سلف خبرهم ص٥٠ من هذا الجزء.

﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ أي: دَعْ أنْ تُؤذيَهم مجازاةً على أذِيَّتهم إياك. فأمره تبارك وتعالى بتَرْكِ معاقبتهم، والصَّفْحِ عن زَلَلِهم، فالمصدرُ على هذا مضافٌ إلى المفعول. ونُسخ من الآية على هذا التأويل ما يَخُصُّ الكافرين، وناسخُه آيةُ السيف. وفيه معنًى ثانٍ: أي: أَعْرِضْ عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تَشْتَغِلْ به، فالمصدرُ على هذا التأويلِ مضافٌ إلى الفاعل. وهذا تأويلُ مجاهدٍ[١]، والآيةُ منسوخةٌ بآيةِ السيف.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أمرَه بالتوكُّل عليه وآنَسَه بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾. وفي قوَّة الكلامِ وعدٌ بنَصْرٍ. والوكيلُ: الحافظُ القائمُ على الأمر[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ لمَّا جرت قصةُ زيدٍ وتطليقه زينب، وكانت مدخولاً بها، وخطبها النبيُّ ﷺ بعد انقضاء عِدَّتها ـ كما بيَّنَّاه ـ خاطَبَ الله المؤمنين بحُكْم الزوجة تُطلَّق قبل البناء، وبيَّن ذلك الحكمَ للأمة، فالمطلَّقةُ إذا لم تكن ممسوسةً لا عِدَّةَ عليها بنصِّ الكتاب وإجماعِ الأمَّة على ذلك. فإنْ دخل بها فعليها العدَّة إجماعاً[٣].

الثانية: النكاح: الوطء[٤]، وتسميةُ العَقْدِ نكاحاً لمُلابَسَتِهِ له من حيث إنه طريقٌ

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠، وخبر مجاهد أخرجه الطبري ١٩/ ١٢٧ بلفظ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ قال: أعرض عنهم.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٣٩ - ١٥٤٠.

(٤) في (ظ) و(م): النكاح حقيقة في الوطء، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ٣/ ٢٦٧، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

إليه. ونظيرهُ تسميتهم الخمرَ إثماً؛ لأنه سببٌ في اقتراف الإثم. ولم يَرِدْ لفظُ النكاحِ في كتاب الله إلَّا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوَطْءِ [من باب التصريح به]، ومن[١] آداب القرآن الكنايةُ عنه بلفظِ: الملامسة والمماسَّة والقُرْبان والتَّغَشِّي والإتيان.

الثالثة: استدلَّ بعضُ العلماء بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبمهلةِ «ثُمَّ» على أنَّ الطلاق لا يكون إلَّا بعد نكاح، وأنَّ مَن طلَّق المرأة قبل نكاحِها ـ وإن عَيَّنها ـ فإنَّ ذلك لا يَلْزمه. وقال هذا نَيِّفٌ على ثلاثين مِن صاحبٍ وتابعٍ وإمامٍ، سَمَّى البخاريُّ منهم اثنين وعشرين[٢]. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «لا طلاقَ قبل نكاحٍ»[٣] ومعناه: أنَّ الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح. قال حبيب بن أبي ثابت: سُئل عليّ بن الحسين رضي الله عنهما عن رجلٍ قال لامرأةٍ: إن تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ؟ فقال: ليس بشيء؛ ذَكَر الله عز وجل النكاحَ قبل الطلاق[٤].

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: إنَّ طلاقَ المعيَّنةِ الشَّخْصِ أو القبيلةِ أو البلدِ لازمٌ قبل النكاح[٥]؛ منهم مالكٌ وجميعُ أصحابه، وجَمْعٌ عظيم من علماء الأمة. وقد مضى في «براءة» الكلامُ فيها ودليلُ الفريقين. والحمد لله[٦]. فإذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها

---

(١) في النسخ: وهو من، والمثبت من الكشاف.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٠، والذين سماهم البخاري في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، هم خمس وعشرون. قال البخاري: وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويُروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب... الخ، وذكرهم. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٨٦: وقد تجوّز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أن بعضهم يفصّل، وبعضهم يُختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥ - ١٦، والبيهقي ٧/ ٣١٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٢٤ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. وأخرجه الترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) بلفظ: «لا طلاق فيما لا يملك» وقد سلف بهذا اللفظ ١٠/ ٣١١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٣) بنحوه. ونقله المصنف من معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) ينظر المنتقى للباجي ٤/ ١١٥.

(٦) ١٠/ ٣١٠ - ٣١١، وينظر قول مالك وغيره من الأئمة في الإشراف ٤/ ١٨٥، والاستذكار ١٨/ ١١٤.

[طالقٌ][1]، وكلُّ عبدٍ أشتريه حرٌّ، لم يَلْزَمْه شيءٌ. وإن قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها إلى عشرين سنةً، أو: إن تزوَّجتُ من بلدِ فلان، أو من بني فلان، فهي طالِقٌ، لَزِمَه الطلاقُ ما لم يَخَفِ العَنَتَ على نفسه في طول السِّنين، أو يكون عمرُه في الغالب لا يَبلغُ ذلك، فله أن يتزوَّج. وإنَّما لم يَلْزَمْه الطلاقُ إذا عمَّم لأنه ضيَّق على نفسه المَناكح، فلو منعناه ألَّا يتزوَّج لَحَرِجَ وخِيفَ عليه العَنَتُ. وقد قال بعض أصحابنا: إنَّه إن وُجد ما يتسرَّر به لم ينكِح، وليس بشيء، وذلك أنَّ الضَّروراتِ والأعذارَ ترفع الأحكام، فيصير هذا من حيث الضرورةُ كَمَن لم يحلف؛ قاله ابن خُوَيْزِمَنْدَاد.

الرابعة: استدلَّ داودُ ومَن قال بقوله: أنَّ المطلَّقة الرجعيةَ إذا راجعها زوجُها قبل أن تنقضي عِدَّتُها، ثم فارَقَها قبل أن يَمَسَّها، أنه ليس عليها أن تُتِمَّ عِدَّتها ولا عِدَّةً مستقبَلةً؛ لأنَّها مطلَّقةٌ قبلَ الدخولِ بها.

وقال عطاء بن أبي رباح وفرقةٌ: تَمضي في عِدَّتها من طلاقها الأوّل ـ وهو أحدُ قولي الشافعيِّ ـ لأنَّ طلاقه لها إذا لم يمسَّها في حكم مَن طلَّقها في عِدَّتها قبل أن يُراجعها. ومَن طلَّق امرأتَه في كلِّ طُهرٍ مرَّةً بَنَتْ ولم تستأنف.

وقال مالك إذا فارقَها قبل أن يمسَّها: إنَّها لا تبني على ما مضى من عِدَّتها، وإنَّها تُنشئُ من يومِ طلَّقها عِدَّةً مستقبلَةً. وقد ظَلَم زوجُها نفسَه وأخطأ إنْ كان ارتَجَعها ولا حاجةَ له بها. وعلى هذا أكثرُ أهل العلم؛ لأنها في حكم الزَّوْجات المدخولِ بهنَّ في النفقة والسُّكنى وغير ذلك؛ ولذلك تستأنفُ العِدَّة من يومِ طُلِّقت، وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ البَصْرةِ والكوفةِ ومكةَ والمدينة والشام. وقال الثوريُّ: أَجْمَعَ الفقهاءُ عندنا على ذلك.

الخامسة: فلو كانت بائنةً غيرَ مبتوتةٍ فتزوَّجها في العِدَّة، ثم طلَّقها قبل الدخول؛ فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال مالك والشافعيُّ وزُفَر وعثمان البَتِّيُّ: لها نصفُ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧٧ .

الصَّدَاقِ وتُتمُّ بقيةَ العِدَّة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمةَ وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثَّوريُّ والأوزاعيُّ: لها مهرٌ كاملٌ للنكاح الثاني وعِدَّةٌ مستقبلة. جعلوها في حكم المدخولِ بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصفُ الصَّداق، وليس عليها بقيةُ العِدَّة الأولى ولا عِدَّةٌ مستقبلة[١]. والأَوْلى ما قاله مالك والشافعيُّ، والله أعلم.

السادسة: هذه الآيةُ مخصِّصةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد مضى في «البقرة»، ومضى فيها الكلامُ في المُتعة[٢]، فأغنَى عن الإعادة هنا.

﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فيه وجهان: أحدهما: أنه دَفْعُ المتعةِ بِحَسَبِ المَيْسَرَةِ والعُسْرة؛ قاله ابن عباس. الثاني: أنه طلاقُها طاهراً من غير جِماعٍ؛ قاله قتادة[٣].

وقيل: فسرِّحوهنَّ بعد الطلاق إلى أهلهنَّ، فلا يجتمع الرجلُ والمطلَّقة في موضعٍ واحد.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال سعيد: هي منسوخةٌ بالآية التي في «البقرة»، وهي قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الآية: ٢٣٧] أي: فلم يذكر المتعة[٤]. وقد مضى الكلام في هذا في «البقرة» مستوفى[٥].

وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾: طلِّقوهنَّ. والتسريحُ كنايةٌ عن الطَّلاق عند أبي حنيفة؛ لأنه

---

(١) ذكر المصنف هذه المسألة والتي قبلها عن الاستذكار ١٨/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) ينظر ٤/ ٣٥ و١٦٢ وما بعدها.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٤١٣ ، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٩/ ١٢٨ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٦٠ ، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧ و١٩/ ١٢٩ .

(٥) ٤/ ١٦٧ .

يُستعمل في غيره فيحتاج إلى النية. وعند الشافعيِّ صريحٌ. وقد مضى في «البقرة» القولُ فيه[١]، فلا معنى للإعادة. ﴿جَمِيلًا﴾ سُنَّة، غير بِدْعة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾

فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: روى السُّدِّيُّ عن أبي صالح، عن أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب قالت: خَطَبني رسولُ الله ﷺ، فاعْتَذَرتُ إليه فعذَرَني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أَحِلُّ له؛ لأنِّي لم أهاجر، كنتُ من الطُّلَقاء. خرَّجه أبو عيسى وقال: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه[٢]. قال ابن العربيّ[٣]: وهو ضعيفٌ جدًّا، ولم يأتِ هذا الحديثُ من طريقٍ صحيحٍ يُحتجُّ بها.

الثانية: لمَّا خيَّر رسولُ الله ﷺ نساءَه فاختَرْنَه، حَرُم عليه التزوُّجُ بغيرهنَّ والاستبدالُ بهنَّ، مكافأةً لهنَّ على فِعْلهنَّ، والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]. وهل كان يَحِلُّ له أن يطلِّق واحدةً منهنَّ بعد

---

(١) ٤/٦٧.

(٢) سنن الترمذي (٣٢١٤)، ووقع في المطبوع: حسن صحيح..، وما ذكره المصنف موافق لما في تحفة الأشراف ١٢/ ٤٥٠.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤١.

ذلك؟ فقيل: لا يَحِلُّ له ذلك جزاءً لهنَّ على اختيارهنَّ له. وقيل: كان يَحِلُّ له ذلك كغيره من الناس ولكن لا يتزوَّج بَدَلَهَا.

ثم نسخَ هذا التحريم فأباح[١] له أن يتزوَّج بمن شاء عليهنَّ من النساء، والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ والإحلالُ يقتضي تَقَدُّم حَظْرٍ، وزوجاتُه اللَّاتي في حياته لم يكنَّ محرَّماتٍ عليه، وإنَّما كان حرم عليه التزويجُ بالأجنبيَّات، فانصرف الإحلالُ إليهنَّ. ولأنَّه قال في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ الآية، ومعلومٌ أنه لم يكن تحته أحدٌ من بنات عمِّه ولا من بناتِ عمَّاته، ولا من بنات خاله ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحلَّ له التزويج بهذا ابتداء. وهذه الآيةُ وإن كانت متقدِّمةً في التلاوة فهي متأخِّرةُ النزولِ عن الآيةِ المنسوخةِ بها، كآيتي الوفاة في «البقرة»[٢].

وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فقيل: المرادُ بها أنَّ الله تعالى أحلَّ له أن يتزوَّج كلَّ امرأةٍ يؤتيها مَهْرَها؛ قاله ابن زيد والضحَّاك[٣]. فعلى هذا تكونُ الآيةُ مبيحةً جميعَ النساء حاشا ذوات المحارِم.

وقيل: المراد: أحلَلْنا لك أزواجَك الكائنات[٤] عندك؛ لأنهنَّ قد اختَرْنكَ على الدنيا والآخرة؛ قاله الجمهور من العلماء. وهو الظاهر؛ لأنَّ قوله: «آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ» ماضٍ، ولا يكون الفعلُ الماضي بمعنى الاستقبال إلَّا بشروط.

ويجيءُ الأمر على هذا التأويل ضيِّقًا على النبيِّ ﷺ. ويؤيِّد هذا التأويلَ ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوَّج في أيِّ الناس شاء، وكان يَشُقُّ ذلك على نسائه، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ وحرم عليه بها النساءُ إلَّا من سُمِّيَ، سُرَّ نساؤه بذلك[٥].

---

(١) في (ظ): فأبيح.

(٢) يعني الآية (٢٣٤) والآية (٢٤٠).

(٣) أخرج قولهما الطبري ١٩/ ١٣٠ .

(٤) قبلها في (خ) و(د) و(م): أي، والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤١ ، والكلام منه.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ١٣٤.

قلت: والقولُ الأوّلُ أصح لمَا ذكرناه. ويدلُّ أيضًا على صحَّته ما خرَّجه الترمذيُّ عن عطاء قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ الله تعالى له النساءَ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أَحَلَّ الله تعالى السَّراري لنبيِّه ﷺ ولأمَّته مطلقاً، وأَحَلَّ الأزواجَ لنبيِّه عليه الصلاة والسلام مُطْلَقًا، وأحلَّه للخَلْقِ بعَددٍ[٢]. وقولُه: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي: ردَّه عليك من الكفار. والغنِيمةُ قد تسمَّى فيئاً، أي: ممَّا أفاء الله عليك من النساء المأخوذِ على وجه القَهْرِ والغلبة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ أي: أَحْلَلْنا لك ذلك زائداً [إلى ما عندَكَ] من الأزواج اللَّاتي آتيتَ أجورهنَّ وما مَلَكَتْ يمينُك، على قول الجمهور؛ لأنه لو أراد: أحللنا لك كلَّ امرأةٍ تزوَّجْتَ وآتيتَ أَجْرَها، لَمَا قال بعد ذلك: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ لأنَّ ذلك داخلٌ فيما تقدَّم[٣].

قلت: وهذا لا يلزمُ، وإنَّما خصَّ هؤلاء بالذِّكر تشريفًا، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فيه قولان: الأوّل: لا يَحِلُّ لك من قَرابتك ـ كبنات عمِّك العباسِ وغيرِهِ من أولاد عبد المطَّلب، وبناتِ أولادِ بناتِ عبد المطَّلب، وبنات الخال من وَلَد بنات عبد مناف بن زُهْرة ـ إلَّا من أَسْلَم؛ لقوله ﷺ: «المسلمُ مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَن هَجَر ما نَهى الله تعالى عنه»[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٣٢١٦)، وهو عند أحمد (٢٤١٣٧)، وضعَّفه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥١٥)، والبخاري (١٠)، وسلف ٦/ ٥٠٦ ، وذكر هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٣ .

الثاني: لا يَحِلُّ لك منهنَّ إلَّا مَن هاجَر إلى المدينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] ومَن لم يُهاجِرْ لم يَكْمُل، ومَن لم يَكْمُل لم يَصْلُحْ للنبيِّ ﷺ الذي كَمُل وشَرُف وعَظُم ﷺ[١].

السادسة: قوله تعالى: ﴿مَعَكَ﴾ المَعِيَّةُ هنا: الاشتراكُ في الهجرة؛ لا في الصُّحبة فيها، فَمَن هاجَرَ حَلَّ له[٢]، كان في صُحبته إذ هاجرَ أو لم يكن. يقال: دخل فلانٌ معي وخرج معي، أي: كان عملُه كعملي، وإن لم يقترن فيه عَمَلُكما. ولو قلت: خرجنا معاً لاقتضَى ذلك المعنيين جميعاً: الاشتراك في الفعل، والاقتران [فيه].

السابعة: ذكر الله تبارك وتعالى العمَّ فَرْداً والعمَّات جَمْعاً. وكذلك قال: «خالِكَ»، و«خالاتِكَ»، والحكمةُ في ذلك: أنَّ العمَّ والخالَ في الإطلاق اسمُ جنسٍ كالشاعر والرَّاجِز؛ وليس كذلك العمةُ والخالة. وهذا عُرْفٌ لغويّ، فجاء الكلامُ عليه بغايةِ البيانِ لرفعِ الإشكال، وهذا دقيقٌ فتأمَّلوه؛ قاله ابن العربيّ[٣].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ عطف على «أَحْلَلْنا». المعنى: وأَحْللنا لك امرأةً تَهَبُ نفسَها من غير صَدَاق. وقد اختُلف في هذا المعنى؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأةٌ إلَّا بعقدِ نكاحٍ، أو مِلْكِ يمين. فأمَّا بالهبة فلم يكن عنده منهنَّ أحد[٤].

وقال قومٌ: كانت عنده موهوبةٌ.

قلت: والذي في الصحيحين يقوِّي هذا القولَ ويَعْضُدُه؛ روى مسلم عن عائشةَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٤ .

(٢) في (ظ): فمن هاجرت حلت له، والمثبت من باقي النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٤ ، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٤ - ١٥٤٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، وأخرجه مختصراً الطبري ١٩/ ١٣٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٦٦).

رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أغار على اللَّاتي وَهَبْنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ وأقول: أَمَا تستحي امرأةٌ تَهَبُ نفسها لرجل! حتى أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فقلتُ: واللهِ ما أرى رَبَّكَ إلَّا يُسارِعُ في هواك[١]. وروى البخاريُّ عن عائشةَ أنَّها قالت: كانت خَوْلة بنتُ حكيم من اللائي وهبنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ[٢]. فدلَّ هذا على أنهنَّ كنَّ غيرَ واحدةٍ. والله تعالى أعلم.

الزَّمَخْشَريُّ[٣]: وقيل: الموهوباتُ أربعٌ: ميمونة بنتُ الحارث، وزينب بنت خُزَيمة أمُّ المساكين الأنصاريةُ، وأمُّ شَرِيكٍ بنتُ جابر، وخَوْلة بنتُ حكيم.

قلت: وفي بعض هذا اختلافٌ. قال قتادةُ: هي ميمونةُ بنتُ الحارث[٤]. وقال الشعبيُّ: هي زينب بنتُ خزيمةَ أمُّ المساكين، امرأةٌ من الأنصار[٥]. وقال عليّ بن الحسين والضحَّاك ومقاتل: هي أمُّ شريكٍ بنتُ جابر الأَسْدية[٦]. وقال عروة بن الزبير: أمُّ حكيم بنتُ الأَوْقَص السُّلَمية[٧].

التاسعة: وقد اختلف في اسم الواهبةِ نَفْسَها؛ فقيل: هي أمُّ شَرِيكٍ الأنصاريةُ،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٤)، وأخرجه أحمد (٢٥٠٢٦)، والبخاري (٤٧٨٨).

(٢) رواه البخاري بإثر الحديث (٥١١٣) عن عائشة تعليقاً، وأخرجه (بالرقم السابق) عن عروة قوله. ثم قال عروة: فقالت عائشة: أما تستحي المرأة... الخ بمثل ما سلف. والكلام في التعريف والإعلام للسهيلي ص١٤١.

(٣) في الكشاف ٣/ ٢٦٨.

(٤) ذكره عن قتادة البغوي ٣/ ٥٣٧.

(٥) النكت والعيون ٤/ ٤١٥. قال ابن كثير في البداية والنهاية ٨/ ٢٢٣: وأما حكاية الماوردي عن الشعبي أن زينب بنت خزيمة أمَّ المساكين أنصاريةٌ فليس بجيد؛ فإنها هلالية بلا خلاف. اهـ وقد ذكره البغوي ٣/ ٥٣٧ عن الشعبي فقال: الهلالية. وينظر ما سلف ص١٢٢ من هذا الجزء.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٥٣٧، وأخرجه عن علي بن الحسين الطبري ١٩/ ١٣٥ - ١٣٦. ويقال: الأَسْدية والأَزْدية، وقد سلف ذكرها ص١٢٥ من هذا الجزء، وينظر ما سيأتي في المسألة التي بعدها.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٦٨)، والطبري ١٩/ ١٣٦ وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢، وسمَّوْها: خولة بنت حكيم بن الأوقص. وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٣/ ١٩٦ أن أم حكيم هذه هي خولة بنت حكيم.

اسمُها غُزيَّة. وقيل: غُزَيلة. وقيل: ليلى بنت حكيم. وقيل: هي ميمونةُ بنتُ الحارث حين خطبها النبيُّ ﷺ، فجاءها الخاطبُ وهي على بعيرها فقالت: البعيرُ وما عليه لرسول الله ﷺ. وقيل: هي أمُّ شريكٍ العامريةُ، وكانت عند أبي العَكَر الأَزْديّ، وقيل: عند الطُّفيل بن الحارث، فولدت له شَريكاً. وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها؛ ولم يَثْبُتْ ذلك. والله تعالى أعلم؛ ذكره أبو عمر بن عبد البر[١]. وقال الشعبيُّ وعروةُ: هي زينب بنتُ خزيمةَ أمُّ المساكين[٢]. والله تعالى أعلم.

العاشرة: قرأ جمهور الناس: ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ بكَسْرِ الألف، وهذا يقتضي استئنافَ الأمر، أي: إن وقع فهو حلالٌ له. وقد روي عن ابن عباس ومجاهدٍ أنهما قالا: لم يكن عند النبيِّ ﷺ امرأةٌ موهوبة. وقد دَلَلْنا على خلافه. وروى الأئمة من طريقِ سهلٍ وغيرِهِ في الصحاح: أنَّ امرأةً قالت لرسول الله ﷺ: جئتُ أَهَبُ لك نفسي، فسكت حتى قام رجل فقال: زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة[٣]. فلو كانت هذه الهبةُ غيرَ جائزةٍ لَمَا سَكَتَ رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إذا سمعه، غير أنه يحتملُ أن يكون سكوته منتظِراً بياناً، فنزلت الآية بالتحليل والتخيير. فاختار تركها، وزوَّجها من غيره. ويحتمل أن يكون سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجل لها طالباً[٤].

وقرأ الحسن البصريُّ وأُبَيُّ بن كعب والشعبيُّ: «أنْ» بفتح الألف[٥]. وقرأ الأعمش: «وامرأةً مؤمِنةً وهَبَتْ». قال النحاس[٦]: وكَسْرُ «إنْ» أَجْمعُ للمعاني؛ لأنَّه

---

(١) في الاستيعاب ١٣/ ٢٤٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة السهيلي في التعريف والإعلام ص ١٤١ ، والكلام من بداية المسألة منه. قال الحافظ في الإصابة ١٣/ ٢٣٨ : والذي يظهر أن أم شريك واحدة، اختلف في نسبتها: أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دوس.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والبخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٦ .

(٥) القراءات الشاذة ص ١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨٢ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢ ، والكلام منه.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٦٢ ، وما قبله منه، وذكر ابن خالويه القراءة في القراءات الشاذة ص ١٢٠ عن ابن مسعود ﷺ.

قيل: إنَّهن نساء. وإذا فتح كان المعنى على واحدةٍ بعينها؛ لأنَّ الفتح على البدل من امرأة، أو بمعنى: لِأَنْ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ يدلُّ على أنَّ الكافرة لا تَحِلُّ له. قال إمام الحرمين: وقد اختُلف في تحريم الحرَّة الكافرة عليه. قال ابن العربيِّ[١]: والصحيحُ عندي تحريمها عليه. وبهذا يتميَّز علينا؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظُّه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبُه عنها أطهر[٢]؛ فَجُوِّزَ لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقُصِر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات. وإذا كان لا يَحِلُّ له مَن لم تُهاجِرْ لنقصانِ فَضْلِ الهجرة؛ فأحْرَى ألَّا تَحِلَّ له الكتابية الكافرة[٣] لنقصان الكفر.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ دليلٌ على أنَّ النكاح عقدُ مُعاوَضةٍ على صفاتٍ مخصوصة، قد تقدَّمت في «النساء» وغيرها[٤]. وقال الزجَّاج: معنى «إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ»: حَلَّتْ. وقرأ الحسن: «أنْ وَهَبتْ» بفتح الهمزة. و«أنْ» في موضعِ نصبٍ؛ قال الزجَّاج: أي: لأَنْ. وقال غيرُه: «أَنْ وهبت» بدلُ اشْتِمَالٍ من «امرأة»[٥].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: إذا وهبت المرأة نفسَها وقَبِلَها النبيُّ ﷺ؛ حَلَّتْ له، وإن لم يقبلها لم يَلْزَم ذلك. كما إذا وَهَبْتَ لرجلٍ شيئاً فلا يجبُ عليه القبولُ. بَيْدَ أنَّ من مكارِمِ أخلاقِ نبيِّنا أن يقبل من الواهب هبتَه، ويرى الأكارمُ أنَّ ردَّها هُجْنةٌ في العادة، ووصمةٌ على الواهب وإذايةٌ لقلبه؛ فبيَّن الله ذلك في حقِّ رسوله ﷺ، وجعله قرآناً يُتْلَى؛ ليرفع عنه الحرج، ويُبْطِلَ بُطْلَ الناس[٦]

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٦ ، وما قبله منه.

(٢) في (ظ): عنه أظهر.

(٣) في أحكام القرآن: الحرة.

(٤) ينظر ٤/ ٣٩٤ ، و٦/ ٢١٤ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٠ ، وقول الزجاج في معاني القرآن ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، وسلف هذا الكلام في المسألة العاشرة.

(٦) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤١ (والكلام منه): وليبطل ظن الناس .

في عادتهم وقولهم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أي: هبةُ النساءِ أنفسَهنَّ خالصةٌ ومَزِيَّةٌ[١]، فلا يجوز أن تَهَب المرأة نفسَها لرجل. ووجهُ الخاصيَّة: أنها لو طلبتْ فَرْضَ المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك. فأمَّا فيما بيننا فللمفوّضةِ طلبُ المهرِ قبل الدخول، ومَهْر المِثْلِ بعد الدخول.

الخامسة عشرة: أجمع العلماء على أنَّ هبةَ المرأةِ نفسَها غيرُ جائزٍ، وأنَّ هذا اللَّفْظُ من الهبة لا يَتمُّ عليه نكاحٌ، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفةَ وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا وَهَبتْ فأَشْهَدَ هو على نفسه بمهرٍ؛ فذلك جائز. قال ابن عطية[٢]: فليس في قولهم إلَّا تجويزُ العبارةِ ولفظةِ الهبة، وإلَّا فالأفعالُ التي اشترطوها هي أفعالُ النكاحِ بعينه، وقد تقدَّمت هذه المسألة في «القصص» مستوفاةً. والحمد لله[٣].

السادسة عشرة: خَصَّ الله تعالى رسولَه في أحكام الشريعة بمعانٍ لم يُشارِكْه فيها أحدٌ ـ في بابِ الفرضِ والتحريمِ والتحليلِ ـ مَزِيَّةً على الأمة وهيبةً[٤] له، ومَرْتَبةً خُصَّ بها؛ ففُرِضَتْ عليه أشياءُ ما فُرِضَتْ على غيره، وحَرُمت عليه أفعالٌ لم تحرم عليهم، وحُلِّلتْ له أشياءُ لم تُحَلَّل لهم، منها متفَقٌ عليه، و[منها] مختلفٌ فيه.

فأمَّا ما فُرض عليه فتسعةٌ: الأوّل: التهجُّد بالليل؛ يقال: إنَّ قيام الليل كان واجِباً عليه إلى أن مات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ . قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ الآيَة [المزمل: ١-٢]. والمنصوصُ أنه كان واجباً عليه ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً

---

(١) بعدها في (خ) و(د) و(م): لا تجوز، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢، والكلام منه.

(٢) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٢، وما قبله منه.

(٣) عند المسألة التاسعة من تفسير الآيات (٢٢ - ٢٨) من سورة القصص.

(٤) في (ظ): وهبة، وفي (خ) و(د) و(م): وُهبت، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٩ (والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه).

لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وسيأتي. الثاني: الضُّحى. الثالث: الأَضْحى[١]. الرابع: الوتر، وهو يدخل في قِسْم التهجُّد. الخامس: السِّواك. السادس: قضاءُ دَيْنِ مَن مات مُعْسِراً. السابع: مُشاورةُ ذوي الأحلام في غير الشَّرائع. الثامن: تخييرُ النساء. التاسع: إذا عَمِلَ عملاً أَثْبتَه[٢]. زاد غيره: وكان يجبُ عليه إذا رأى منكراً أنكره وأَظْهَره؛ لأنَّ إقراره لغيره على ذلك يدلُّ على جوازه؛ ذكره صاحب «البيان»[٣].

وأمَّا ما حرم عليه فجملتُه عشرة: الأوّل: تحريمُ الزكاة عليه وعلى آله. الثاني: صدقةُ التطوُّع عليه، وفي آله تفصيلٌ باختلاف. الثالث: خائنةُ الأَعْيُنِ، وهو أنْ يُظْهِرَ خلافَ ما يُضْمِر، أو ينخدع عمَّا يجب. وقد ذمَّ بعضَ الكفار عند إذنه، ثم أَلانَ له القولَ عند دخوله[٤]. الرابع: حرَّم عليه إذا لبس لَأْمتَه أن يخلعها عنه، أو يحكمَ الله بينه وبين مُحارِبِه. الخامس: الأكلُ متَّكِئاً. السادس: أكلُ الأطعمةِ الكريهةِ الرائحةِ. السابع: التبدُّل بأزواجه، وسيأتي[٥]. الثامن: نكاحُ امرأةٍ تَكْرهُ صُحبته. التاسع: نكاحُ الحرَّة الكتابية. العاشر: نكاحُ الأَمَة[٦].

وحرَّم الله عليه أشياءَ لم يحرِّمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً. فحرَّم عليه الكتابةَ وقولَ الشعر وتعليمَه؛ تأكيداً لحجته وبياناً لمعجزته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وذكر النقَّاش أنَّ النبيَّ ﷺ ما

(١) يعني الأضحية، وأخرج أحمد (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرتُ بالأضحى والوتر، ولم تُكتب» وفي رواية عند أحمد (٢٠٥٠): «ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوُّع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى». وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٨ أن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٩ - ١٥٥٠ .

(٣) ٩/ ١٤٢ ، وصاحبه هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ص١٩٧ من هذا الجزء.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٠ .

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمَّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمْسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْمِ بين الأزواج عنه، وسيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُوْرَث. وإنَّما ذُكر هذا في قسم التحليل لأنَّ الرجل إذا قارَبَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولم يبق له إلَّا الثلثُ خالصاً، وبقي ملكُ رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مريم بيانُه أيضاً[٤]. الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتِهِ من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مَواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأبيح له عليه الصلاةُ والسلامُ أَخْذُ الطعامِ والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان مَن هو معه يخاف على نفسه الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ

---

(١) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٢٦ - ١٢٨ عدداً من العلماء الذين قالوا بهذا القول والآثار التي استدلُّوا بها.

(٢) ص١٩٠ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥١ ، وما قبله وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر ٦/ ١٠٠ و١٣/ ٤١٥ .

﴿أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وعلى كلِّ أحدٍ من المسلمين أن يَقيَ النبيَّ ﷺ بنفسه. وأُبيح له أن يَحميَ لِنفسه(١).

وأكرمه الله بتحليل الغنائم. وجُعلت الأرضُ له ولأمَّته مسجداً وطهوراً. وكان من(٢) الأنبياء لا تصحُّ صلاتهم إلَّا في المساجد. ونُصِرَ بالرُّعْب، فكان يخافه العدوُّ من مَسِيرة شهرٍ. وبُعث إلى كافةِ الخَلْقِ، وقد كان مَن قبلَه من الأنبياء يبعث الواحد إلى بعض الناس دون بعض(٣).

وجُعلت معجزاته كمعجزاتِ الأنبياءِ قبلَه وزيادة. وكانت معجزةُ موسى عليه السلام العصا وانفجارَ الماءِ من الصخرة، وقد انشقَّ القمر للنبيِّ ﷺ، وخرج الماء من بين أصابعه ﷺ. وكانت معجزةُ عيسى ﷺ إحياءَ الموتى وإبراءَ الأكْمَهِ والأبرص، وقد سبَّح الحصى في يد النبيِّ ﷺ، وحنَّ الجِذعُ إليه، وهذا أبلغ. وفضَّله الله عليهم بأنْ جَعَلَ القرآنَ معجزةً له، وجعل معجزتَه فيه باقيةً إلى يوم القيامة، ولهذا جُعلت نبوَّتُه مؤبَّدةً لا تُنسخ إلى يوم القيامة(٤).

السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: ينكِحَها، يقال: نَكَح واستَنْكَح، مثل عَجِب واستَعْجَبَ، وعَجِل واسْتَعْجَلَ. ويجوز أن يَرِد الاستنكاحُ بمعنى طَلَبِ النكاح، أو طلبِ الوَطْء. و«خَالِصَةً» نصبٌ على الحال؛ قاله الزجَّاج(٥).

---

(١) لقوله ﷺ: «لا حِمَى إلَّا للّه ولرسوله» أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، والبخاري (٢٣٧٠) من حديث الصَّعب ابن جَثَّامةَ ﷺ. ومعنى الحمى: أن يحمي أرضاً من الموات، يمنع الناس رَعْي ما فيها من الكلأ؛ ليختصَّ بها دونهم، ولكنه ﷺ لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حَمى للمسلمين. ينظر المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) كذا في النسخ، وحق الكلام أن يكون دون كلمة من.

(٣) يشير إلى حديث النبي ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهنَّ أحدٌ قبلي...» وقد سلف ٤/ ٢٥٨، وسيأتي عند تفسير الآية (٣١) من سورة الأحقاف.

(٤) من قوله: وأبيح له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب، إلى هذا الموضع ليس في (ظ)، ولعله ليس من أصل الكتاب، إنما وقع في حواشيه ثم أقحم فيه.

(٥) في معاني القرآن ٤/ ٢٣٣.

وقيل: حالٌ من ضميرٍ متَّصلٍ بفعلٍ مُضْمَرٍ دلَّ عليه المضْمَر، تقديره: أَحْلَلْنَا لك أزواجَك، وأَحْلَلنا لك امرأةً مؤمنة، أحللناها خالصةً بلفظِ الهبة وبغيرِ صَدَاقٍ وبغير وليّ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فائدتُه أنَّ الكفار وإن كانوا مخاطَبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخولٌ؛ لأنَّ تصريفَ الأحكام إنَّما يكون فيهم على تقدير الإسلام[1].

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ أي: ما أَوْجَبْنا على المؤمنين، وهو ألَّا يتزوَّجوا إلَّا أربعَ نسوةٍ بمهرٍ وبيِّنةٍ ووَليّ. قال معناه أُبَيّ بنُ كعب وقتادةُ وغيرُهما[2].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: ضِيقٌ في أمرٍ أنت فيه محتاجٌ إلى السّعة، أي: بيَّنَّا هذا البيانَ وَشَرَحْنا هذا الشَّرح «لكَيْلا يكونَ عليكَ حَرَجٌ». فـ «لكيلا» متعلِّقٌ بقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ أي: فلا يضيق قلبك حتى يَظْهَرَ منك أنَّك قد أَثِمْتَ عند ربِّك في شيء. ثم آنس تعالى جميعَ المؤمنين بغفرانه ورحمته فقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ قرئ مهموزاً وغيرَ مهموز[3]، وهما

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٣.

(٢) أخرجه عن قتادة عبد الرزاق ٢/ ١١٩ - ١٢٠، والطبري ١٩/ ١٣٧. وأخرجه عن أبيٍّ ﷺ الطبري ١٩/ ١٣٤، دون ذكر المهر والبينة والولي.

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «ترجئ» مهموزاً، والباقون من السبعة بغير همز. السبعة ص ٥٢٣، والتيسير ص ١١٩.

لغتان، يقال: أَرْجَيْتُ الأمرَ وأَرْجَأْته: إذا أخَّرته. ﴿وَتُؤْوِيٓ﴾ تَضُمُّ، يقال: آوى إليه ـ ممدودةَ الألف ـ : ضمَّ إليه. وأوى ـ مقصورةَ الألف ـ : انضمَّ إليه.

الثانية: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصحُّ ما قيل فيها: التوسعةُ على النبيِّ ﷺ في تَرْكِ القَسْم، فكان لا يجبُ عليه القَسْمُ بين زوجاته. وهذا القولُ هو الذي يُناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في الصَّحيح عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كنتُ أغار على اللَّائي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لرسول الله ﷺ وأقولُ: أوتَهَبُ المرأة نفسَها لرجل؟ فلمَّا أنزل الله عز وجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلتُ: واللهِ ما أرى ربَّك إلَّا يُسارِعُ في هواك[1]. قال ابن العربيِّ[2]: هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعوَّل عليه. والمعنى المرادُ: هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخيَّراً في أزواجه، إن شاء أن يَقْسِم قَسَم، وإن شاء أن يترك القَسْمَ تَرَك. فخُصَّ النبيُّ ﷺ بأنْ جُعِل الأمرُ إليه فيه، لكنه كان يَقْسِمُ من قِبَل نفسه دون فَرْضِ ذلك عليه؛ تطييباً لنفوسهنَّ، وصوناً لهنَّ عن أقوال الغَيْرةِ التي ترقى[3] إلى ما لا ينبغي.

وقيل: كان القَسْمُ واجباً على النبيِّ ﷺ، ثم نُسِخَ الوجوبُ عنه بهذه الآية. قال أبو رَزين: كان رسول الله ﷺ قد همَّ بطلاق بعض نسائه فقُلْنَ له: اقْسِمْ لنا ما شئتَ. فكان ممن آوى عائشةُ وحفصةُ وأمُّ سلمة وزينبُ، فكان قسمتُهنَّ[4] من نفسه وماله سواءً بينهنّ. وكان ممن أَرْجَى سودةُ وجُوَيْرِيةُ وأمُّ حبيبةَ وميمونةُ وصفيةُ؛ فكان يقسِمُ لهنَّ ما شاء[5].

---

(١) سلف ص١٨٢ من هذا الجزء.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٦ .

(٣) في (م): التي تؤدي، وفي أحكام القرآن: التي ربما ترقت.

(٤) في (ظ): فكانت قسمته لهن.

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٢/ ١٢٠ ، والطبري ١٩/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤١ .

وقيل: المرادُ الواهبات؛ روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قالت: هذا في الواهبات أنفسَهنَّ[١]. قال الشعبيُّ: هنَّ الواهباتُ أنفسَهنَّ؛ تَزوَّج رسول الله ﷺ منهنَّ وتَرك منهنّ[٢].

وقال الزُّهْريُّ: ما علمنا أنَّ رسول الله ﷺ أَرْجأَ أحداً من أزواجه، بل آواهنَّ كلَّهن[٣].

وقال ابن عباس وغيره: المعنى في طلاق مَن شاء ممن حَصَلَ في عصمته، وإمساكِ مَن شاء[٤]. وقيل غيرُ هذا. وعلى كلٍّ معنًى؛ فالآيةُ معناها التَّوسِعةُ على رسول الله ﷺ والإباحةُ. وما اخترناه أصحُّ، والله أعلم.

الثالثة: ذهب هبةُ الله في الناسخ والمنسوخ إلى أنَّ قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ الآيةَ، ناسخٌ لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآيةَ. وقال: ليس في كتاب الله ناسخٌ تقدَّم المنسوخَ سوى هذا. وكلامُه يُضعَّفُ من جهات[٥]. وفي «البقرة» عِدَّةُ المتوفَّى عنها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وهو ناسخٌ للحَوْل وقد تقدَّم عليه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ «ابْتَغَيْتَ»: طَلبتَ، والابتغاء: الطَّلب، و«عَزَلْتَ»: أَزلْتَ، والعُزْلة: الإزالة، أي: إن أردتَ أنْ تُؤْوِيَ إليك امرأةً ممن عزلتهنَّ من القسمة وتضمَّها إليك؛ فلا بأسَ عليك في ذلك. وكذلك حكمُ الإرجاء، فدَلَّ أحدُ الطرفين على الثاني.

الخامسة: قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي: لا ميلَ، يقال: جَنَحت السفينةُ، أي: مالت إلى الأرض. أي: لا ميلَ عليك باللَّوْم والتوبيخ.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسلف بنحوه مطولاً ص١٨٢ من هذا الجزء، وفي بداية هذه المسألة.

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٥٤ - ١٥٥ ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٤٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٥/ ٢١١ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣ ، وأخرجه بنحوه الطبري ١٩/ ١٤٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣ . وهبة الله هو ابن سلامة البغدادي أبو القاسم الضرير المفسِّر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ قال قتادةُ وغيره: أي: ذلك التخييرُ الذي خيَّرناك في صحبتهنَّ أدنى إلى رِضَاهُنَّ إذ كان من عندنا؛ لأنهنَّ إذا عَلِمْنَ أنَّ الفعل[١] من الله قَرَّت أعيُنُهنَّ بذلك ورَضِيْنَ[٢]؛ لأنَّ المرء إذا علم أنه لا حقَّ له في شيءٍ، كان راضياً بما أوتيَ منه وإنْ قلَّ. وإن عَلِمَ أنَّ له حقًّا، لم يُقْنِعْه ما أوتيَ منه، واشتدَّتْ غَيْرتُه عليه وعَظُمَ حِرْصُه فيه. فكان ما فَعَل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوالِ أزواجه أقربَ إلى رضاهنَّ معه، وإلى استقرار أَعْيُنِهنَّ بما يسمح به لهنَّ، دون أن تتعلَّق قلوبهنَّ بأكثر منه[٣].

وقرئ: «تُقِرَّ أعينَهن» بضمِّ التاء ونصبِ الأعين. «وتُقَرَّ أعينُهن» على البناء للمفعول[٤].

وكان عليه الصلاةُ والسلام مع هذا يشدِّد على نفسه في رعاية التَّسْويةِ بينهنَّ، تطييباً لقلوبهنَّ[٥] ـ كما قدَّمناه ـ ويقول: «اللهمَّ هذه قُدْرَتِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[٦] يعني قلبَه؛ لإيثاره عائشةَ رضي الله عنها دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فِعْلِه. وكان في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه يُطافُ به محمولاً على بيوت أزواجه، إلى أن استأذنهنَّ أن يقيم في بيت عائشة؛ قالت عائشةُ: أوَّلُ ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذنَ أزواجَه أن يُمرَّض في بيتها ـ يعني بيت عائشةَ ـ فأذِنَّ له... الحديثَ، خرجه الصحيح[٧]. وفي الصحيح أيضاً عن عائشةَ رضي الله

---

(١) في (د) و(ز) و(ظ): العدل.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٤٥ بنحوه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٧ .

(٤) قراءتان شاذتان، وقد ذكرهما الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٦٩ ، وذكر الأولى ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٢٠ عن ابن محيصن.

(٥) في (خ): تطميناً لنفوسهن، وفي (ظ): تطييباً لنفوسهن.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١١١)، والترمذي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٦٣-٦٤ ، وابن ماجه (١٩٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسلف ٧/ ١٦٧ - ١٦٨ .

(٧) صحيح البخاري (١٩٨)، وصحيح مسلم (٤١٨) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٥٩١٤).

عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: «أين أنا اليوم، أين أنا غداً» استبطاءً ليوم عائشةَ رضي الله عنها. قالت: فلمَّا كان يومي قَبَضَه الله تعالى بين سَحْري ونَحْري، ﷺ[١].

السابعة: على الرجل أن يعدِل بين نسائه، لكلِّ واحدةٍ منهنَّ يومٌ[٢] وليلةٌ؛ هذا قولُ عامَّةِ العلماء. وذهب بعضُهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. ولا يُسقِطُ حقَّ الزوجة مرضُها ولا حَيضُها، ويلزمه المُقامُ عندها في يومها وليلتها. وعليه أن يعدل بينهنَّ في مرضه كما يفعل في صحته، إلَّا أن يَعْجِز عن الحركة، فيقيم حيث غَلبَ عليه المرض، فإذا صحَّ استأنف القَسْم. والإماءُ والحرائرُ والكتابيَّات والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحُرَّة ليلتان وللأَمَةِ ليلة. وأمَّا السَّراري فلا قَسْمَ بينهنَّ وبين الحرائر، ولا حظَّ لهنَّ فيه.

الثامنة: ولا يجمع بينهنَّ في منزلٍ واحدٍ إلَّا برِضَاهُنَّ، ولا يدخل لإحداهُنَّ في يومِ الأخرى وليلتِها لغير حاجة. واختُلف في دخوله لحاجةٍ وضرورة، فالأكثرون على جوازه؛ مالكٌ وغيره. وفي كتاب ابن حبيب مَنْعُه[٣]. وروى ابن بُكَيْر عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يومُ هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماءَ[٤]. قال ابن بُكير: وحدَّثنا مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون. فأَسْهَم بينهما أيهما تُدلَّى أوَّل[٥].

التاسعة: قال مالك: ويعدلُ بينهنَّ في النفقة والكسوةِ إذا كنَّ معتدلاتِ الحال،

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٩) وصحيح مسلم (٢٤٤٣) واللفظ له. قولها: سَحْري ونحري، السَّحْر: الرئة، والنحر: أعلى الصدر. المفهم ٦/ ٣٢٨.

(٢) في النسخ: يوماً، والمثبت من الكافي ٢/ ٥٦١، والكلام منه.

(٣) المفهم ٤/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد للإمام أحمد ص ٢٢٨، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٤.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٤ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به.

ولا يلزم ذلك في المختلفاتِ المناصبِ. وأجاز مالك أن يفضِّل إحداهما في الكسوة على غيرِ وجهِ الميل. فأمَّا الحُبُّ والبغضُ فخارجان عن الكَسْبِ، فلا يتأتَّى العدلُ فيهما، وهو المعنيُّ بقوله ﷺ في قَسْمِه: «اللهمَّ هذا فِعْلي فيما أَمْلكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ». أخرجه النَّسائيُّ وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. وفي كتاب أبي داود: يعني القلبَ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩][1]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾. وهذا هو وجهُ تخصيصِه بالذِّكر هنا؛ تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضِنا إلى بعضِ مَن عِنْدَنا من النساء دون بعض، وهو العالِمُ بكلِّ شيءٍ ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥] ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] لكنه سَمَح في ذلك؛ إذ لا يستطيعُ العبدُ أن يَصْرِفَ قلبَه عن ذلك الميلِ، وإلى ذلك يعودُ قولُه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد قيل في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ وهي:

العاشرة: أي: ذلك أقربُ ألَّا يَحزنَّ إذا لم تجتمع إحداهنَّ مع الأخرى وتُعاين الأثَرَةَ والميل[2]. وروى أبو داود عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهُما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[3].

﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ توكيدٌ للضمير، أي: وَيَرْضَيْنَ كلُّهن. وأجاز أبو حاتم والزجَّاج: «وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ» على التوكيد للمضمَر الذي في «آتيتهنَّ». والفرَّاءُ لا يُجيزُه؛ لأنَّ المعْنى ليس عليه؛ إذ كان المعنى: وترضى كلُّ واحدةٍ منهنَّ، وليس المعنى: بما أعطيتهنَّ كلَّهنَّ. النحاس: والذي قاله حَسَن[4].

---

(١) المفهم ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وسلف الحديث في المسألة السادسة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢١ .

(٣) سنن أبي داود (٢١٣٣)، وسلف ٧/ ١٦٨ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٤/ ٢٣٣ ، وقول الفراء =

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ خبرٌ عامٌّ، والإشارةُ إلى ما في قلبِ رسول الله ﷺ من مَحبَّةِ شخصٍ دون شخص. وكذلك يَدْخلُ في المعنى أيضاً المؤمنون[١]. وفي البخاريِّ عن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه على جيشِ ذاتِ السلاسل، فأتيتُه فقلت: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ فقال: «عائشة» فقلتُ: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلتُ: ثم مَن؟ قال: «عمر بن الخطاب...» فعدَّ رجالاً[٢]. وقد تقدَّم القولُ في القلب بما فيه كفايةٌ في أوَّل «البقرة»[٣]، وفي أول هذه السورة[٤]. يروى أنَّ لقمان الحكيم كان عبداً نجاراً قال له سيِّده: اذبَحْ شاةً وائتني بأطْيَبِها بَضْعَتَيْن، فأتاه باللسان والقلب. ثم أمره بذبح شاةٍ أخرى فقال له: ألْقِ أخْبَثَهَا بَضْعَتين، فألقى اللسانَ والقلبَ، فقال: أمَرْتُكَ أن تأتيَني بأطْيَبِها بَضْعتين، فأتيتني باللسان والقلب، وأمَرْتُكَ أن تُلقيَ بأخبثها بَضْعَتين، فألقيتَ اللسانَ والقلب! فقال: ليس شيءٌ أطيبَ منهما إذا طابا، ولا أخبثَ منهما إذا خَبُثا[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ على أقوالٍ سبعةٍ:

= في معاني القرآن له ٢/ ٣٤٦ . وقرأ: «كلَّهن» بالنصب أبو إياس جُؤية بن عائذ، كما في القراءات الشاذة ص١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨٢ .

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٣ .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦٢)، وهو عند أحمد (١٧٨١١)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) ١/ ٢٨٦ .

(٤) ص٥٤ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢١٤ ، وأحمد في الزهد ص ٦٥ ، والطبري ١٨/ ٥٤٨ ، وابن حبان في روضة العقلاء ص ٢٩ عن خالد الرَّبَعي قوله. ووقع في جميع المصادر: مضغتين، بدل: بضعتين.

الأول: أنَّها منسوخةٌ بالسُّنّة، والناسخُ لها حديثُ عائشةَ؛ قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء. وقد تقدَّم[١].

الثاني: أنَّها منسوخةٌ بآيةٍ أخرى؛ روى الطَّحَاويُّ عن أمِّ سلمةَ قالت: لم يَمُتْ رسولُ الله ﷺ حتى أَحَلَّ الله له أن يتزوَّج مِن النساء مَن شاء[٢]، إلَّا ذاتَ مَحْرَم، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٣]. قال النَّحاس[٤]: وهذا ـ واللهُ أعلم ـ أوْلى ما قيل في الآية، وهو وقولُ عائشةَ واحدٌ في النَّسْخ. وقد يجوز أن تكون عائشةُ أرادت: أُحِلَّ له ذلك بالقرآن. وهو مع هذا قولُ عليّ بنِ أبي طالب وابنِ عباس وعليّ بن الحسين والضحَّاك. وقد عارض بعضُ الفقهاءِ الكوفيين فقال: مُحالٌ أن تَنْسَخَ هذه الآيةُ ـ يعني ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ ـ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون، ورجَّح قولَ مَن قال: نُسِخَتْ بالسُّنَّة.

قال النحَّاس[٥]: وهذه المعارضةُ لا تَلْزَمُ، وقائلُها غالِطٌ؛ لأنَّ القرآن بمنزلةِ سورةٍ واحدةٍ، كما صحَّ عن ابن عباس: أنزل الله القرآنَ جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا في شهر رمضان[٦]. ويبيِّن لك أنَّ اعتراضَ هذا لا يلزمُ قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

---

(١) ص١٨٠ من هذا الجزء.

(٢) في (ظ): ما شاء.

(٣) شرح مشكل الآثار (٥٢٤)، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٧ ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية. وفي إسناده عمر بن أبي بكر الموصلي، قال فيه أبو حاتم كما في العلل لابنه ٦/ ١٠٠ : ذاهب الحديث، متروك الحديث. اهـ. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٤ بإسناد آخر فيه الواقدي.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٨٨

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٢٢ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٣ .

[البقرة: ٢٤٠] منسوخةٌ على قولِ أهلِ التأويل ـ لا نَعْلَم بينهم خلافاً ـ بالآية التي قبلها ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: أنَّه ﷺ حُظِرَ عليه أن يتزوَّج على نسائه؛ لأنهنَّ اخْتَرْنَ الله ورسولَه والدار الآخرة؛ هذا قولُ الحسن وابنِ سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال النحاس[١]: وهذا القولُ يجوز أن يكون هكذا ثم نُسخ.

الرابع: أنه لمَّا حرَّم عليهنَّ أن يتزوَّجْنَ بعده حرِّم عليه أن يتزوَّج غيرهنَّ؛ قاله أبو أمامة بنُ سهل بن حُنَيف[٢].

الخامس: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: من بعد الأصناف التي سُمِّيت؛ قاله أُبَيّ بن كعب وعكرمةُ وأبو رَزين، وهو اختيارُ محمد بن جرير[٣].

ومَن قال: إنَّ الإباحةَ كانت له مُطْلَقةً، قال هنا: «لا يَحِلُّ لك النساءُ» معناه: لا تَحِلُّ لك اليهوديَّاتُ ولا النَّصْرانياتُ. وهذا تأويلٌ فيه بُعْدٌ[٤]، ورويَ عن مجاهدٍ وسعيد بن جُبير وعكرمَة أيضاً. وهو القولُ السادس؛ قال مجاهد: لئلَّا تكون كافرةٌ أُمًّا للمؤمنين. وهذا القولُ يَبْعُد؛ لأنه يقدِّره: مِن بَعْدِ المسلمات، ولم يَجْرِ للمسلمات ذِكْرٌ[٥]. وكذلك قدَّر: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ أي: ولا أن تطلِّق مُسْلِمةً لتستبدل بها كتابيَّة[٦].

---

(١) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩٠ ، وما قبله منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩٠ .

(٣) في التفسير ١٩/ ١٥٠ ، والكلام من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١ . وأخرجه عن أبي ابن كعب ﷺ ابن سعد ٨/ ١٩٦ ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٠٨)، والطبري ١٩/ ١٤٧ - ١٤٨ . وأخرجه عن أبي رزين ابن سعد ٨/ ١٩٦ . وعن عكرمة الطبري ١٩/ ١٤٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩١ .

(٦) أخرجه بنحوه عن مجاهد ابن سعد ٨/ ١٩٥ - ١٩٦ ، والطبري ١٩/ ١٥١ ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٩ .

السابع: أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حلالٌ أن يتزوَّج مَن شاء ثم نُسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ؛ قاله محمد بن كعب القُرَظِيّ[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ قال ابن زيد: هذا شيءٌ كانت العرب تفعلُه؛ يقول أحدُهم: خُذْ زوجتي وأعطني زوجتَك[٢]، روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي هريرةَ قال: كان البَدَلُ في الجاهلية أنْ يقول الرجل للرجل: تَنْزِلُ لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدُك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: فدخل عُيينةُ بن حِصْن الفَزَاريُّ على رسول الله ﷺ وعنده عائشةُ، فدخل بغير إذنٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عُيينةُ، فأين الاستئذانُ؟» فقال: يا رسول الله، ما استأذنتُ على رجلٍ من مُضَرَ منذ أدركت. قال: مَن هذه الحُميراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذه عائشةُ أمُّ المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخَلْق. فقال: «يا عُيينةُ، إنَّ الله قد حرَّم ذلك». قال: فلمَّا خرج قالت عائشة: يا رسول الله، مَن هذا؟ قال: «أحمقُ مطاعٌ، وإنَّه على ما تَرَيْنَ لَسيِّدُ قومِه»[٣].

وقد أنكر الطبريُّ والنحَّاس وغيرُهما ما حكاه ابن زيد عن العرب، من أنَّها كانت تُبادِلُ بأزواجها[٤]. قال الطبريّ[٥]: وما فعلتِ العربُ قطُّ هذا، وما رُوي من حديث عيينةَ بن حِصن من أنَّه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة... الحديث، فليس بتبديلٍ، ولا أراد ذلك، وإنَّما احتقر عائشةَ لأنَّها كانت صبيةً، فقال هذا القول.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٥٢، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢.

(٣) سنن الدارقطني (٣٥١٣)، وأخرجه أيضاً البزار (٢٢٥١ - كشف). وهو من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. اهـ. وكذا قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وتنظر أقوال الأئمة في تكذيبه وتركه في تهذيب التهذيب ١/ ١٢٣.

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٥٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٩٢.

(٥) هذا قول ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤، وليس قول الطبري.

قلت: وما ذكرناه من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةَ، من أنَّ البَدَلَ كان في الجاهلية، يدلُّ على خلافِ ما أنكرا من ذلك، والله أعلم[١].

قال المبرِّد: وقرئ: «لا يَحِلُّ» بالياء والتاء. فَمَن قرأ بالتاء؛ فعلى معنى جماعةِ النساء، وبالياء من تحت على معنى جميع النساء. وزعم الفرَّاء قال: اجتمعت القُرَّاء على القراءة بالياء. وهذا غلطٌ، وكيف يقال: اجتمعت القراء، وقد قرأ أبو عمرو بالتاء بلا اختلافٍ عنه؟![٢]

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال ابن عباس: نزل ذلك بسبب أسماءَ بنتِ عُمَيس؛ أعجب رسولَ الله ﷺ ـ حين مات عنها جعفر بن أبي طالبٍ ـ حُسنُها، فأراد أن يتزوَّجها، فنزلت الآية. وهذا حديثٌ ضعيفٌ؛ قاله ابن العربيّ[٣].

الرابعة: في هذه الآية دليلٌ على جواز أن ينظر الرجل إلى مَن يريد زواجَها. وقد أراد المغيرة بنُ شُعبةَ زواجَ امرأةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «انظر إليها، فإنه أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بينكما»[٤]. وقال عليه الصلاة والسلام لآخَرَ: «انظُرْ إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه الصحيح[٥]. قال الحميديُّ وأبو الفرج الجوزيُّ: يعني صِغَراً أو زَرَقاً. وقيل: رَمَصاً[٦].

الخامسة: الأمرُ بالنظر إلى المخطوبة إنَّما هو على جهةِ الإرشادِ إلى المصلحة؛

---

(١) لا حجة للمصنف في قوله هذا، فإن راوي الحديث عن زيد هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك كما سلف ذكره.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٢ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢/ ٣٤٦ . وقراءة أبي عمرو في السبعة ص٥٢٣ ، والتيسير ص١١٩ .

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥٨ ، وقد ذكر ابن العربي الخبر دون نسبة، وأورده عن ابن عباس البغوي ٣/ ٥٣٩ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٩ - ٧٠ ، وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث أنس ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قوله: أن يؤدم بينكما، أي: يوفَّق ويؤلَّف. شرح سنن ابن ماجه للسندي ١/ ٥٧٥ .

(٥) صحيح مسلم (١٤٢٤)، وهو عند أحمد (٧٨٤٢)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) المفهم ٤/ ١٢٧ ، دون ذكر الحميدي، وقول الحميدي في مسنده إثر الحديث (١١٧٢). والرَّمَص: وسخ أبيض يجتمع في المُوق. القاموس (رمص).

فإنه إذا نظر إليها فلعلَّه يرى منها ما يرغِّبه في نكاحها. ومما يدلُّ على أنَّ الأمر على جهةِ الإرشادِ، ما ذكره أبو داودَ من حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا خَطَبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاعَ أنْ ينظُرَ منها إلى ما يَدْعوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ»[١]. فقوله: «فإن استطاعَ فَلْيَفْعَلْ» لا يقالُ مثلُه في الواجب. وبهذا قال جمهورُ الفقهاءِ مالكٌ والشافعيُّ والكوفيُّون وغيرُهم وأهلُ الظاهر. وقد كره ذلك قومٌ لا مبالاةَ بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾. قال سهل بن أبي حَثْمَةَ: رأيتُ محمد بنَ مَسْلَمةَ يطارد ثُبَيْتَةَ[٣] بنتَ الضحاك على إجَّارٍ من أجاجير المدينة، فقلتُ له: أتفعلُ هذا؟ فقال: نعم، قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَلْقَى الله في قلبِ أَحَدِكُم خِطْبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أنْ ينظُرَ إليها»[٤]. الإجَّار: السَّطْح بلُغةِ أهلِ الشَّام والحجاز. قال أبو عبيد[٥]: وجمعُ الإجَّارِ: أجاجيرُ وأَجَاجِرةٌ.

السادسة: اختُلف فيما يجوز أن ينظر منها؛ فقال مالكٌ: ينظر إلى وجهها وكفَّيها، ولا ينظر إلَّا بإذنها. وقال الشافعيُّ وأحمد: بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترةً[٦]. وقال الأوزاعيُّ: ينظر إليها ويجتهد وينظر مَواضِعَ اللحم منها. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها؛ تمسُّكاً بظاهر اللفظ. وأصولُ الشريعةِ تردُّ عليه في تحريم الاطِّلاع على العَوْرة[٧]. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٨٢)، وهو عند أحمد (١٤٥٨٦)، والكلام من المفهم ٤/ ١٢٥ .

(٢) المفهم ٤/ ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) في (د) بثينة، وفي (ظ): ببثينة. قال الحافظ في الإصابة ١٢/ ١٩٩ : المشهور أنها بالمثلثة. قاله أبو موسى.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤ ، وأخرجه بهذا اللفظ المزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٢ (في ترجمة محمد ابن سليمان بن أبي حثمة)، وبنحوه أحمد (١٦٠٢٨) وابن حبان (٤٠٤٢)، وإسناده ضعيف، غير أن مرفوعه يصحُّ بشواهده.

(٥) في غريب الحديث ١/ ٢٧٦ .

(٦) في (ظ): متسترة.

(٧) المفهم ٤/ ١٢٦ .

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ اختلف العلماء في إحلالِ الأَمَة الكافرة للنبيِّ ﷺ على قولين:

أحدهما: تَحِلُّ؛ لعمومِ قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾. قاله مجاهدٌ وسعيد بنُ جبير وعطاءٌ والحكم؛ قالوا: قولُه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: لا تَحِلُّ لك النساءُ من غير المسلمات، فأمَّا اليهودياتُ والنّصرانياتُ والمشركاتُ فحرامٌ عليك، أي: لا يَحِلُّ لك أن تتزوَّج كافرةً فتكونَ أُمًّا للمؤمنين ولو أعجبك حُسْنُها، إلَّا ما مَلَكَتْ يمينك، فإنَّ له أن يتسرَّى بها[1].

القولُ الثاني: لا تَحِلُّ؛ تنزيهاً لقَدْرِه عن مباشرةِ الكافرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فكيف به ﷺ؟!

و «ما» في قوله: «إلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ» في موضعِ رفعٍ بدلٍ من «النساء». ويجوزُ أن تكون في موضعِ نصبٍ على الاستثناء، وفيه ضَعْفٌ. ويجوز أن تكون مصدريةً، والتقدير: إلَّا مِلْكَ يمينِك، ومِلك بمعنى مملوك، وهو في موضع نصبٍ لأنه استثناءٌ من غير الجنس الأول[2].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾

فيه ستَّ عَشْرةَ مسألة:

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٤. وتُعقِّب بأنه إذا كان بمعنى مملوك صار من جملة النساء، فلا يكون منقطعاً، ويكون الرفع أرجح. ينظر البحر ٧/ ٢٤٥، والدر المصون ٩/ ١٣٨.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ «أنْ» في موضعِ نصبٍ على معنى: إلَّا بأن يؤذَنَ لكم، ويكون الاستثناء ليس من الأول. ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نصبٌ على الحال، أي: لا تدخلوا في هذه الحال. ولا يجوزُ في «غَيْر» الخفضُ على النَّعت للطعام؛ لأنَّه لو كان نعتاً لم يكن بدٌّ من إظهار الفاعِلِينَ، وكان يقول: غير ناظرين إناه أنتم. ونظيرُ هذا من النحو: هذا رجلٌ مع رجلٍ مُلازِمٌ له، وإن شئتَ قلت: هذا رجلٌ مع رجلٍ ملازمٍ له هو[١].

وهذه الآيةُ تضمَّنَتْ قصَّتين[٢]: إحداهما: الأدبُ في أمر الطعام والجلوس. والثانية: أمرُ الحجاب. وقال حماد بن زيد: هذه الآيةُ نزلت في الثُّقلاء[٣].

فأمَّا القصةُ الأولى فالجمهورُ من المفسِّرين على أنَّ سببها: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّج زينبَ بنتَ جحش امرأةَ زيد أَوْلَمَ عليها، فدعا الناس، فلمَّا طَعِموا جلس طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجتُه مولِّيةٌ وجهَها إلى الحائط، فثَقُلُوا على رسول الله ﷺ. قال أنس: فما أدري أأنا أخبرتُ النبيَّ ﷺ أنَّ القوم قد خرجوا، أو أخبرني. قال: فانطلَقَ حتى دخل البيت، فذهبتُ أدخلُ معه، فألْقَى السِّتْرَ بيني وبينَه ونزل الحجاب. قال: ووُعِظَ القومُ بما وُعظوا به، وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ أخرجه الصحيح[٤].

وقال قتادةُ ومقاتلٌ في كتاب الثعلبيِّ: إنَّ هذا السببَ جرى في بيت أمِّ سلمة[٥]. والأوَّلُ الصحيح، كما رواه الصحيح.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٣.

(٢) في (ظ): قضيتين.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ٢١٤ عن سليمان بن أرقم.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٩١)، وصحيح مسلم (١٤٢٨)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٣).

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥، وأخرجه عن قتادة الطبري ١٩/ ١٦٦.

وقال ابن عباس: نزلت في ناسٍ من المؤمنين كانوا يتحيَّنُون طعامَ النبيِّ ﷺ، فيدخلون قبل أن يُدْرِكَ الطعامُ، فيقعدون إلى أن يدرِك، ثم يأكلون ولا يخرجون[١].

وقال إسماعيل بن أبي حكيم[٢]: وهذا أدبٌ أدَّبَ الله به الثُّقلاء. وقال ابن أبي عائشةَ في كتاب الثعلبيِّ: حَسْبُكَ من الثُّقلاءِ أنَّ الشَّرعَ لم يَحتَمِلْهم[٣].

وأمَّا قصةُ الحجابِ فقال أنس بن مالك وجماعةٌ: سببُها أمرُ القعودِ في بيتِ زينَب، القصةُ المذكورةُ آنفاً. وقالت عائشةُ رضي الله عنها وجماعةٌ: سببُها أنَّ عمر قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ نساءك يَدْخلُ عليهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أمرتَهنَّ أن يَحتجِبْنَ، فنزلت الآية[٤]. وروى الصحيح عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقتُ ربِّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر[٥].

هذا أصحُّ ما قيل في أمر الحجاب، وما عدا هذين القولين من الأقوال والرواياتِ فواهيةٌ، لا يقوم شيءٌ منها على ساق، وأضعفُها ما روي عن ابن مسعود: أنَّ عمر أمر نساء النبيِّ ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب، إنك تَغَارُ علينا والوحيُ ينزل في بيوتنا! فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٦] وهذا باطلٌ؛ لأنَّ الحجاب نزل يومَ البناء بزينب، كما

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ .

(٢) القُرشيُّ مولاهم، المدني، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، توفِّي سنة (١٣٠هـ). التهذيب ١/ ١٤٦ . وقوله في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ ، وابن أبي عائشة هو موسى.

(٤) هو قطعة من حديث أنس ﷺ عند أحمد (١٥٧)، والبخاري (٤٠٢)، وسيأتي في المسألة الثامنة. وأخرجه عن عائشة بمعناه أحمد (٢٥٨٦٦)، والبخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠)، وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها في المسألة السادسة عشرة.

(٥) صحيح مسلم (٢٣٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٦٢) مطولاً، والطبري ١٩/ ١٦٥ و١٦٩ . والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٣ .

بيَّنَّاه. أخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ وغيرهم[١].

وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَطْعَمُ ومعه بعضُ أصحابه، فأصابت يَدُ رجلٍ منهم يدَ عائشةَ، فكره النبيُّ ﷺ، فنزلت آيةُ الحجاب[٢].

قال ابن عطية[٣]: وكانت سيرةُ القوم إذا كان لهم طعامُ وليمةٍ أو نحوُه أن يبكِّر مَن شاء إلى الدعوة ينتظرون طَبْخَ الطعام ونُضْجَه. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فَنَهَى الله المؤمنين عن أمثالِ ذلك في بيت النبيِّ ﷺ، ودخل في النَّهي سائرُ المؤمنين، والتزم الناس أدبَ اللهِ تعالى لهم في ذلك، فَمَنَعهم من الدخول إلَّا بإذنٍ عند الأكل، لا قَبْلَه لانتظارِ نُضْجِ الطعام.

الثانية: قولُه تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ دليلٌ على أنَّ البيت للرجل، ويُحكَم له به، فإنَّ الله تعالى أضافه إليه. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] قلنا: إضافةُ البيوتِ إلى النبيِّ ﷺ إضافةُ مِلْكٍ، وإضافةُ البيوت إلى الأزواج إضافةُ مَحَلٍّ، بدليلِ أنه جعل فيها الإذنَ للنبيِّ ﷺ، والإذنُ إنَّما يكون للمالك[٤].

الثالثة: واختلف العلماء في بيوت النبيِّ ﷺ إذ كان يَسْكُن فيها أهلُه بعد موته؛ هل هي مِلكٌ لهنَّ أم لا؟ على قولين: فقالت طائفةٌ: كانت مِلكاً لهنَّ، بدليلِ أنهنَّ سَكَنَّ فيها بعد موتِ النبيِّ ﷺ إلى وفاتهنَّ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ وهب ذلك لهنَّ في حياته.

الثاني: أنَّ ذلك كان إسكاناً كما يُسْكِنُ الرجلُ أهلَه، ولم يكن هبةً، وتَمادى

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٩١)، وصحيح مسلم (١٤٢٨)، وسنن الترمذي (٣٢١٨)، وهو من حديث أنس ﷺ، وسلف قريباً.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ١٦٧ ، والواحدي في أسباب النزول ص٣٧٩ عن مجاهد. وأخرج نحوه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٣) من طريق مجاهد عن عائشة.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٣ .

سُكْناهنَّ بها إلى الموت[١]. وهذا هو الصحيح، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بنُ عبد البَرِّ وابنُ العربيِّ وغيرهم[٢]، فإنَّ ذلك من مؤونتهنَّ التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهنَّ، كما استثنى لهنَّ نفقاتِهنَّ حين قال: «لا تَقْتَسِم وَرَثَتِي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقةِ أهلي ومؤونةِ عاملي فهو صدقة»[٣]. هكذا قال أهلُ العلم، قالوا: ويدلُّ على ذلك أنَّ مساكنهنَّ لم يَرِثْها عنهنَّ وَرَثَتُهنَّ. قالوا: ولو كان ذلك مِلكاً لهنَّ كان لا شكَّ قد وَرِثَه عنهنَّ وَرَثَتُهنَّ. قالوا: وفي تَرْكِ وَرَثَتِهنَّ ذلك دليلٌ على أنَّها لم تكن لهنَّ مِلكاً، وإنَّما كان لهنَّ سُكْنى حياتَهنَّ، فلمَّا تُوُفِّينَ جُعل ذلك زيادةً في المسجد الذي يَعمُّ المسلمين نَفْعُه، كما جُعل ذلك [في] الذي كان لهنَّ من النفقات في تركة رسول الله ﷺ لمَّا مَضَيْنَ لسبيلهنَّ، فزيد إلى أصل المال، فصُرف في منافع المسلمين ممَّا يعمُّ جميعَهم نفعُه[٤]. والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: غيرَ مُنتظِرين وقتَ نُضْجِه. و«إنَاهُ» مقصورٌ، وفيه لغات: «إنًى» بكسر الهمزة؛ قال الشيبانيُّ[٥]:

وكِسْرَى إذ تقسَّمه بَنُوه ... بأسيافٍ كما اقْتُسِم اللِّحامُ

تمخَّضَت المَنونُ له بيومٍ ... أنًى ولكلِّ حاملةٍ تمامُ[٦]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التمهيد ٨/ ١٧٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ووقع عندهم: نسائي، بدل: أهلي، وينظر ما سيأتي ص٢٢٩ من هذا الجزء. قال الحافظ في الفتح ٥/ ٤٠٦ : المراد بالعامل هنا: القيِّمُ على الأرض والأجيرُ وغيرهما، أو الخليفةُ بعدَه.

(٤) التمهيد ٨/ ١٧٣ - ١٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) هو خالد بن حِقٍّ الشيباني، كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٩ .

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ٦٩ ، ونُسب البيتان أيضاً لعمرو بن حسان أحد بني الحارث بن همام، كما في اللسان (حمل) و(مخض). وذكر صاحب جمهرة أشعار العرب ١/ ١٩٩ البيت الثاني ضمن قصيدة للنابغة الذبياني. قوله: أنى، أي: حان، ومصدره: إنًى . واللِّحام جمع اللحم. الصحاح (لحم) و(أنا).

وقرأ ابن أبي عبلةَ: «غيرِ ناظِرِينَ إِنَاه» مجروراً صفةً لـ «طعام». الزمخشريُّ: وليس بالوجه؛ لأنَّه جَرى على غيرِ ما هو له، فمِن حقِّ ضميرِ ما هو له أن يبرز إلى اللَّفْظِ، فيقال: غيرِ ناظرين إناه أنتم، كقولك: هندٌ زيدٌ ضارِبَتُه هي[١].

وأنًى ـ بفَتْحِها ـ وأَناءً بفتح الهمزة والمدّ؛ قال الحطيئة:

وأخَّرتُ العَشاءَ إلى سُهَيْلٍ أو الشِّعْرَى فطالَ بيَ الأَناءُ[٢]

يعني: إلى طلوع سهيل. وإناه مصدرُ أَنَى الشيءُ يأني: إذا فَرَغَ وحان وأَدْرَكَ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ فأكَّد المنعَ، وحَصَر[٣] وقتَ الدخولِ بأنْ يكونَ عند الإذنِ على جهةِ الأدب، وحِفْظِ الحَضْرَةِ الكريمة من المُبَاسَطَةِ المكروهة. قال ابن العربيِّ[٤]: وتقديرُ الكلام: ولكنْ إذا دُعيتم وأُذِنَ لكم في الدخول فادخلوا، وإلَّا فَنَفْسُ الدعوةِ لا تكون إذناً كافياً في الدخول. والفاءُ في جوابِ «إذا» لازمةٌ لمَا فيها من معنى المجازاة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ أمرَ تعالى بعدَ الطعامِ بأن يتفرَّق جَمْعُهم وينتشر[٥]. والمرادُ إلزامُ الخروجِ من المنزل عند انقضاءِ المقصودِ من الأكل. والدليلُ على ذلك أنَّ الدخول حرام، وإنَّما جاز لأَجْلِ الأَكْلِ، فإذا انقضى الأكلُ زالَ السبب المُبيحُ، وعاد التحريم إلى أصله[٦].

السادسة: في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ الضيف يأكل على مِلْكِ المُضِيف، لا على

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٧١ ، وسلف نحو هذا الكلام في المسألة الأولى.

(٢) الصحاح وأساس البلاغة (أني) وفيه: وآنيت، بدل: وأخرت. وهو في الديوان ص٥٤ برواية: وآنيت العشاءَ... فطال بي العشاء.

(٣) في (د) و(ز) و(م): وخص.

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٦٥ ، وما قبله منه.

(٥) في (د) و(م): بأن يتفرق جميعهم وينتشروا.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٦ .

مِلك نَفْسِه؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ فلم يَجعل له أكثرَ من الأكل، ولا أضاف إليهم[١] سواه، وبقي الملكُ على أصله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ عطفٌ على قوله: «غيرَ ناظِرِينَ» و«غَيْرَ» منصوبةٌ على الحال من الكاف والميم في «لكم»، أي: غيرَ ناظرين ولا مستأنسين[٢]. والمعنى المقصودُ: لا تَمكُثوا مُسْتَأنِسين بالحديث كما فعل أصحابُ رسول الله ﷺ في وليمة زينب. ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يَمتنعُ من بيانه وإظهاره. ولمَّا كان ذلك يقع من البشر لِعِلَّةِ الاستحياء نفَى عن الله تعالى العلةَ الموجِبةَ لذلك في البشر. وفي الصحيح عن أمِّ سلمةَ قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رَأَتِ الماءَ»[٣].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الآيةَ. روى أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقتُ ربي في أربع...، الحديثَ. وفيه: قلتُ يا رسول الله: لو ضَرَبْتَ على نسائك الحجابَ؛ فإنَّه يَدْخُلُ عليهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٤].

واختُلف في المتاع؛ فقيل: ما يُتَمتَّعُ به من العَوَارِيِّ[٥]. وقيل: فَتْوَى. وقيل: صُحفُ القرآن. والصوابُ أنه عامٌّ في جميع ما يمكن أن يُطْلَب من المَوَاعين وسائرِ

---

(١) في (م): إليه، والمثبت من النسخ الخطية وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٥ ، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ ، وسلف الكلام على «غير» أيضاً في المسألة الأولى والثالثة.

(٣) صحيح البخاري (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣)، وهو عند أحمد (٢٦٥٠٣).

(٤) مسند الطيالسي ص٩-١٠، وأخرجه أحمد (١٥٧)، والبخاري (٤٠٢) عن أنس بلفظ: وافقت ربي في ثلاث، فذكر ثلاثاً مما في حديث الطيالسي، منها ما ذكره المصنف في سبب نزول آيات الحجاب، وقد سلف نحوه في المسألة الأولى من حديث عمر ﷺ.

(٥) العواريُّ: مشدَّدة ومخففة جمع العاريَّة مشددة وقد تخفف: ما تداولوه بينهم. القاموس (عور).

المرافق للدِّين والدنيا.

التاسعة: في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ الله تعالى أَذِنَ في مَسْألتهنَّ من وراء حجابٍ في حاجةٍ تَعْرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتينَ فيها، ويَدخُلُ في ذلك جميعُ النساء بالمعنى، وبما تَضمَّنَتْه أصولُ الشريعةِ من أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ، بدنَها وصوتَها، كما تقدَّم[١]، فلا يجوز كَشْفُ ذلك إلَّا لحاجةٍ، كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يَعْرِضُ وتعين عندها[٢].

العاشرة: استدلَّ بعضُ العلماء بأخذِ الناس عن أزواج النبيِّ ﷺ من وراء حجابٍ على جوازِ شهادةِ الأعمى، وبأنَّ الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها، وعلى إجازة شهادته أكثرُ العلماء، ولم يُجِزْها أبو حنيفةَ والشافعيُّ وغيرهما؛ قال أبو حنيفة: تجوز في الأنساب[٣]. وقال الشافعيُّ: لا تجوز إلَّا فيما رآه قبل ذهابِ بَصَرِهِ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد: من الخواطر التي تَعْرِضُ للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال[٤]، أي: ذلك أَنْفَى للريبةِ وأَبْعَدُ للتُّهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يثقَ بنفسه في الخلوة مع مَن لا تَحِلُّ له؛ فإنَّ مُجانبةَ ذلك أحسنُ لحاله، وأَحْصَنُ لنفسه، وأَتمُّ لِعِصْمَتِه[٥].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، هذا تكرارٌ للعلَّة وتأكيدٌ لحكمِها، وتأكيدُ العللِ أقوى في الأحكام.

---

(١) ٧/ ١٨٣، و١٢/ ٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٧، وفيه: ويعن، بدل: وتعين.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٣: ولا يعرف أصحابه هذه الرواية. وذَكَر أن هذا هو قول زفر، ثم ذكر عن أبي حنيفة أنه قال في شهادة الأعمى: لا تقبل في شيء أصلاً. وهذا القول هو الذي ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٤٩٨ عن أبي حنيفة ومحمد.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٧.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ روى إسماعيل ابن إسحاق قال: حدَّثنا محمد بن عبيد قال: حدَّثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، أنَّ رجلاً قال: لو قُبض رسول الله ﷺ تزوَّجتُ عائشةَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، ونزلت: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦][(١)].

وقال القُشَيْرِيُّ أبو نصرٍ عبدُ الرحيم: قال ابن عباس: قال رجلٌ من سادات قريشٍ ـ من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حِراء ـ في نفسه: لو تُوفِّي رسول الله ﷺ لتزوَّجتُ عائشةَ، وهي بنتُ عمِّي[(٢)]. قال مقاتلٌ: هو طلحةُ بن عبيد الله[(٣)]. قال ابن عباس: وندم هذا الرجلُ على ما حدَّث به في نفسه، فمشى إلى مكةَ على رجليه، وحَملَ على عشرة أفْراسٍ في سبيل الله، وأعْتقَ رقيقاً، فكفَّر الله عنه[(٤)].

وقال ابن عطية[(٥)]: روي أنَّها نزلت بسبب أنَّ بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله ﷺ لتزوَّجتُ عائشةَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فتأذَّى به، هكذا كَنَى عنه ابنُ عباس ببعض الصحابة. وحكى مكِّي عن معمر أنه قال: هو طلحةُ بن عبيدُ الله.

قلت: وكذا حكى النحاس[(٦)] عن معمرٍ أنه طلحة. ولا يصحُّ؛ قال ابن عطية[(٧)]: لله دَرُّ ابنِ عباس! وهذا عندي لا يصحُّ على طلحةَ بنِ عبيد الله.

قال شيخنا الإمامُ أبو العباس[(٨)]: وقد حُكي هذا القولُ عن بعض فُضَلاءِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ عن معمر به، دون قوله: ونزلت ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٣٧٩ مختصراً وبنحوه أخرجه ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٠ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢١٤ - ٢١٥ بنحوه مطولاً وعزاه للطبري، ولم نقف عليه في تفسير الطبري.

(٥) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ .

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٧٣ .

(٧) في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦ .

(٨) في المفهم ٤/ ١٤٩ .

الصحابة، وحاشاهم عن مثله! وإنَّما الكذبُ[١] في نَقْلِه، وإنَّما يليقُ مثلُ هذا القولِ بالمنافقين الجُهَّال.

يُروى أنَّ رجلاً من المنافقين قال حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمةَ بعد أبي سلمةَ، وحفصةَ بعد خُنيس بن حُذافة: ما بالُ محمدٍ يتزوَّج نساءنا! والله لو قد مات لأَجَلْنا[٢] السهامَ على نسائه، فنزلت الآيةُ في هذا، فحرَّم الله نكاحَ أزواجِهِ مِن بَعْدِه، وجَعَلَ لهنَّ حُكْمَ الأمَّهات[٣]. وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته ﷺ. قال الشافعيُّ رحمه الله: وأزواجهُ ﷺ اللاتي مات عنهنَّ لا يَحِلُّ لأحدٍ نكاحُهنَّ، ومَن استَحَلَّ ذلك كان كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

وقد قيل: إنَّما مَنع من التزوُّج بزوجاته؛ لأنَّهنَّ أزواجُه في الجنة، وأنَّ المرأة في الجنة لآخِرِ أزواجِها؛ قال حذيفةُ لامرأته: إنْ سَرَّكِ أن تكوني زوجتي في الجنة إنْ جَمَعَنا الله فيها فلا تَزوَّجي من بعدي؛ فإنَّ المرأة لآخِرِ أزواجِها[٤]. وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا في «كتاب التذكرة» من أبواب الجنة[٥].

الرابعة عشرة: اختلف العلماء في أزواج النبيِّ ﷺ بعد موته؛ هل بَقِيْنَ أزواجاً أم زالَ النكاحُ بالموت، وإذا زال النكاحُ بالموت فهل عليهنَّ عِدةٌ أم لا؟ فقيل: عليهنَّ العِدَّةُ؛ لأنه تُوُفِّيَ عنهنَّ، والعِدَّةُ عبادةٌ. وقيل: لا عِدَّةَ عليهنَّ؛ لأنَّها مدةُ تربُّصٍ لا يُنتظَر بها الإباحة. وهو الصحيح؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «ما تركتُ بعد نفقةِ

---

(١) في (ظ): وإنما الوهم والكذب.

(٢) الإجالةُ: الإدارة، يقال في الميسر: أَجِلِ السهام، وأجال السهامَ بين القوم: حرَّكها وأفضى بها في القسمة. اللسان. (جول).

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٩.

(٥) ص٤٨١ - ٤٨٢.

عيالي» وروي: «أهلي»[١]، وهذا اسمٌ خاصٌّ بالزوجيَّة، فأَبْقَى عليهنَّ النفقةَ والسُّكنى مدةَ حياتِهنَّ لكونهنَّ نساءَه، وحرمنَ على غيره، وهذا هو معنى بقاءِ النكاح. وإنَّما جُعل الموتُ في حقِّه عليه الصلاة والسلام لهنَّ بمنزلةِ المغيَّبِ في حقِّ غيره؛ لكونهنَّ أزواجاً له في الآخرة قطعاً بخلافِ سائرِ الناس؛ لأنَّ الرجل لا يُعلَم كونُه مع أهله في الدار الآخرة[٢] في دارٍ واحدة، فربَّما كان أحدُهما في الجنة والآخَرُ في النار، فبهذا انقطع السببُ في حقِّ الخَلْقِ وبقي في حقِّ النبيِّ ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «زوجاتي في الدنيا هنَّ زوجاتي في الآخرة»[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ سببٍ ونَسَبٍ ينقطع إلَّا سببي ونسبي، فإنَّه باقٍ إلى يوم القيامة»[٤].

فرع: فأمَّا زوجاتُه عليه الصلاة والسلام اللاتي فارَقَهنَّ في حياته مثلَ الكَلْبية وغيرها؛ فهل كان يَحلُّ لغيره نكاحُهن؟ فيه خلاف. والصحيح جوازُ ذلك؛ لِمَا روي أنَّ الكلبيةَ التي فارقها رسول الله ﷺ تزوَّجها عكرمة بنُ أبي جهل على ما تقدَّم[٥]. وقيل: إنَّ الذي تزوَّجها الأشعثُ بن قيس الكِنْديّ. قال القاضي أبو الطيِّب: الذي تزوَّجها مُهاجِر بنُ أبي أميَّة[٦]، ولم ينكر ذلك أحدٌ، فدلَّ على أنه إجماع.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ يعني أَذِيَّةَ رسولِ الله ﷺ، أو نكاحَ أزواجه، فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنبَ أعظمُ منه.

السادسة عشرة: قد بيَّنَّا سببَ نزولِ الحجاب من حديث أنس وقولِ عمر، وكان

---

(١) أخرجه بالرواية الأولى ابن حبان (٦٦٠٩)، وبالثانية الشافعي في المسند ٢/ ١٩٠ . وأخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) بلفظ: نفقة نسائي، وسلف ص٢٠٥ من هذا الجزء. والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٦٧ .

(٢) قوله: في الدار الآخرة، من (ظ).

(٣) سلف ص٦٦ من هذا الجزء.

(٤) سلف ٥/ ١٥٩ .

(٥) ص١٢٥ من هذا الجزء.

(٦) القرشيُّ المخزوميُّ، أخو أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ولَّاه النبيُّ ﷺ على صدقات صنعاء، ثم ولَّاه أبو بكر ﷺ، وقاتل أهلَ الردَّة. الإصابة ٩/ ٢٩٤ .

يقول لسَوْدةَ إذا خرجت ـ وكانت امرأةً طويلة ـ: قد رأيناكِ يا سودةُ، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آيةَ الحجاب[١]. ولا بُعْدَ في نزول الآية عند هذه الأسبابِ كلِّها، والله أعلم. بَيْدَ أنه لمَّا ماتت زينب بنتُ جحش قال: لا يشهد جنازَتها إلَّا ذو مَحْرَمٍ منها؛ مُراعاةً للحجاب الذي نزل بسببها. فدلَّته أسماء بنت عُميس على سترها في النَّعْش في القُبَّة، وأَعْلَمَتْه أنَّها رأَتْ ذلك في بلاد الحبشة، فصَنعَه عمر[٢]. وروي أنَّ ذلك صُنع في جنازةِ فاطمةَ بنتِ النبيِّ ﷺ[٣].

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

البارئُ سبحانه وتعالى عالمٌ بما بدا وما خَفي، وما كان وما لم يكن، لا يَخْفَى عليه ماضٍ تَقَضَّى، ولا مستقبَلٌ يأتي. وهذا على العموم تمدُّحٌ به، وهو أهلُ المَدْحِ والحمد. والمرادُ به هاهنا التوبيخُ والوعيدُ لمن تقدَّم التعريضُ به في الآية قَبْلَها، ممَّن أُشيرَ إليه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ومَن أُشيرَ إليه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فقيل لهم في هذه الآيةِ: إنَّ الله تعالى يَعْلَم ما تُخفونه من هذه المعتَقدات والخواطِرِ المكروهةِ ويُجازيكم عليها[٤]. فصارت هذه الآيةُ مُنْعَطِفَةً على ما قَبْلَها مبيِّنةً لها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٦٦)، والبخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر ما سلف في المسألة الأولى في سبب نزول الحجاب.

(٢) بنحوه في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٢ ، وتهذيب الأسماء للنووي. ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧ .

الأولى: لمَّا نزلت آيةُ الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن أيضاً نكلِّمهنَّ من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية[١].

الثانية: ذكر الله تعالى في هذه الآية مَن يَحِلُّ للمرأة البُروزُ له، ولم يذكر العمَّ والخال لأنهما يَجريان مجرى الوالدين. وقد يسمَّى العمُّ أباً؛ قال الله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإسماعيلُ كان العمَّ[٢].

قال الزجَّاج: العمُّ والخال ربَّما يَصِفَان المرأةَ لولديهما، فإنَّ المرأة تَحِلُّ لابن العمِّ وابن الخال، فكُره لهما الرؤية[٣]؛ وقد كَرِه الشعبيُّ وعكرمةُ أن تضع المرأة خمارَها عند عمِّها أو خالها[٤]. وقد ذُكر في هذه الآيةِ بعضُ المحارِم وذُكر الجميعُ في سورة النور، فهذه الآيةُ بعضُ تلك، وقد مضى الكلامُ هناك مستوفًى[٥]، والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ لمَّا ذكر الله تعالى الرخصةَ في هذه الأصناف وانجزمت الإباحةُ، عَطَفَ بأمرهنَّ بالتقوى عَطْفَ جملةٍ. وهذا في غاية البلاغة والإيجاز، كأنه قال: اقْتَصِرْنَ على هذا واتَّقِيْنَ اللهَ فيه أنْ تتعدَّيْنَه إلى غيره. وخَصَّ النساءَ بالذِّكر وعيَّنهنَّ في هذا الأمر؛ لقلَّةِ تَحفُّظِهنَّ وكَثْرةِ استرسالهنَّ. والله أعلم. ثم توعَّد تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

هذه الآيةُ شرَّف الله بها رسولَه عليه الصلاة والسلام حياتَه وموتَه، وذَكَر منزلته منه، وطهَّر بها سوءَ فِعْلِ مَن استَصْحَبَ في جهته فكرةَ سوءٍ، أو في أمر زوجاتِه ونحوِ

(١) الوسيط ٣/ ٤٨٠ ، والكشاف ٣/ ٢٧٢ ، وذكر نحوه الفراء في معاني القرآن ٢/ ٣٤٩ .

(٢) الكشاف ٣/ ٢٧٢ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٣٦ .

(٤) أخرجه عنهما الطبري ١٩/ ١٧٣ ، وقوله: تضع المرأةُ خِمارَها، أي: تخلعه.

(٥) ١٥/ ٢٠٨ .

ذلك[١]. والصلاةُ من الله رحمتُه ورضوانه، ومن الملائكة الدعاءُ والاستغفار، ومن الأمَّة الدعاءُ والتعظيمُ لأمره.

مسألة: واختلف العلماء في الضمير في قوله: «يُصَلُّونَ» فقالت فرقةٌ: الضميرُ فيه لله والملائكة، وهذا قولٌ من الله تعالى شرَّف به ملائكته، فلا يَصْحَبُه الاعتراضُ الذي جاء في قول الخطيب: مَن يُطِع اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومَن يَعْصِهِما فقد غَوَى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه» أخرجه الصحيح[٢]. قالوا: لأنَّه ليس لأحدٍ أن يجمع ذِكْرَ اللهِ تعالى مع غيره في ضمير، ولله أن يفعل في ذلك ما يشاء.

وقالت فرقة: في الكلام حَذْفٌ، تقديرُه: إنَّ الله يصلِّي وملائكته يصلُّون، وليس في الآية اجتماعٌ في ضمير.

[وقالت فرقة: بل جَمَعَ الله تعالى الملائكةَ مع نَفْسِه في ضمير] وذلك جائزٌ للبشرِ فِعْلُه. ولم يَقُلْ رسول الله ﷺ: «بئس الخطيبُ أنت» لهذا المعنى، وإنَّما قاله لأنَّ الخطيب وقف على: ومَن يَعْصِهما، وسَكَت سكتة[٣]. واستدلُّوا بما رواه أبو داود عن عديّ بن حاتم: أنَّ خطيباً خَطَبَ عند النبيِّ ﷺ فقال: مَن يُطِع اللهَ ورسولَه ومَن يَعْصِهما. فقال: «قُم ـ أو اذهب ـ بئس الخطيبُ أنت»[٤]. إلَّا أنه يحتمل أن يكون لمَّا خطَّأه في وَقْفِه وقال له: «بئس الخطيبُ». أَصْلَح له بعد ذلك جميعَ كلامه، فقال: «قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه» كما في كتاب مسلم. وهو يؤيِّد القولَ الأوَّلَ بأنَّه لم

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٧ .

(٢) صحيح مسلم (٨٧٠)، وهو عند أحمد (١٨٢٤٧)، وهو من حديث عدي بن حاتم ﷺ. والكلام من المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) سنن أبي داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١)، وهو عند أحمد (١٩٣٨٣). وقد ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ ، وأبو العباس في المفهم ٢/ ٥١٠ دليلاً آخر، وهو حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي داود (١٠٩٧) و(٢١١٩): أن النبي ﷺ خطب فقال: «مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه...» فجمع ذكر الله تعالى مع رسوله في ضمير واحد.

يقف على «ومَن يَعْصِهما».

وقرأ ابن عباس: «وملائكتُه» بالرفع على موضعِ اسمِ اللهِ قبلَ دخولِ «إنَّ». والجمهورُ بالنصب عطفاً على المكتوبة[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أمَر الله تعالى عبادَه بالصلاة على نبيِّه محمدٍ ﷺ دون أنبيائه تشريفاً له، ولا خلافَ في أنَّ الصلاةَ عليه فرضٌ في العمرِ مرةً، وفي كلِّ حينٍ من الواجبات وجوبَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ التي لا يسعُ تَرْكُها ولا يُغْفِلُها إلَّا مَن لا خيرَ فيه. الزَّمَخْشَريُّ[٢]: فإن قلتَ: الصلاةُ على رسول الله ﷺ واجبةٌ، أم مندوبٌ إليها؟ قلتُ: بل واجبةٌ. وقد اختلفوا في حال وجوبِها؛ فمنهم مَن أَوْجَبَها كلَّما جرى ذكره. وفي الحديث: «مَن ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَليَّ فدخل النار، فأَبْعَده الله»[٣].

ويُروى أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيتَ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا من العلم المكنون، ولولا أنَّكم سألتُموني عنه ما أخبرتُكم به، إنَّ الله تعالى وكَّل بي مَلَكين فلا أُذْكَر عند مسلم فيصلِّي عليَّ إلَّا قال ذانك المَلَكان: غفر الله لك، وقال الله تعالى وملائكتُه جواباً لذَيْنِك المَلَكين: آمين. ولا أُذْكَر عند عبدٍ مسلمٍ فلا يصلِّي عليَّ إلَّا قال ذانك المَلَكان: لا غَفَرَ الله لك، وقال الله تعالى وملائكتُه لذَيْنِك المَلَكين: آمين»[٤].

ومنهم مَن قال: تجب في كلِّ مجلسٍ مرةً وإنْ تَكَرَّر ذِكْره، كما قيل[٥] في آية

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ ، وقراءة الرفع في القراءات الشاذة ص١٢٠ .

(٢) في الكشاف ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) قطعةمن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وفيه: ومن ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك . . . .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٥٣) من حديث الحسن بن علي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٣ : فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو كذاب.

(٥) في (خ) و(د) و(م): قال، وليست في باقي النسخ، والمثبت من الكشاف.

السجدة وتشميت العاطس. وكذلك في كلِّ دعاءٍ في أوَّله وآخِره.

ومنهم مَن أَوْجَبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياطُ: الصلاةُ عند كلِّ ذِكْرٍ، لِمَا ورد من الأخبار في ذلك.

الثانية: واختلفت الآثارُ في صفة الصلاة عليه ﷺ، فروى مالكٌ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بنِ عُبادة، فقال له بشير بن سعد، أَمَرَنا الله أنْ نصلِّيَ عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسَكَتَ رسول الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يَسْأَله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، والسلامُ كما قد عَلِمتُم»[1]. ورواه النَّسائيُّ عن طلحةَ مثلَه، بإسقاطِ قوله: «في العالمين» وقولِه: «والسلامُ كما قد علمتم»[2]. وفي الباب عن كعب بن عُجْرةَ، وأبي حُميدٍ الساعديِّ، وأبي سعيد الخُدْريِّ، وعليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وبُريدةَ الخزاعيِّ، وزيد بن خارجة، ويقال: ابن جارية[3]. أخرجها أئمةُ أهلِ الحديث في كتبهم[4]. وصحَّح الترمذيُّ حديثَ كعب بن عُجْرة. خرَّجه مسلم في «صحيحه» مع

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٢٣٥٢)، ومسلم (٤٠٥)، ووقع في جميع هذه المصادر: «... وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين...».
قوله: «والسلام كما قد عَلِمْتُم» أي: كما علمتم في التشهد، وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وروي: عُلِّمتم، وكلاهما صحيح. شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٢٥ .

(٢) المجتبى ٣/ ٤٨ ، وهو عند أحمد (١٣٩٦). والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧١ .

(٣) في النسخ: ابن حارثة، والمثبت من سنن الترمذي إثر الحديث (٤٨٣).

(٤) حديث كعب بن عجرة أخرجه أحمد (١٨١٠٤)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
وحديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٢٣٦٠٠)، والبخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (١١٤٣٣)، والبخاري (٦٣٥٨).
وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٩٢). وحديث زيد بن خارجة أخرجه أحمد (١٧١٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٨ - ٤٩ . وحديث بريدة أخرجه أحمد (٢٢٩٨٨)، وفيه أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، وهو متروك كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية. وحديث علي أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٨٨) وسيأتي.

حديث أبي حميدٍ الساعديِّ[١].

قال أبو عمر[٢]: روى شُعبةُ والثوريُّ عن الحكم، عن[٣] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قل: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، إنَّك حميد مجيد» وهذا لفظُ حديثِ الثوريِّ لا حديثِ شعبةَ، وهو يدخل في التفسير المسْنَدِ[٤] لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فبيَّن كيف الصلاةُ عليه، وعلَّمهم في التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله: «السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه».

وروى المسعوديُّ عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختةَ، عن الأسود، عن عبد الله أنه قال: إذا صلَّيتُم على النبيِّ ﷺ فأَحْسِنُوا الصلاةَ عليه؛ فإنكم لا تدرون لعلَّ ذلك يُعْرَضُ عليه. قالوا: فعلِّمنا! قال: قولوا: اللهمَّ اجْعَلْ صلواتِك ورحمَتك وبركاتِك على سيِّد المرسَلين وإمامِ المتَّقين وخاتَم النبيين محمدٍ عبدك ونبيِّك ورسولِك إمامِ الخيرِ وقائدِ الخير ورسولِ الرحمة. اللهمَّ ابعثه مَقاماً محموداً يَغْبِطُه به الأوَّلون والآخِرون. اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيد. اللهمَّ بَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٦)، (٤٠٧)، وحديث كعب بن عجرة عند الترمذي (٤٨٣) وقد سلف تخريجهما في التعليق السابق.

(٢) في التمهيد ١٦/ ١٨٥ .

(٣) في النسخ: ابن، وهو تصحيف.

(٤) بعدها في (د) و(م): إليه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٠٦).

وروينا بالإسناد المتَّصِل في كتاب «الشفا» للقاضي عياض عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: عَدَّهُنَّ في يَدِي رسولُ الله ﷺ وقال: «عَدَّهُنَّ في يدي جبريلُ وقال: هكذا أُنزلتْ مِن عندِ ربِّ العزَّةِ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيد. اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ وتَرَحَّمْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما ترحَّمتْ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم وتحنَّنْ على محمد وعلى آل محمد كما تحنَّنتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(١)].

قال ابن العربيِّ[(٢)]: من هذه الروايات صحيحٌ ومنها سقيم، وأصحُّها ما رواه مالكٌ فاعْتَمِدوه. وروايةُ غيرِ مالكٍ من زيادةِ الرحمةِ مع الصلاةِ وغيرِها لا يَقْوَى. وإنَّما على الناس أن ينظروا في أديانهم نَظَرَهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً مَعيباً، وإنَّما يختارون السالمَ الطيِّب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبيِّ ﷺ إلَّا ما صحَّ سندُه، لئلَّا يدخل في حيِّز الكذبِ على رسول الله ﷺ، فبينما هو يَطْلبُ الفضلَ إذا به قد أصاب النَّقْصَ، بل ربَّما أصابَ الخسرانَ المبين.

الثالثة: في فضلِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثَبتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «مَن صلَّى عليَّ صلاةً؛ صلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً»[(٣)]. وقال سهلُ بن عبد الله: الصلاةُ على محمدٍ ﷺ أفضلُ العبادات؛ لأنَّ الله تعالى تَوَلَّاها هو وملائكتُهُ، ثم أمر بها المؤمنين، وسائرُ العبادات ليس كذلك.

قال أبو سليمان الدَّارانيُّ: مَن أراد أن يَسْأَل اللهَ حاجةً؛ فَلْيَبدأ بالصلاة على

---

(١) الشفا ٢/ ١٦١ - ١٦٢ ، وأخرجه البيهقي في الشعب (١٥٨٨) وقال: وهو إسناد ضعيف.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٤)، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

النبيِّ ﷺ، ثم يَسأل اللهَ حاجتَه، ثم يختم بالصلاة على النبيِّ ﷺ، فإنَّ الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرمُ مِن أنْ يَردَّ ما بينَهما.

وروى سعيد بن المسيِّب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: الدعاءُ يُحجَب دون السماء حتى يصلَّى على النبيِّ ﷺ، فإذا جاءت الصلاةُ على النبيِّ ﷺ رُفع الدعاء[١].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تَزَل الملائكةُ يصلُّون عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[٢].

الرابعة: واختلف العلماء في الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة؛ فالذي عليه الجمُّ الغفير والجمهورُ الكثير: أنَّ ذلك من سُنن الصلاة ومُستَحَبَّاتها. قال ابن المنذر: يُستَحَبُّ ألَّا يصلِّي أحدٌ صلاةً إلَّا صلَّى فيها على رسول الله ﷺ، فإنْ تَركَ ذلك تارِكٌ فصلاتُه مُجزيةٌ في مذهب مالكٍ وأهلِ المدينة وسفيان الثوريِّ وأهلِ الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قولُ جُملِ[٣] أهلِ العلم. وحُكي عن مالكٍ وسفيانَ أنَّها في التشهُّدِ الأخير مستحَبَّةٌ، وأنَّ تارِكَها في التشهُّد مُسيء. وشذَّ الشافعيُّ فأَوْجَبَ على تارِكها في الصلاة الإعادةَ. وأوجبَ إسحاقُ الإعادةَ مع تعمُّدِ تَرْكِها دون النسيان[٤].

وقال أبو عمر[٥]: قال الشافعيُّ: إذا لم يصلِّ على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخيرِ بعد التشهُّد وقبلَ التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلَّى عليه قبل ذلك لم تَجْزِه. وهذا قولٌ حكاه عنه حَرْملةُ بن يحيى، لا يكاد يُوجَدُ هكذا عن الشافعيِّ إلَّا من روايةِ حَرْملةَ

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٤٨٦). قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٧٣ : مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا يُدْرَك بنظر.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٣٧ : فيه بشر بن عبد الله الدارسي، كذَّبه الأزدي وغيره. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٤٤: وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه، وهو أشبه.

(٣) في (م): جل، والمثبت من النسخ الخطية وهو موافق لما في الشفا ٢/ ١٤٣ ، والكلام منه.

(٤) الشفا ٢/ ١٤٢ - ١٤٣

(٥) في التمهيد ١٦/ ١٩١ .

عنه، وهو من كبارِ أصحابِه الذين كتبوا كُتُبَه. وقد تقلَّده أصحابُ الشافعيِّ ومالوا إليه وناظَروا عليه، وهو عندهم تحصيلُ مَذْهَبِه.

وزعم الطَّحَاويُّ[١] أنه لم يَقُلْ به أحدٌ من أهلِ العلمِ غيرُه. وقال الخطَّابيُّ[٢] وهو من أصحاب الشافعيِّ: وليست بواجبةٍ في الصلاة، وهو قولُ جماعةِ الفقهاء إلَّا الشافعيَّ، ولا أَعلمُ له فيها قدوةً.

والدليلُ على أنَّها ليست من فروضِ الصلاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالح قبلَ الشافعيِّ وإجماعُهم عليه، وقد شُنِّع عليه في هذه المسألة جدًّا. وهذا تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ الذي اختاره الشافعيُّ ـ وهو الذي علَّمه [له] النبيُّ ﷺ ـ ليس فيه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، وكذلك كلُّ مَنْ رَوَى التشهُّد عنه ﷺ[٣].

وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلِّمنا التشهُّدَ على المنبر كما تعلِّمون الصبيان في الكتاب. وعلَّمه أيضاً على المنبر عمرُ، وليس فيه ذِكْرُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ[٤].

قلت: قد قال بوجوب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصلاة محمد بنُ الموَّاز من أصحابنا فيما ذَكَر ابنُ القَصَّار وعبدُ الوهَّاب[٥]، واختاره ابن العربيِّ للحديث الصحيح: إنَّ الله أَمرنا أن نصلِّيَ عليك، فكيف نصليِّ عليك؟ فعلَّم الصلاةَ ووَقَّتَها فتعيَّنتْ كيفيةً ووقتاً[٦].

---

(١) قوله في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٢١٩ .

(٢) في معالم السنن ١/ ٢٢٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٤٥ .

(٣) الشفا ٢/ ١٤٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وتشهُّد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ لِلهِ صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...» أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) الشفا ٢/ ١٤٦ ، وخبرا عمر وابن عمر رضي الله عنهما أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦١ و٢٦٤ .

(٥) الشفا ٢/ ١٤٤ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧٢ ، والحديث سلف في المسألة الثانية عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ عن أبي جعفر محمد بن عليِّ بن الحسين أنه قال: لو صلَّيتُ صلاةً لم أصلِّ فيها على النبيِّ ﷺ ولا على أهلِ بيته لرأيتُ أنَّها لا تَتِم. وروي مرفوعاً عنه عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ. والصوابُ أنه قولُ أبي جعفر؛ قاله الدَّارَقُطْنيّ[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ قال القاضي أبو بكر بنُ بُكَيْر: نزلت هذه الآيةُ على النبيِّ ﷺ، فأمر الله أصحابه أن يسلِّموا عليه. وكذلك مَن بعدَهم أُمِروا أن يسلِّموا عليه عند حضورهم قبرَه وعند ذكره[٢]. وروى النسائيُّ[٣] عن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبشرى[٤] في وجهه، فقلت: إنَّا لنَرى البُشْرى في وجهك! فقال: «إنه أتاني المَلَكُ فقال: يا محمدُ، إنَّ ربَّك يقول: أَمَا يُرضيك أنه لا يصلِّي عليك أحدٌ إلَّا صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يسلِّم عليك أحدٌ إلَّا سلَّمتُ عليه عشراً».

وعن محمد بن عبد الرحمن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما منكم مِن أحدٍ يُسلِّم عليَّ إذا متُّ إلَّا جاءني سلامُه مع جبريل؛ يقول: يا محمد، هذا فلان بنُ فلان يقرأ عليك السلامَ، فأقول: وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه»[٥].

وروى النسائيُّ[٦] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين

---

(١) كذا ذكر القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٤٧ عن الدارقطني، ونقله عنه المصنف رحمه الله، وفي هذا الكلام وهمان: الأول: في قوله: ابن مسعود، والصواب: أبو مسعود الأنصاري، كما أخرجه عنه الدارقطني في السنن (١٣٤٣) مرفوعاً. والوهم الثاني: في قوله: الصواب أنه من قول أبي جعفر، والذي ذكره الدارقطني في العلل ٦/ ١٩٨ أن الصواب أنه من قول أبي مسعود، وكذا أخرجه عنه موقوفاً في السنن (١٣٤٤) (١٣٤٥). والموقوف والمرفوع كلاهما مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف كما ذكر الدارقطني إثر الحديث (١٣٤٣).

(٢) الشفا ٢/ ١٣٨ .

(٣) في المجتبى ٣/ ٤٤ و٥٠ ، وهو عند أحمد (١٦٣٦١).

(٤) في (م): والبشر يرى، وهي رواية.

(٥) لم نقف عليه، ويغني عنه الحديث الصحيح بعده.

(٦) في المجتبى ٣/ ٤٣ ، وهو عند أحمد (٣٦٦٦).

في الأرض يبلِّغوني من أمَّتي السلام». قال القُشيريُّ: والتسليم قولُك: سلامٌ عليك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في إذايةِ اللهِ بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونِسْبةِ الصاحبةِ والولدِ والشريك إليه، ووصفِه بما لا يليق به[١]، كقول اليهودِ لعنهم الله: يدُ الله مغلولةٌ. والنصارى: المسيحُ ابنُ الله. والمشركون: الملائكةُ بناتُ الله والأصنامُ شركاؤه.

وفي «صحيح» البخاريِّ قال الله تعالى: «كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشَتَمني ولم يكن له ذلك..» الحديث. وقد تقدَّم في سورة مريم[٢].

وفي «صحيح» مسلم[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابنُ آدمَ يقول: يا خيبةَ الدهرِ، فلا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدهر، فإنِّي أنا الدهرُ؛ أقلِّبُ ليلَه ونهارَه، فإذا شئتُ قَبَضْتُهما». هكذا جاء هذا الحديثُ موقوفاً على أبي هريرةَ في هذه الرواية[٤]. وقد جاء مرفوعاً عنه: «يُؤذيني ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْر، وأنا الدَّهْرُ؛

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري (٤٤٨٢)، وتقدم ١٣/٥٢٥.

(٣) برقم (٢٢٤٦): (٣).

(٤) المفهم ٥/٥٤٧، وكذا ذكر المزي في التحفة ١٠/٥٥ أنه موقوف من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد جاء في النسخ التي بين أيدينا مرفوعاً من رواية عبد الرزاق وغيره. ولم يشر القاضي عياض في إكمال المعلم، ولا النووي في شرح صحيح مسلم إلى وقف رواية عبد الرزاق هذه، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف النسخ. قال أبو العباس: غير أنه ممَّا يُعلم أنه من قول رسول الله ﷺ قطعاً؛ لأن مضمونه حكاية عن الله تعالى، ولا يعرفها أبو هريرة إلا من جهة رسول الله ﷺ وقد رُوي معناه مسنداً مرفوعاً من طريق آخر. اهـ. وأخرجه أحمد (٧٥١٨) والبخاري (٦١٨٢) بنحوه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قوله: «يؤذيني ابن آدم» أي: يخاطبني من القول بما يتأذَّى به مَن يصح في حقه التأذِّي. وقوله: «فإني أنا الدهر» أي: أنا الذي أفعل ما ينسبونه للدهر. ينظر المفهم ٥/٥٤٧ - ٥٤٩.

أُقلِّبُ الليلَ والنهار» أخرجه أيضاً مسلم[١].

وقال عكرمة: معناه: بالتصوير والتعرُّضِ لفعلِ ما لا يفعلُه إلَّا اللهُ بنحتِ الصورِ وغيرها[٢]، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَعنَ الله المصوِّرين»[٣].

قلتُ: وهذا ممَّا يقوِّي قولَ مجاهدٍ في المنع من تصوير الشجر وغيرها؛ إذ كلُّ ذلك صفةُ اختراعٍ وتشبُّهٍ بفعلِ اللهِ الذي انفرد به سبحانه وتعالى. وقد تقدَّم هذا في سورة النمل[٤] والحمد لله.

وقالت فرقةٌ: ذلك على حذفِ مضافٍ، تقديره: يؤذون أولياءَ الله. وأمَّا إذايةُ رسولِه ﷺ فهي كلُّ ما يؤذيه من الأقوال في غير معنًى واحد، ومن الأفعال أيضاً[٥]؛ أمَّا قولُهم: فساحر، شاعر، كاهن، مجنون. وأمَّا فِعْلُهم: فكَسْرُ رَبَاعِيته وشجُّ وجهه يومَ أُحُد، وبمكةَ إلقاءُ السَّلَى على ظهره وهو ساجد[٦]، إلى غير ذلك.

وقال ابن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين اتَّخذ صفيةَ بنتَ حُيَيّ[٧].

وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيّد إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّ إيذاءَ الله ورسوله لا يكون إلَّا بغير حقٍّ أبداً. وأمَّا إيذاءُ المؤمنين والمؤمنات فمنه، ومنه[٨].

الثانية: قال علماؤنا: والطعنُ في تأمير أسامةَ بنِ زيد أذيَّةٌ له عليه الصلاة والسلام[٩]. روى الصحيح عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بَعْثاً، وأمَّر عليهم

---

(١) في صحيحه (٢٢٤٦): (٢)، وهو عند أحمد (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦).

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ ، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٥ ، والطبري ١٩/ ١٧٨ .

(٣) قطعة من حديث أبي جحيفة ﷺ أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٤) عند تفسير الآية (٦٠) منها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ .

(٦) حديث إلقاء السَّلَى على ظهره ﷺ أخرجه مطولاً أحمد (٣٧٢٢)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) عن ابن مسعود ﷺ.

(٧) أخرجه الطبري ١٩/ ١٧٩ .

(٨) الكشاف ٣/ ٢٧٣ .

(٩) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨ .

أسامةَ بن زيد، فطعن الناس في إمْرَته[١]، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إمْرَتِه فقد كُنْتُم تطعُنون في إمرةِ أبيه من قبلُ، وَايْمُ اللهِ إنْ كان لَخَليقاً للإمارة، وإنْ كان لَمِن أحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَه»[٢]. وهذا البعثُ ـ والله أعلم ـ هو الذي جهَّزه رسول الله ﷺ مع أسامةَ وأمَّره عليهم، وأمَره أن يَغْزُو «أُبْنَى»، وهي القرية التي عند مُؤْتَة، الموضع الذي قُتل فيه زيدٌ أبوه مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بنِ رَوَاحة. فأمره أن يأخذ بثأر أبيه، فطَعَن مَن في قلبه رَيْبٌ في إمْرَته، من حيث إنَّه كان من الموالي، ومن حيث إنَّه كان صغيرَ السنِّ؛ لأنه كان إذ ذاك ابنَ ثمانِ عَشْرةَ سنةً، فمات النبيُّ ﷺ وقد برز هذا البعثُ عن المدينة ولم ينفصِلْ بعدُ عنها، فنفَّذه أبو بكر بعد رسول الله ﷺ[٣].

الثالثة: في هذا الحديثِ أَوْضحُ دليلٍ على جواز إمامةِ المَوْلَى والمَفْضولِ على غيرهما ما عدا الإمامةَ الكبرى. وقد قدَّم رسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حُذيفةَ على الصلاة بقُبَاء، فكان يؤمُّهم وفيهم أبو بكر وعمرُ وغيرُهم من كبراء قريش[٤]. وروى الصحيحُ عن عامر بن واثِلةَ: أنَّ نافع بنَ عبد الحارث لقي عمر بعُسْفان، وكان عمر يستعملُه على مكة، فقال: مَن استعملتَ على هذا الوادي؟ قال: ابن أَبْزى. قال: ومَن ابنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلًى من مَوالينا. قال: فاستَخْلفتَ عليهم مَوْلًى! قال: إنه لقارئٌ لكتاب الله، وإنه لعالمٌ بالفرائض. قال: أمَا إنَّ نبيَّكم قد قال: «إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويَضَعُ به آخرين»[٥].

الرابعة: كان أسامةُ ﷺ الحِبَّ ابنَ الحِبِّ، وبذلك كان يُدْعَى، وكان أسودَ شديد

---

(١) في (ظ): إمارته. وهو موافق لرواية البخاري للحديث على ما يأتي.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٧)، وصحيح مسلم (٢٤٢٦)، وهو عند أحمد (٥٨٨٨).

(٣) المفهم ٦/ ٣٠٨ .

(٤) سلف ٢/ ٤١ .

(٥) صحيح مسلم (٨١٧)، وهو عند أحمد (٢٣٢). وابن أبزى هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعيُّ مولاهم، وله صحبة. الإصابة ٦/ ٢٥٨ .

السواد، وكان زيدٌ أبوه أبيضَ من القُطْن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح[١]. وقال غير أحمد: كان زيدٌ أَزْهَرَ اللون وكان أسامةُ شديدَ الأُدْمَة[٢]. ويروى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحسِّن أسامةَ وهو صغيرٌ ويمسحُ مُخاطَه، وينقِّي أَنْفَه ويقول: «لو كان أسامةُ جاريةً لزيَّنَّاه وجَهَّزْناه وحبَّبناه إلى الأزواج»[٣].

وقد ذُكر أنَّ سبب ارتدادِ العرب بعد النبيِّ ﷺ: أنه لمّا كان عليه الصلاة والسلامُ في حجَّة الوداع بجبل عرفةَ عَشِيَّةَ عرفةَ عند النَّفْر، احتَبسَ النبيُّ ﷺ قليلاً بسبب أسامةَ إلى أن أتاه، فقالوا: ما احتَبس إلَّا لأَجْلِ هذا! تحقيراً له. فكان قولُهم هذا سببَ ارتدادِهم. ذكره البخاريُّ في التاريخ بمعناه[٤]. والله أعلم.

الخامسة: كان عمرُ ﷺ يفرضُ لأسامةَ في العطاء خمسةَ آلافٍ، ولابنه عبدِ الله أَلْفَين؛ فقال له عبد الله: فضَّلتَ عليَّ أسامةَ وقد شَهِدْتُ ما لم يَشْهَدْ! فقال: إنَّ أسامةَ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكَ، وأباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، ففضَّلَ ﷺ محبوبَ رسولِ الله ﷺ على محبوبه. وهكذا يجب أن يُحَبَّ ما أَحَبَّ رسولُ الله ﷺ ويُبْغَض ما[٥] أَبْغَض.

وقد قابَلَ مَرْوان هذا الحبَّ بنقيضه، وذلك أنه مرَّ بأسامةَ بنِ زيدٍ وهو يصلِّي عند بابِ بيتِ النبيِّ ﷺ فقال له مَرْوان: إنَّما أردتَ أنْ يُرى مَكانُك، فقد رأينا مكانك، فَعَل

---

(١) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٢٦٨).

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٦٥٦ ، والمفهم ٤/ ١٩٩ . وقال نحوه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: إثر الحديث (٢٥٥).

(٣) أخرجه بنحوه ابن سعد ٤/ ٦٢ ، أحمد (٢٥٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكره السهيلي في الروض الأنف ٤/ ٢٤٨ .

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٢٠ عن عروة بن الزبير، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٤/ ٦٣ .

(٥) في النسخ عدا (ظ): من، والمثبت من (ظ) والمفهم ٦/ ٣٠٩ ، والكلام منه. وخبر عمر ﷺ ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ١٤٥ ، وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٨١٣) من حديث عمر ﷺ، وقال: حسن غريب. وأخرجه بنحوه أيضاً أبو يعلى (١٦٢)، وابن حبان (٧٠٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الله بك وفَعَل! قولاً قبيحاً. فقال له أسامةُ: إنَّكَ آذَيْتَني، وإنَّك فاحِشٌ مُتفَحِّشٌ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى يُبغِضُ الفاحشَ المتفحِّشَ». فانظُرْ ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرجلين، فقد آذى بنو أميةَ النبيَّ ﷺ في أحبابه، وناقَضوه في مَحابِّه[1].

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ معناه: أُبعِدوا من كلِّ خيرٍ. واللَّعنُ في اللغة: الإبعادُ، ومنه اللِّعان. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ تقدَّم معناه في غيرِ موضعٍ. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

إذايةُ المؤمنين والمؤمناتِ هي أيضاً بالأفعال والأقوالِ القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحشِ المختلَق. وهذه الآيةُ نظيرُ الآيةِ التي في النساء: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١١٢] كما قال هنا. وقد قيل: إنَّ من الإذاية تعييرُه بحَسَبٍ مذموم، أو حِرْفةٍ مذمومة، أو شيء يَثْقُلُ عليه إذا سَمِعَه؛ لأنَّ أذاهُ في الجملة حرامٌ. وقد ميَّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسولِ وأذى المؤمنين، فجعل الأوّلَ كفراً والثاني كبيرةً، فقال في أذى المؤمنين: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وقد بيَّنَّاه.

وروِيَ أنَّ عمر بن الخطاب قال لأُبيِّ بن كعب: قرأتُ البارحةَ هذه الآيةَ ففزِعْتُ منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ الآية، واللهِ إنِّي لأَضْرِبُهم وأَنْهَرهُمْ. فقال له أُبَيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، لستَ منهم، إنَّما أنت معلِّمٌ ومقوِّم[2].

---

(١) المفهم ٦/ ٣٠٩ - ٣١٠، وخبر مروان (وهو ابن الحكم) مع أسامة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ١٤٧، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٧٦٤)، وابن حبان (٥٦٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٥)، والضياء في المختارة (١٣١٦) و(١٣١٧). وليس الأمر على إطلاقه في بني أمية، ففيهم الصحابة الكبار، والأئمة الثقات والخلفاء العدول.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨، وينظر الدر المنثور ٥/ ٢٢٠.

وقد قيل: إنَّ سببَ نزولِ هذه الآيةِ أنَّ عمر رأى جاريةً من الأنصار فضربها وكره ما رأى من زينتها، فخرج أهلُها فآذَوْا عمرَ باللسان، فأنزل الله هذه الآية[١].

وقيل: نزلت في عليٍّ، فإنَّ المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه ﷺ[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ قد مضى الكلامُ في تفصيلِ أزواجِه واحدةً واحدة[٣]. قال قتادةُ: مات رسول الله ﷺ عن تِسْعٍ. خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأمّ حبيبةَ، وَسَوْدة، وأمّ سلمةَ. وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحشٍ، وجُوَيْريَّة. وواحدة من بني هارون: صفية[٤].

وأمَّا أولادُه؛ فكان للنبيِّ ﷺ أولادٌ ذكورٌ وإناث.

فالذكورُ من أولاده: القاسم، أمُّه خديجةُ، وبه كان يُكْنَى ﷺ، وهو أولُ مَن مات من أولاده، وعاش سنتين. وقال عروةُ: وَلَدَتْ خديجةُ للنبيِّ ﷺ القاسمَ والطاهِرَ وعبدَ الله والطيِّب[٥]. وقال أبو بكر البرقيُّ: ويقال: إنَّ الطاهِرَ هو الطيِّبُ، وهو عبد الله[٦].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٨٢ عن ابن عباس.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٨٢ عن مقاتل.

(٣) ص١١٩ من هذا الجزء وما بعدها.

(٤) تلقيح الفهوم لابن الجوزي ص٣٠ ، وأخرجه بنحوه مطولاً البيهقي في الدلائل ٧/ ٢٨٩ .

(٥) تلقيح الفهوم ص٣١ ، وصفة الصفوة ١/ ١٤٧ - ١٤٨ ، وفيهما: المطيّب، بدل: الطيب. وفيهما أيضاً: ويقال: إن الطيب والمطيب ولدا في بطن.

(٦) وهذا هو الصحيح، كما قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٠٠ ، وكذا سيرد آخر هذه المسألة. وينظر جمهرة الأنساب للكلبي ص٣٠ ، وإمتاع الأسماع ٥/ ٣٣٤ . والكلام من تلقيح الفهوم ص٣١ .

وإبراهيم أمُّه مارِيةُ القبطيَّةُ، وُلد في ذي الحجة سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وتُوفِّيَ ابنَ ستَّةَ عَشَر شهراً وقيل: ثمانية عشر؛ ذكره الدارقطني. ودُفِنَ بالبقيع[١]. وقال ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعاً تُتِمُّ رضاعَه في الجنة». وجميعُ أولادِ النبيِّ ﷺ من خديجةَ سوى إبراهيم. وكلُّ أولادِه ماتوا في حياته غيرَ فاطمة[٢].

وأمَّا الإناثُ من أولاده؛ فِمنهنَّ: فاطمةُ الزهراء بنتُ خديجةَ، وَلدَتْها وقريشٌ تبني البيتَ قبلَ النبوَّةِ بخمسِ سنينَ، وهي أصغرُ بناتِه، وتَزوَّجها عليٌّ رضي الله عنهما في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنَى بها في ذي الحجة. وقيل: تزوَّجها في رجب، وتُوفِّيت بعد رسول الله ﷺ بيسيرٍ[٣]، وهي أوّلُ مَن لَحِقَه من أهل بيته رضي الله عنها.

ومنهنَّ: زينب؛ أمُّها خديجة، تزوَّجها ابنُ خالتِها أبو العاصي بنُ الربيع، وكانت أمُّ [أبي] العاصي هالة بنت خُوَيْلد أختَ خديجة[٤]. واسمُ أبي العاصي لَقيط. وقيل: هاشم. وقيل: هُشيم. وقيل: مِهْشَم[٥]. وكانت أكبرَ بناتِ رسولِ الله ﷺ، وتوفِّيتْ سنةَ ثمانٍ من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها[٦].

ومنهنّ: رُقَيَّة؛ أمُّها خديجة، تزوَّجها عُتبة بن أبي لَهَب قبل النبوَّة، فلمَّا بُعث رسول الله ﷺ وأُنزل عليه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ قال أبو لهبٍ لابنه: رأسي مِن رأسِكَ حرامٌ إنْ لم تطلِّق ابنتَه، ففارَقَها ولم يكن بَنَى بها. وأَسْلَمَتْ حين أَسْلَمَتْ أمُّها

(١) تلقيح الفهوم ص٣١ ، دون قوله: ذكره الدارقطني، ولم نقف عليه عند الدارقطني، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٧ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٣١ ، وحديث: «إن له مرضعاً...» أخرجه أحمد (١٨٥٠٠)، والبخاري (١٣٨٢).

(٣) تلقيح الفهوم ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) تلقيح الفهوم ص ٣٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) في النسخ عدا (ظ): مقسم، والمثبت من (ظ)، والاستيعاب ١٢/ ٢٤ ، والإصابة ١١/ ٢٣١ ، قال ابن عبد البر: والأكثر لقيط.

(٦) تلقيح الفهوم ص ٣٢ - ٣٣ .

خديجة، وبايعتْ رسول الله ﷺ هي وأخواتُها حين بايعه النساء، وتزوَّجها عثمان بن عفان[١]، وكانت نساء قريش يَقُلْنَ حين تزوَّجها عثمان:

أحسنُ شخصين رأى إنسانُ رقيَّةٌ وبعلُها عثمانُ[٢]

وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وكانت قد أَسْقَطتْ من عثمان سقطاً، ثم وَلَدتْ بعد ذلك عبد الله، وكان عثمان يُكْنَى به في الإسلام، وبلغ ستَّ سنين، فنقره ديكٌ في وجهه فمات، ولم تلد له شيئاً بعد ذلك. وهاجرت إلى المدينة، ومَرِضَتْ ورسولُ الله ﷺ يتجهَّزُ إلى بدرٍ، فخلَّف عثمانَ عليها، فتوفِّيت ورسول الله ﷺ ببدر، على رأس سبعةَ عَشَرَ شهراً من الهجرة. وقَدِمَ زيد بن حارثة بشيراً من بدر، فدخل المدينة حين سوِّي التراب على رُقَيَّة. ولم يشهد دَفْنَها رسولُ الله ﷺ.

ومنهنَّ: أمُّ كلثوم؛ أمُّها خديجة، تزوَّجها عُتيبةُ بن أبي لهب ـ أخو عتبةَ ـ قبل النبوَّة، وأمره أبوه أن يفارِقَها للسبب المذكور في أمر رقية، [ففارَقها] ولم يكن دخل بها، فلم تزل بمكة مع رسول الله ﷺ، وأسلمت حين أسلمت أمُّها، وبايعتْ رسولَ الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ. فلمَّا توفِّيتْ رقيةُ تزوَّجها عثمان، وبذلك سمِّي ذا النُّورَيْن. وتوفِّيت في حياة النبيِّ ﷺ في شعبان سنةَ تسعٍ من الهجرة. وجلس رسول الله ﷺ على قبرها، ونزل في حفرتها عليٌّ والفضلُ وأسامةُ.

وذكر الزبير بن بكَّار أنَّ أكبر ولدِ النبيِّ ﷺ: القاسم، ثم زينب، ثم عبد الله، وكان يقال له: الطيِّب، والطَّاهر، ووُلد بعد النبوّة ومات صغيراً. ثم أمُّ كلثوم، ثم فاطمةُ، ثم رقيةُ. فمات القاسم بمكةَ، ثم مات عبد الله[٣].

الثانية: لمَّا كانت عادةُ العربيَّات التبذُّلَ، وكنَّ يَكْشِفْنَ وجوهَهنَّ كما يفعل

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ٣٦ . وتلقيح الفهوم ص ٣٣ ، والكلام منه.

(٢) ذكره السهيلي في الروض الأنف ٢/ ٧٩ .

(٣) تلقيح الفهوم ص ٣٣ - ٣٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٧ و٨/ ٣٧ .

الإماء، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرجال إليهنَّ، وتَشعُّبِ الفكرة فِيهنَّ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهنَّ بإرخاء الجلابيب عليهنَّ إذا أردْنَ الخروجَ إلى حَوائِجهنَّ ـ وكنَّ يتبرَّزْنَ في الصحراء قبل أنْ تُتَّخذ الكُنُف ـ فيقع الفرقُ بينهنَّ وبين الإماء، فتُعرف الحرائر بسترهنَّ، فيكُفُّ عن معارضتهنَّ مَن كان عَزْباً أو شابًّا[١]. وكانت المرأةُ من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرَّز للحاجة، فيتعرَّضُ لها بعض الفُجَّار يظنُّ أنها أَمة، فتصيحُ به فيذهب، فشَكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ. ونزلت الآيةُ بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الجلابيبُ جمعُ جِلْباب، وهو ثوبٌ أكبرُ من الخِمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء[٣]. وقد قيل: إنه القِناع. والصحيحُ أنه الثوبُ الذي يستر جميعَ البدن. وفي «صحيح» مسلم عن أمِّ عطيَّةَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جِلْبابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْها أختُها من جِلْبابها»[٤].

الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه؛ فقال ابن عباس وعَبيدةُ السَّلْمانيُّ: ذلك أن تَلْوِيه المرأةُ حتى لا يظهر منها إلَّا عينٌ واحدةٌ تُبصِرُ بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادةُ: ذلك أن تَلْوِيَه فوقَ الجبين وتَشُدَّه، ثم تَعْطِفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يَسْتُر الصدرَ ومُعْظَمَ الوجه[٥]. وقال الحسن: تغطِّي نصفَ وَجْهِهَا[٦].

الخامسة: أمر الله سبحانه جميعَ النساء بالسَّتْر، وأنَّ ذلك لا يكون إلَّا بما لا

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، ووقع في مطبوعه: غزلاً، بدل: عزباً.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٦ ، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ ، وتفسير الطبري ١٩/ ١٨٢ - ١٨٣ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ .

(٤) صحيح مسلم (٨٩٠)، وأخرجه مطولاً أحمد (٢٠٧٨٩)، والبخاري (١٦٥٢).

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، والأخبار المذكورة أخرجها بنحوها الطبري ١٩/ ١٨٢ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٧٨ .

يَصِفُ جِلْدَها، إلَّا إذا كانت مع زوجها؛ فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأنَّ له أن يستمتع بها كيف شاء.

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ استيقظ ليلةً فقال: «سبحانَ الله، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتن، وماذا فُتح من الخزائن، مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجَر؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»[١].

وروي أنَّ دِحْيَةَ الكلْبيَّ لمَّا رجع من عند هِرَقْل فأعطاه النبيُّ ﷺ قُبْطِيَّةً؛ فقال: «اجْعَلْ صَديعاً لك قميصاً، وأَعْطِ صاحبتَكَ[٢] صَديعاً تَخْتَمِرُ به» ـ والصَّديعُ: النصف ـ ثم قال له: «مُرْها تجعل تحته شيئاً لئلَّا يَصِفَ»[٣].

وذكر أبو هريرةَ رقَّةَ الثياب للنساء فقال: الكاسياتُ العاريات، الناعماتُ الشقيَّات[٤].

ودخل نسوةٌ من بني تميم على عائشةَ رضي الله عنها عليهنَّ ثيابٌ رِقَاقٌ، فقالت عائشة: إنْ كنتُنَّ مؤمناتٍ فليس هذا بلباسِ المؤمنات، وإنْ كنتنَّ غيرَ مؤمناتٍ فتمتَّعنه[٥]. وأُدخلت امرأةٌ عروسٌ على عائشةَ رضي الله عنها وعليها خمارٌ قُبْطِيٌّ مُعَصْفَر، فلمَّا رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأةٌ تلبسُ هذا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥) و(١١٢٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قوله: الحُجَر. بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصَّهن لأنهن الحاضرات حينئذٍ، وفي قوله: «كاسية» و«عارية» أقوال منها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ومنها: كاسية بالثياب لكنها لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك، وقيل غير ذلك. ينظر الفتح ١/ ٢١٠ و١٣/ ٢٣ .

(٢) في (ظ): زوجتك.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦) من حديث دحية ﷺ. وفي الباب عن أسامة بن زيد ﷺ عند أحمد (٢١٧٨٦). قوله: قُبْطية، هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. النهاية (قبط).

(٤) في (د): المتنعمات. والخبر أخرجه بنحوه من قول أبي هريرة مالكٌ في الموطأ ٢/ ٩١٣ ، وسيأتي عنه مرفوعاً.

(٥) في (د) و(م): فتمتعينه.

(٦) لم نقف على هذين الخبرين عن عائشة رضي الله عنها.

وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، رؤوسُهنَّ مثلُ أَسْنمةِ البُخْتِ، لا يَدْخلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها»(١).

وقال عمر ﷺ: ما يمنعُ المرأةَ المسلمةَ إذا كانت لها حاجةٌ أن تخرج في أطمارِها(٢) أو أطمارِ جارتها مُسْتَخْفِيةً، لا يعلم بها أحدٌ حتى ترجع إلى بيتها.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي: الحرائر، حتى لا يَختلطْنَ بالإماء، فإذا عُرِفْنَ لم يقابلْنَ بأذى(٣) من المعارضة مراقبةً لرتبةِ الحرِّية، فتنقطع الأطماعُ عنهن. وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى يُعلم من هي. وكان عمر ﷺ إذا رأى أمَةً قد تقنَّعتْ ضَرَبَها بالدِّرَّة، محافظةً على زيِّ الحرائر(٤).

وقد قيل: إنه يجب السِّترُ والتقنُّع الآن في حقِّ الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجدَ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»(٥) حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لَمَنَعهنَّ من الخروج إلى المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل(٦).

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تأنيسٌ للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمرِ المشروع.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٦٥)، ومسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وسلف ١٥/ ٣٤١ قوله: كاسيات عاريات، أي: كاسيات بالثياب التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها ما لا يحل لها أن تبديه. والأسنمة جمع سنام، والبُخت جمع بُختية، وهي ضرب من الإبل عِظامُ الأسنمة؛ شبَّه رؤوسهن بها لِمَا رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن. ينظر المفهم ٥/ ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) جمع طِمْر، وهو الثوب الخَلَق، أو الكساء البالي من غير الصوف. القاموس (طمر).

(٣) في (خ) و(د) و(م): بأدنى، والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩ ، وخبر عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، وبنحوه عبد الرزاق (٥٠٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٥٥)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢): (٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وسلف ٢/ ٣٢٢ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٦٠٢)، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية. أهلُ التفسيرِ على أنَّ الأوصاف الثلاثةَ لشيءٍ واحد، كما روى سفيان بن سعيد عن منصور، عن أبي رَزين قال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ قال: هم شيءٌ واحدٌ، يعني أنَّهم قد جمعوا هذه الأشياء[1]. والواو مُقْحَمةٌ، كما قال:

إلى الملكِ القَرْمِ وابنِ الهُمَام ولَيْثِ الكَتيبة في المُزْدَحَمْ

أراد: إلى الملك القَرْم ابنِ الهُمام ليثِ الكتيبة، وقد مضى في «البقرة»[2].

وقيل: كان منهم قومٌ يُرْجِفون، وقومٌ يتبعون النساء للرِّيبة، وقومٌ يشكِّكون المسلمين.

قال عكرمةُ وشَهْر بن حَوْشَب: «الذين في قلوبهم مرضٌ» يعني الذين في قلوبهم الزِّنى. وقال طاوسٌ: نزلت هذه الآية في أمر النساء. وقال سلمةُ بن كُهيل: نزلت في أصحاب الفواحش[3]، والمعنى متقارب.

وقيل: المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ شيءٌ واحدٌ، عبَّر عنهم بلَفْظَين، دليلهُ آيةُ المنافقين في أوَّلِ «البقرة». والمُرْجِفون في المدينة قومٌ كانوا يُخْبِرون المؤمنين بما

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٦.

(٢) ٢/ ٨٥.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٧٩. وقول عكرمة أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٤، والطبري ١٩/ ١٨٤. وأخرج قول طاوس عبد الرزاق ٢/ ١٢٣.

يَسوءُهم من عدوِّهم، فيقولون إذا خرجتْ سرايا رسول الله ﷺ: إنَّهم قد قُتلوا أو هُزِموا، وإنَّ العدوَّ قد أتاكم، قاله قتادةُ وغيره[١]. وقيل: كانوا يقولون: أصحابُ الصُّفَّة قومٌ عُزَّاب، فهم الذين يتعرَّضون للنساء.

وقيل: هم قومٌ من المسلمين يَنْطِقون بالأخبار الكاذبةِ حُبًّا للفتنة. وقد كان في أصحابِ الإفكِ قومٌ مسلمون، ولكنَّهم خاضوا حُبًّا للفتنة.

وقال ابن عباس: الإرجافُ: التِماسُ الفتنة[٢]. والإرجافُ: إشاعةُ الكذبِ والباطلِ للاغتمام به. وقيل: تحريك القلوب، يقال: رجفت الأرضُ ـ أي: تحرَّكتْ وتزلزلت ـ تَرْجُف رَجْفاً. والرَّجَفان: الاضطرابُ الشديد. والرَّجَّاف: البحر، سُمِّي به لاضطرابه؛ قال الشاعر:

المُطعِمونَ اللَّحمَ كلَّ عَشِيَّةٍ ... حتى تَغيبَ الشمسُ في الرَّجَّاف[٣]

والإرجافُ: واحدُ أَرَاجيفِ الأخبار. وقد أَرْجَفوا في الشيء، أي: خاضوا فيه.

قال الشاعر:

فإنَّا وإن عيَّرتُمونا بقتلِهِ ... وأَرْجَفَ بالإسلام باغٍ وحاسدُ[٤]

وقال آخر:

أَبِالأَرَاجيفِ يا ابنَ اللُّؤمِ تُوْعِدُني ... وفي الأراجيف خِلْتُ اللؤمُ والخَوَرُ[٥]

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٨٥ .

(٢) النكت والعيون ٤/ ٤٢٤ .

(٣) تهذيب اللغة ١١/ ٤٣ ، والصحاح (رجف) والكلام منه، وأساس البلاغة (رجف)، ووقع في هذه المصادر: الشحم، بدل: اللحم. وذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ١٧٨ عن مطرود بن كعب الخزاعي في رثاء عبد المطلب، وصدره فيه: والمطعمين إذا الرياح تناوحت... ، وينظر اللسان (رجف).

(٤) قائله عبدالله بن جحش ﷺ ، وسلف ٣/ ٤٢٧ .

(٥) نسب للَّعين المِنْقَري كما في الكتاب ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، والحيوان ٤/ ٢٦٧ ، والخزانة ١/ ٢٥٧ . ونسبه صاحب اللسان (خيل) لجرير. ووقع في جميع هذه المصادر: أبالأراجيز، بدل: أبالأراجيف. وذكر =

فالإرجافُ حرامٌ لأنَّ فيه إذايةً، فدلَّت الآيةُ على تحريم الإيذاء بالإرجاف.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي: لنُسلِّطنَّك عليهم[١] فتستأصلهم بالقتل.

قال ابن عباس: لم يَنْتَهوا عن إيذاءِ النساءِ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أغْرَاه بهم، ثم إنه[٢] قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وإنَّه أمَره بلَعْنِهم، وهذا هو الإغراء. وقال محمد بن يزيد: قد أغْراه بهم في الآية التي تَلي هذه مع اتِّصالِ الكلامِ بها، وهو قولُه عز وجل: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ فهذا فيه معنى الأمرِ بِقَتْلِهِم وأَخْذِهم، أي: هذا حُكْمُهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف. وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «خمسٌ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ»[٣] فهذا فيه معنى الأمرِ كالآية سواء. النحاس[٤]: وهذا مِن أَحْسَنِ ما قيل في الآية.

وقيل: إنَّهم قد انتَهَوْا عن الإرجاف فلم يُغْرَ بِهم. ولامُ «لَنُغْرِيَنَّكَ» لامُ القَسَم، واليمينُ واقعةٌ عليها، وأُدخلت اللامُ في «إنْ» تَوْطِئةً لها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ﴾ أي: في المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصب على الحال من الضمير في «يُجَاوِرُونَكَ»، فكان الأمرُ كما قال تبارك وتعالى؛ لأنهم لم يكونوا إلَّا أَقِلَّاءَ. فهذا أحدُ جَوَابي الفرَّاء[٥]، وهو الأَوْلَى عنده، أي: لا يجاورونك إلَّا في حالِ قِلَّتِهم. والجوابُ الآخَرُ أنْ يكون المعنى: إلَّا وقتاً قليلاً، أي: لا يَبْقَوْنَ معك إلَّا مدَّة يسيرةً، أي: لا يجاورونك فيها إلَّا جِواراً قليلاً حتى

= البغدادي أن القصيدة لامية، وأن الصواب: والفشلُ، بدل: والخور. ووقع في الحيوان: جَلْبُ اللؤمِ والكسلِ.

(١) هذا قول ابن عباس في تفسير هذه الآية، كما أخرجه الطبري ١٩/ ١٨٥ ، وعلقه البخاري قبل الحديث (٤٧٩٧).

(٢) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٦ (والكلام منه): لأنه، بدل: ثم إنه. وقد ذكر النحاس هذا الكلام دون نسبة.

(٣) سلف ١/ ٣٦٨ .

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٦ ، وما قبله منه.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٣٥٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٦ .

يَهْلَكوا، فيكون نعتاً لمصدرٍ أو ظرفٍ محذوف. ودلَّ على أنَّ مَن كان معك ساكناً بالمدينة فهو جارٌ، وقد مضى في «النساء»[١].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ هذا تَمامُ الكلامِ عند محمد بن يزيد، وهو منصوبٌ على الحال[٢]. وقال ابن الأنباريِّ[٣]: «قليلاً ملعونين» وقفٌ حسن. النحاس[٤]: ويجوز أن يكون التَّمامُ «إلَّا قليلاً»، وتنصب «مَلْعُونِينَ» على الشَّتْم، كما قرأ عيسى بن عمر: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤][٥]. وقد حُكي عن بعض النَّحْويين أنه قال: يكون المعنى: أينما ثُقِفوا أُخِذُوا ملعونين. وهذا خطأٌ، لا يَعملُ ما [كان] مع المجازاة فيما قَبْلَه.

وقيل: معنى الآيةِ: إنْ أَصَرُّوا على النفاق لم يكن لهم مُقامٌ بالمدينة إلَّا وهم مَطْرودون ملعونون. وقد فُعِلَ بهم هذا؛ فإنَّه لمَّا نزلت سورةُ «براءة» جُمِعوا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا فلانُ، قُمْ فاخْرُجْ فإنك منافق، ويا فلان قم» فقام إخوانهم من المسلمين وتَوَلَّوا إخراجَهم من المسجد[٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر، أي: سَنَّ الله جلَّ وعزَّ فيمَن أَرْجَفَ بالأنبياء وأَظْهَرَ نفاقَه أن يؤخذ ويُقتل. ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أي: تحويلاً وتغييراً؛ حكاه النقَّاش. وقال السُّدِّيّ: يعني أنَّ مَن قُتل بحقٍّ فلا دِيةَ على قاتله[٧].

---

(١) ٦/ ٣٠٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٧.

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٤٣.

(٤) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٧، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) وهي قراءة عاصم، وقرأ الباقون برفع التاء. السبعة ص ٧٠٠، والتيسير ص ٢٢٥.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٦) مطولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: فقام إخوانهم...، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٤: فيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، وهو ضعيف.

(٧) النكت والعيون ٤/ ٤٢٥.

المهدَوِيُّ: وفي الآيةِ دليلٌ على جواز تَرْكِ إنفاذِ الوعيد، والدليلُ على ذلك بقاءُ المنافقين معه حتى مات. والمعروفُ من أهل الفضل إتمامُ وَعْدِهم وتأخيرُ وعيدهم، وقد مضى هذا في «آل عمران»[١] وغيرِها.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ هؤلاء المُؤذُونَ لرسول الله ﷺ لمَّا تُوُعِّدوا بالعذاب سألوا عن الساعة، استبعاداً وتكذيباً، مُوهِمين أنَّها لا تكون. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أَجِبْهم عن سؤالهم، وقُلْ: عِلْمُها عند الله، وليس في إخفاءِ الله وَقْتَها عنِّي ما يُبْطِلُ نبوَّتي. وليس من شرط النبيِّ أن يعلم الغيبَ بغيرِ تعليمٍ من الله جلّ وعزّ.

﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ أي: ما يُعْلِمُك ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ أي: في زمانٍ قريب. وقال ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين» وأشار إلى السبَّابة والوسطى، خرَّجه أهلُ الصحيح[٢].

وقيل: أي: ليست الساعةُ تكون قريباً. فحذف هاءَ التأنيث ذهاباً بالساعة إلى اليوم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ولم يقل: قريبةٌ، ذهاباً بالرحمة إلى العفو؛ إذ ليس تأنيثُها أصليًّا. وقد مضى هذا مستوفًى[٣].

وقيل: إنَّما أَخْفَى وقتَ الساعةِ ليكون العبدُ مستعدًّا لها في كلِّ وقت.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي: طَرَدَهم وأَبْعَدَهم. واللعنُ: الطَّرْدُ

---

(١) ٤٧٨/٥.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٣)، وصحيح مسلم (٢٩٥٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وسلف ٢٦٨/١٢.

(٣) ٢٥٠/٩.

والإبعادُ عن الرحمة. وقد مضى في «البقرة» بيانُه[١]. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا . خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ فأنّثَ السعير لأنَّها بمعنى النارِ ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يُنجيهم من عذابِ اللهِ والخلودِ فيه.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ قراءةُ العامَّةِ بضمِّ التاء وفتحِ اللَّام، على الفعل المجهول. وقرأ عيسى الهمدانيُّ وابن أبي إسحاق[٢]: «نُقَلِّبُ» بنونٍ وكَسْرِ اللَّام[٣] «وجوهَهم» نصباً. وقرأ عيسى أيضاً: «تُقَلِّبُ» بضمِّ التاء وكَسْرِ اللام[٤]، على معنى: تُقلِّب السعيرُ وجوهَهم. وقرأ أبو حيوة باختلاف عنه، وأبو جعفر وشيبة: تَقَلَّبُ؛ بفتح التاء واللام؛ على معنى تَتَقَلَّبُ[٥].

وهذا التقليبُ تغييرُ ألوانِهم بلفحِ النار، فَتَسْوَدُّ مرةً وتَخْضَرُّ أخرى. وإذا بدِّلت جلودُهم بجلودٍ أُخَرَ فحينئذٍ يتمنَّوْنَ أنهم ما كفروا، ويقولون: يا ليتنا. ويجوز أن يكون المعنى: يقولون يومَ تقلَّب وجوههم في النار: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ أي: لم نكفرُ فننجوَ من هذا العذاب كما نجا المؤمنون. وهذه الألفُ تقع في الفواصل، فيوقَفُ عليها ولا يوصَلُ بها. وكذا «السبيلا» وقد مضى في أول السورة[٦].

---

(١) ٢/ ٢٤٧.

(٢) في النسخ عدا (ظ): وابن إسحاق، والمثبت من (ظ) وفتح القدير ٤/ ٣٠٦.

(٣) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢٠ عن أبي حيوة.

(٤) المحتسب ٢/ ١٨٤، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠، والكلام منه. وقد ذكر أبو حيان في البحر ٧/ ٢٥٢ أن الذي قرأ «نقلِّب» بالنون هو عيسى البصري (وهو ابن عمر الثقفي النحوي)، أما الذي قرأ: «تُقلِّب» بالتاء فهو عيسى الكوفي (وهو ابن عمر الهمداني). وينظر معرفة القراء الكبار ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٥) من قوله: وقرأ أبو حيوة... إلى هذا الموضع، ليس في (م). وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠ عن أبي حيوة، وذكرها أبو حيان في البحر ٧/ ٢٥٢ عن أبي جعفر، لكن القراءة المشهورة عن أبي جعفر ـ وهو من العشرة ـ كقراءة الجماعة.

(٦) ص٩٣ من هذا الجزء.

وقرأ الحسن: «إنَّا أَطَعْنا ساداتِنا» بكسر التاء[١]، جمع سادة، وكان في هذا زجرٌ عن التقليد. والسادةُ جمعُ السيد، وهو فَعَلة، مثل كَتَبة، وفَجَرة، وساداتنا جمع الجمع. والسادةُ والكبراءُ بمعنًى. وقال مقاتل[٢]: هم المُطْعِمون في غزوة بدر. والأَظْهَرُ العمومُ في القادة والرؤساء في الشِّرْكِ والضَّلالة، أي: أَطَعْناهم في معصيتك وما دَعَوْنا إليه ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ أي: عن السَّبيل وهو التوحيد، فلما حُذفَ الجارُّ وُصِلَ الفعلُ فنصب. والإضلالُ لا يتعدَّى إلى مفعولين من غير توسُّطِ حرفِ الجرِّ، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الفرقان: ٢٩].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ قال قتادة: عذاب الدنيا وعذاب الآخرة[٣].

وقيل: عذاب الكفر وعذاب الإضلال، أي: عذِّبهم مِثْلَيْ ما تُعَذِّبنا، فإنَّهم ضَلُّوا وأَضَلُّوا. ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ قرأ ابن مسعود وأصحابه ويحيى وعاصم بالباء. الباقون بالثاء[٤]، واختاره أبو حاتم وأبو عبيد والنحاس[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] وهذا المعنى كثير. وقال محمد بن أبي السَّري: رأيتُ في المنام كأنِّي في مسجدِ عَسْقَلان، وكأنَّ رجلاً يُناظِرُني فيمَن يبغض أصحاب محمدٍ ﷺ، فقال: والْعَنْهُمْ لعناً كثيراً، ثم كَرَّرَها حتى غاب عنِّي، لا يقولُها إلَّا بالثاء[٦]. وقراءةُ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٨ ، وهي قراءة ابن عامر كما في السبعة ص ٥٢٣ ، والتيسير ص ١٧٩ .

(٢) في (د) و(م): قتادة، وذكره عن مقاتل الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٣ .

(٣) ذكره النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

(٤) السبعة ص ٥٢٣ ، والتيسير ص ١٧٩ .

(٥) في إعراب القرآن ٣/ ٣٢٨ .

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥٥/ ٢٣٢ بنحوه مطولاً، ثم روى عن ابن عدي قوله: ابن أبي السري العسقلاني كثير الغلط.

الباء تَرْجِعُ في المعنى إلى الثاء؛ لأنَّ ما كبر كان كثيراً عظيمَ المِقْدار.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾

لمَّا ذكر الله تعالى المنافقين والكفَّارَ الذين آذَوْا رسولَ الله ﷺ والمؤمنين، حذَّر المؤمنين من التعرُّضِ للإيذاء، ونهاهم عن التَّشَبُّهِ ببني إسرائيلَ في إذايتِهِم[1] نبيَّهم موسى.

واختلف الناس فيما أوذي به محمد ﷺ وموسى، فحكى النقَّاشُ أنَّ إذايتهم محمداً عليه الصلاة والسلام قولُهم: زيد بنُ محمد. وقال أبو وائل: إذايته أنه ﷺ قَسَم قَسْماً، فقال رجلٌ من الأنصار: إنَّ هذه القِسمةَ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فغضب وقال: «رَحِمَ الله موسى، لقد أُوذيَ بأكثرَ من هذا فَصَبَر»[2].

وأمَّا إذايةُ موسى ﷺ فقال ابن عباس وجماعةٌ: هي ما تضمَّنه حديثُ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، وذلك أنه قال: «كان بنو إسرائيلَ يغتسلون عُراةً، وكان موسى عليه السلام يتستَّر كثيراً ويُخْفِي بَدَنَه، فقال قومٌ: هو آدرُ[3] وأبرصُ، أو به آفةٌ، فانطلق ذاتَ يومٍ يغتسلُ في عينٍ بأرض الشام وجَعَل ثيابَه على صخرةٍ، ففرَّ الحجرُ بثيابه واتَّبعه موسى عرياناً يقول: ثَوْبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيلَ، فنظروا إليه، فإذا هو مِن أَحْسَنِهم خَلْقاً وأَعْدَلِهم صورةً، وليس به الذي قالوا، فهو قولُه تبارك وتعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾»[4]. أخرجه البخاريُّ ومسلم

---

(١) كذا في النسخ الخطية في هذا الموضع، وفي المواضع التالية. وكذا ورد في سياق كلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠١، ووقع في (م) أذيتهم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٨)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من طريق أبي وائل (وهو شقيق بن سلمة) عن ابن مسعود ﷺ، والكلام من النكت والعيون ٤/ ٤٢٦.

(٣) الآدَر هو ذو الأُدْرة: وهي عِظَمُ الخصيتين وانتفاخهما. المفهم ٦/ ١٩٠.

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٠ - ١٩٤. وسيأتي شرح قوله: ثوبي حجر.

بمعناه[١]. ولفظُ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيلَ يغتسلون عراةً ينظر بعضُهم إلى سَوْءَةِ بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وَحْدَه، فقالوا: والله ما يمنعُ موسى أنْ يغتسلَ معنا إلَّا أنه آدَرُ! قال: فذهب يوماً[٢] يغتسل، فوضع ثوبَه على حجر، ففرَّ الحجر بثوبه، قال: فجمَحَ موسى عليه السلام بإثره يقول: ثَوْبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ، حتى نظرت بنو إسرائيلَ إلى سَوْءة موسى وقالوا: واللهِ ما بموسى من بأسٍ، فقام الحجر حتى نُظر إليه، قال: فأخذ ثوبَه فطفِق بالحجر ضرْباً». قال أبو هريرةَ: واللهِ إنَّه بالحجر نَدَبٌ ستةٌ أو سبعةٌ؛ ضَرْبُ موسى بالحجر. فهذا قول.

وروي عن ابن عباس عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: آذَوْا موسى بأن قالوا: قَتَلَ هارونَ؛ وذلك أنَّ موسى وهارون خرجا من فَحْص التِّيه[٣] إلى جبلٍ، فمات هارون فيه، فجاء موسى فقالت بنو إسرائيلَ لموسى: أنت قَتَلْتَه، وكان أَلْيَنَ لنا منكَ وأشدَّ حُبًّا. فآذَوْه بذلك، فأمر الله تعالى الملائكةَ، فحملته حتى طافوا به في بني إسرائيل، ورَأَوْا آيةً عظيمةً دلَّتهم على صِدْقِ موسى، ولم يكن فيه أثرُ القتل. وقد قيل: إنَّ الملائكة تكلَّمت بموته ولم يَعْرِف موضعَ قبرِه إلَّا الرَّخَم، وإنه تعالى جعله أَصَمَّ أَبْكَم[٤].

ومات هارونُ قبل موسى في التِّيه، ومات موسى قبل انقضاء مدَّةِ التِّيه بشهرين[٥].

وحكى القُشَيريُّ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أنَّ الله تعالى أَحْيا

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨) و(٣٤٠٤)، وصحيح مسلم (٣٣٩)، وهو عند أحمد (١٠٦٧٨).

(٢) في صحيح مسلم: مرة.

(٣) الفَحْص: ما استوى من الأرض، والتِّيه: المفازة يُتاه فيها، وهي هنا الموضع الذي تاه فيه بنو إسرائيل. اللسان (فحص) (تيه).

(٤) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٤ ، والنكت والعيون ٤/ ٤٢٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٠١ . والرخم: طائر غزير الريش أبيض اللون مبقَّعٌ بسواد. المعجم الوسيط (رخم).

(٥) النكت والعيون ٤/ ٤٢٧ .

هارونَ فأخبرهم أنه لم يقتله، ثم مات.

وقد قيل: إنَّ إذاية موسى عليه السلام رَمْيُهم إياه بالسِّحْرِ والجنون. والصحيح الأوّل. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونوا فعلوا كلَّ ذلك، فبرَّأه الله من جميع ذلك.

مسألة: في وضع موسى عليه السلامُ ثوبَه على الحجر ودخولِه في الماء عُرياناً دليلٌ على جوازِ ذلك، وهو مذهبُ الجمهور. ومَنَعَه ابنُ أبي لَيْلَى، واحْتَجَّ بحديثٍ لم يصحَّ، وهو قوله ﷺ: «لا تَدْخُلوا الماءَ إلَّا بمئزرٍ، فإنَّ للماءِ عامِراً». قال القاضي عِيَاض: وهو ضعيفٌ عند أهلِ العلم[١].

قلت: أَمَا إنَّه يُسْتَحَبُّ التستُّر لِمَا رواه إسرائيلُ عن عبد الأعلى: أنَّ الحسن بن عليٍّ دخل غَديراً وعليه بُرْدٌ له مُتوشِّحاً به، فلمَّا خرج قيل له، فقال: إنَّما تَستَّرتُ ممن يراني ولا أراه. يعني: من ربِّي والملائكة[٢].

فإن قيل: كيف نادى موسى عليه السلام الحجرَ نداءَ مَن يَعْقِلُ؟ قيل: لأنه صَدَر عن الحجر فِعْلُ مَن يَعْقِل. و«حَجرُ» منادى مُفْرَدٌ محذوفُ حرفِ النداء، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]. و«ثوبي» منصوبٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ، التقدير: أعطني ثوبي، أو اترك ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه[٣].

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي: عظيماً. والوجيهُ عند العرب: العظيمُ القَدْرِ الرفيعُ المنزلةِ. ويُروى أنه كان إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه. وقرأ ابن مسعود:

---

(١) المفهم ٦/ ١٩٠ - ١٩١ وكلام القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٣٥٠ ، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٥٢ ، عن جابر ﷺ. وفي إسناده يحيى بن سعيد التميمي المدني، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي وغيره: يروي عن الثقات البواطيل. الميزان ٤/ ٣٧٨ .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق (١١١٤) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي، أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن الحسن والحسين دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالا: إن في الماء ـ أو إن للماء ـ ساكناً. وجابر الجعفي ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٣) المفهم ٦/ ١٩٠ .

«وكان عَبْدًا لِلهِ»[١]. وقيل: معنى «وَجِيهًا» أي: كلَّمه تكليماً[٢].

قال أبو بكر الأنباريُّ في «كتاب الرّدّ»: زَعَم مَن طَعَنَ في القرآن، أنَّ المسلمين صَحَّفوا: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ وأنَّ الصوابَ عنده: «وكان عَبْدًا لِلهِ وَجِيْهًا». وذلك يدلُّ على ضعفِ مَقْصِدِه ونقصانِ فَهْمِه وقِلَّةِ عِلْمِه. وذلك أنَّ الآية لو حُملت على قوله، وقُرئت: «وكان عبداً»، نقصَ الثناءُ على موسى عليه السلام، وذلك أنَّ «وَجِيهًا» يكون عند أهلِ الدنيا وعند أهلِ زمانه وعند أهلِ الآخرة، فلا يُوقَفُ على مكان المدح؛ لأنَّه إن كان وجيهاً عند بني الدنيا كان ذلك إنعاماً من الله عليه لا يَبينُ معه ثناءٌ عليه من الله. فلمَّا أَوْضَح الله تعالى موضعَ المدحِ بقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ استحقَّ الشَّرفَ وأَعْظَمَ الرفعةِ بأنَّ الوجاهة عند الله، فَمَن غيَّر اللفظةَ صَرَفَ عن نبيِّ اللهِ أَفْخَرَ الثناءِ وأَعْظَمَ المَدْح[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: قصداً وحقًّا. وقال ابن عباس: أي: صواباً[٤]. وقال قتادة ومقاتل: يعني قولوا قولاً سديداً في شأنِ زينبَ وزيدٍ، ولا تَنْسُبُوا النبيَّ ﷺ إلى ما لا يَحِلُّ.

وقال عكرمة وابن عباس أيضاً: القول السديد: لا إله إلا الله[٥].

وقيل: هو الذي يُوافقُ ظاهرُه باطنَه. وقيل: هو ما أُرِيدَ به وجهَ الله دون غيره.

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٢٠ ، والمحتسب ٢/ ١٨٥ ، والبحر ٧/ ٢٥٣ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٨٢ .

(٣) سلف الكلام بنحوه مفصلاً ١/ ١٢٨ .

(٤) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٤ ، والبغوي ٣/ ٥٤٦ .

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في الأسماء والصفات (٢٠٥)، وعن عكرمة الطبري ١٩/ ١٩٦ .

وقيل: هو الإصلاحُ بين المتشاجرين. وهو مأخوذٌ من تسديد السهم ليُصابَ به الغَرَضُ[١].

والقولُ السديد يعمُّ الخيراتِ، فهو عامٌّ في جميع ما ذُكر وغير ذلك، وظاهِرُ الآيةِ يعطي أنه إنَّما أشار إلى ما يكون خلافاً للأذى الذي قيل في جهة الرسول وجهةِ المؤمنين. ثم وَعَدَ جلَّ وعزَّ بأنه يجازي على القول السديد بإصلاح الأعمال وغفران الذنوب[٢]، وحَسْبُكَ بذلك درجةً ورِفْعةَ منزلةٍ. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيما أمر به ونَهى عنه ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

لمَّا بيَّن تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بيَّن، أمر بالتزام أَوَامرِه. والأمانةُ تعمُّ جميعَ وظائف الدِّين على الصحيح من الأقوال، وهو قولُ الجمهور. روى الترمذيُّ الحكيم أبو عبد الله: حدَّثنا إسماعيل بن نصرٍ، عن صالح بن عبد الله، عن محمد بن يزيد[٣] بن جوهر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى لآدمَ: يا آدمُ، إنِّي عَرَضْتُ الأمانةَ على السماواتِ والأرضِ فلم تُطِقْها، فهل أنت حامِلُها بما فيها؟ قال: وما فيها يا رب؟ قال: إنْ حَمَلْتَها أُجِرْتَ، وإن ضيَّعتَها عُذِّبتَ. فاحْتَمَلَها بما فيها، فلم يَلْبَثْ في الجنة إلَّا قَدْرَ ما بين صلاةِ الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطانُ منها»[٤].

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٤٢٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠١ .

(٣) في (ظ): زيد.

(٤) لم نقف عليه عند الحكيم الترمذي، وأخرجه الطبري ١٩/ ١٩٧ ، وأبو بكر الأنباري في الأضداد ص٣٨٨-٣٨٩ . وأخرجه الطبري ١٩/ ١٩٨ عن الضحاك قوله.

فالأمانةُ هي الفرائضُ التي ائْتَمَن اللهُ عليها العبادَ. وقد اختُلف في تفاصيل بَعْضِها على أقوال؛ فقال ابن مسعود: هي في أمانات الأموال كالودائع وغيرها. وروي عنه أنَّها في كلِّ الفرائض، وأشدُّها أمانةُ المال[١].

وقال أُبَيّ بن كَعْب: من الأمانة أن ائتُمنت المرأةُ على فَرْجِها[٢].

وقال أبو الدرداء: غُسْلُ الجنابةِ أمانةٌ، وإنَّ الله تعالى لم يأمن ابنَ آدم على شيء من دِينه غيرها[٣]. وفي حديثٍ مرفوع: «الأمانةُ الصلاةُ» إنْ شئتَ قلتَ: قد صلَّيتُ، وإنْ شئتَ قلتَ: لم أُصَلِّ. وكذلك الصيامُ وغُسْلُ الجنابة[٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: أولُ ما خَلَقَ الله تعالى من الإنسان فَرْجُه، وقال: هذه أمانةٌ استَوْدَعْتُكَها، فلا تَلْبِسها إلَّا بحقّ. فإنْ حَفِظْتَها حَفِظْتُك، فالفرجُ أمانةٌ، والأُذنُ أمانةٌ، والعينُ أمانةٌ، واللسانُ أمانةٌ، والبطنُ أمانةٌ، واليدُ أمانةٌ، والرِّجْلُ أمانةٌ، ولا إيمانَ لمن لا أمانةَ له[٥].

وقال السُّدِّيُّ: هي ائتمانُ آدمَ ابنَه قابيلَ على ولده وأهله، وخيانتُه إياه في قَتْلِ أخيه. وذلك أنَّ الله تعالى قال له: يا آدمُ، هل تعلمُ أنَّ لي بيتاً في الأرض. قال: اللهمَّ لا! قال: فإنَّ لي بيتاً بمكةَ فَأْتِه، فقال للسماء: احْفَظِي ولدي بالأمانة، فأَبَتْ. وقال للأرض: احفظي ولدي بالأمانة، فأَبَتْ، وقال للجبال كذلك فأَبَتْ. فقال

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، وسلف ٦/ ٤٢٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٥ ، والطبري ١٩/ ٢٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود إثر الحديث (٤٢٩)، والطبري ١٩/ ٢٠٠ واللفظ له.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٩ ، وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٥ من طريق زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظ: «الأمانة ثلاث: الصلاة، والصيام، والغسل من الجنابة».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٥)، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٢٩٦ . وذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩ مختصراً دون نسبة. قوله: فلا تلبسها، أي: فلا تخلطها. ينظر اللسان (لبس). ووقع في مكارم الأخلاق: فلا تضعها إلا في حقها. ولفظ المصنف موافق لما في النكت والعيون.

لقابيل: احْفَظْ ولدي بالأمانة، فقال: نعم، تذهبُ وترجع فتجد ولدك كما يسرُّك. فرجع فوجده قد قَتَلَ أخاه، فذلك قولُه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية[١].

وروى معمر عن الحسن: أنَّ الأمانةَ عُرِضَتْ على السَّماوات والأرض والجبال، قالت[٢]: وما فيها؟ قيل لها: إنْ أَحْسَنْتِ جُوزِيتِ، وإن أَسَأْتِ عُوقِبت. فقالت: لا[٣]. قال مجاهد: فلمَّا[٤] خَلَقَ الله تعالى آدمَ عَرَضها عليه، قال: وما هي؟ قال: إنْ أَحْسَنْتَ أَجَرتُكَ، وإن أسأتَ عذَّبتُك. قال: فقد تَحمَّلتُها يا ربِّ. قال مجاهد: فما كان بين أن تحمَّلها إلى أنْ أُخْرِجَ من الجنة إلَّا قَدْرَ ما بين الظهر والعصر[٥].

وروى عليّ بن أبي طلحةَ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ قال: الأمانةُ الفرائضُ، عرضها الله عزَّ وجلَّ على السماوات والأرض والجبال، إنْ أدَّوْها أثابَهم، وإنْ ضيَّعوها عذَّبَهم. فكَرِهوا ذلك وأَشْفَقُوا من غير معصية، ولكنْ تعظيماً لدين الله عزَّ وجلَّ ألَّا يقوموا به. ثم عرضَها على آدمَ، فقَبِلها بما فيها. قال النحاس[٦]: وهذا القولُ هو الذي عليه أهلُ التفسير.

وقيل: لمَّا حضرت آدمَ ﷺ الوفاةُ أُمر أن يَعْرِضَ الأمانةَ على الخَلْق، فعرضها فلم

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ضمن خبر طويل من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في (ظ): بما فيها فقالت.

(٣) النكت والعيون ٤/ ٤٣٠ . وأخرجه مطولاً ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية من طريق أبي معمر عون بن معمر عن الحسن البصري.

(٤) في (ظ): لما.

(٥) النكت والعيون ٤/ ٤٣٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ٢٢٥ ، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٨٥ ، وسلف نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أول تفسير هذه الآية.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ٣٨٣ ، وما قبله منه، وأخرج خبر ابن عباس أيضاً الطبري ١٩/ ١٩٨ ، وابن الأنباري في الأضداد ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

يقبلها إلَّا بنوه[١].

وقيل: هذه الأمانةُ هي ما أَوْدَعَه الله تعالى في السماوات والأرض والجبال والخَلْقِ من الدلائل على رُبوبيته أن يُظْهِروها، فأَظْهَرُوها، إلَّا الإنسانَ، فإنه كَتَمها وجَحَدها؛ قاله بعضُ المتكلِّمين[٢].

ومعنى «عَرَضْنَا»: أَظْهَرْنا، كما تقول: عَرَضْتُ الجاريةَ على البيع. والمعنى: إنَّا عرضنا الأمانةَ وتضييعَها على أهل السماوات وأهل الأرض من الملائكة والإنس والجن ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ أي: أن يَحْمِلْنَ وِزْرَهَا، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]. ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ قال الحسن: المرادُ: الكافرُ والمنافق ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ بربِّه. فيكون ـ على هذا ـ الجوابُ مَجازاً، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢][٣].

وفيه جوابٌ آخَرُ على أن يكون حقيقةً: أنه عَرَضَ على السماوات والأرض والجبال الأمانةَ وتضييعَها، وهي الثوابُ والعقاب، أي: أَظْهَر لهنَّ ذلك، فلم يحملنَ وِزْرَها[٤]، وأَشْفَقْنَ وقُلْنَ: لا نبتغي[٥] ثواباً ولا عقاباً، وكلٌّ يقول: هذا أمرٌ لا نُطيقُه، ونحن لك سامعون ومطيعون فيما أَمَرْتَنَا به وسَخَّرتنا له[٦]؛ قاله الحسن وغيره[٧]. قال العلماء: معلومٌ أنَّ الجماد لا يفهمُ ولا يُجيبُ، فلا بدَّ من تقدير الحياة على القول الأخير. وهذا العرضُ عَرْضُ تخييرٍ لا إلزام، والعرضُ على الإنسان إلزامٌ.

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٨٣.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٤٢٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في النسخ عدا (ظ): وأشفقت وقالت لا أبتغي... والمثبت من (ظ).

(٦) في النسخ عدا (ظ): فيما أمرن به وسخرن له والمثبت من (ظ).

(٧) سلف نحوه عن الحسن، وأخرجه بنحوه أيضاً عبد الرزاق ٢/ ١٢٥ عن الحسن وقتادة.

وقال القفَّال وغيره: العرضُ في هذه الآيةِ ضَرْبُ مَثَلٍ، أي إنَّ السماواتِ والأرضَ ـ على كِبَرِ أَجْرامها ـ لو كانت بحيث يجوز تكليفُها، لثَقُلَ عليها تقلُّد الشرائع؛ لِمَا فيها من الثواب والعقاب، أي: إنَّ التكليفَ أمرٌ حقُّه أن تعجز عنه السماواتُ والأرض والجبال، وقد كُلِّفَه الإنسان وهو ظلومٌ جهولٌ لو عَقَل. وهذا كقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ ثم قال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [الحشر: ٢١]. قال القفَّال: فإذا تقرَّر[1] أنه تعالى يضربُ الأمثالَ، وورد علينا من الخبر ما لا يخرجُ إلَّا على ضرب المثل، وَجَبَ حَمْلُه عليه.

وقال قوم: إنَّ الآيةَ من المجاز، أي: إنَّا إذا قايَسْنا ثِقَلَ الأمانةِ بقوَّةِ السماواتِ والأرضِ والجبال، رأينا أنَّها لا تُطِيقُها، وأنها لو تَكَلَّمتْ لأَبَتْ وأَشْفَقَتْ، فعبَّر عن هذا المعنى بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآيةَ. وهذا كما تقول: عرضتُ الحِمْلَ على البعير فأباه، وأنت تريد: قايَسْتُ قوَّتَه بثِقَلِ الحِمْلِ، فرأيتُ أنَّها تقصرُ عنه[2].

وقيل: «عَرَضْنَا» بمعنى: عارضنا الأمانةَ بالسماوات والأرض والجبال، فضعُفَتْ هذه الأشياء عن الأمانة، ورَجَحت الأمانةُ بثقلها عليها.

وقيل: إنَّ عَرْضَ الأمانة على السماوات والأرض والجبال إنَّما كان من آدمَ عليه السلام. وذلك أنَّ الله تعالى لمَّا استخلفه على ذرِّيته، وسلَّطه على جميع ما في الأرض من الأنعام والطير والوحش، وعهِد إليه عهداً أمره فيه ونهاه وحرَّم وأحلَّ، فقبله ولم يَزَلْ عاملاً به. فلمَّا أنْ حَضَرَتْه الوفاةُ سأل الله أنْ يُعلِمه مَن يستخلفُ بعده، ويقلِّدهُ من الأمانة ما تَقلَّدَه، فأمره أن يعرض ذلك على السماوات بالشَّرط الذي أخذ عليه، من الثواب إن أطاع، ومن العقاب إن عصى، فأبيْن أن يَقْبَلْنَه شَفَقاً من عذاب الله. ثم أمره أن يعرض ذلك على الأرض والجبال كلِّها، فأَبَينَه[3]. ثم أمره أن يعرض

---

(١) بعدها في النسخ عدا (ظ): «في».

(٢) المحرر الوجيز ٤/٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: فأبياه.

ذلك على ولده، فعرضه عليه، فقبِله بالشرط، ولم يَهَبْ منه ما تَهيَّبت السماوات والأرض والجبال ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ بعاقبةِ ما تَقلَّد لربِّه[١].

قال الترمذيُّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليٍّ: عجبتُ من هذا[٢] القائلِ من أين أتى بهذه القصة! فإن نظرنا إلى الآثار وجدناها بخلافِ ما قال، وإن نظرنا إلى ظاهرِهِ وجدناه بخلاف ما قال، وإن نظرنا إلى باطنه وجدناه بعيداً ممَّا قال! وذلك أنه ردَّد ذِكْرَ الأمانة ولم يذكر ما الأمانةُ، إلَّا أنه يُومِئُ في مَقَالَتِهِ إلى أنَّه سلَّطه[٣] على جميع ما في الأرض، وعَهِدَ الله إليه عَهْداً فيه أمرُه ونهيُه وحِلُّه وحرامه، وزعم أنَّه أَمَره أن يعرض ذلك على السماوات والأرض والجبال! فما تصنعُ السماوات والأرض والجبال بالحلال والحرام؟! وما التسليطُ على الأنعام والطير والوحش! وكيف إذا عَرَضه على ولده فقَبِلَه يكون[٤] في أعناق ذرِّيته مِن بَعْدِه! وفي مبتدأ الخبر في التنزيل أنه عَرَضَ الأمانة على السماوات والأرض والجبال حتى ظهر الإباء منهم، ثم ذكر أنَّ الإنسان حَمَلَها، أي: مِن قِبَل نفسه، لا أنَّه حُمِّل ذلك، فسمَّاه «ظَلُوماً» أي: لنفسه، «جَهُولاً» بما فيها.

وأمَّا الآثارُ التي هي بخلافِ ما ذكر، فحدَّثني أبي رَحِمَه الله قال: حدثنا الفيضُ ابن الفضل الكوفيُّ، حدثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: لمَّا خَلَقَ الله الأمانةَ مَثَّلها صخرةً، ثم وَضَعَها حيث شاء، ثم دعا لها السماواتِ والأرضَ والجبالَ ليَحْمِلْنَها، وقال لهنَّ: إنَّ هذه «الأمانة»، ولها ثوابٌ وعليها عقابٌ. قالوا: يا ربِّ، لا طاقةَ لنا بها. وأقبلَ الإنسان من قَبْل أن يُدعى، فقال للسماوات والأرض والجبال: ما وقوفُكم؟ قالوا: دعانا ربُّنا أنْ نَحمِلَ

(١) ذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد ص ٣٩٠ - ٣٩١ عن بعض المفسرين.

(٢) في (ظ): عجبت لهذا.

(٣) في (ظ): سلط.

(٤) قوله: يكون، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

هذه، فَأَشْفَقْنَا منها ولم نُطِقْها، قال: فحرَّكها بيده وقال: واللهِ لو شئتُ أنْ أَحْمِلَها لحملتُها، فَحمَلَها حتى بلغ بها إلى رُكْبَتَيه، ثم وضعها وقال: والله لو شئتُ أَنْ أَزْدادَ لازْدَدْتُ، قالوا: دونك! فحملها حتى بلغ بها حَقْوَيه[١]، ثم وضعها وقال: والله لو شئتُ أن أزداد لازْدَدْتُ، قالوا: دونَكَ، فحملها حتى وضعها على عاتِقِه، فلمَّا أَهْوَى ليضعها[٢]، قالوا: مَكَانك! إنَّ هذه الأمانةُ، ولها ثوابٌ وعليها عقابٌ، وأَمَرَنا ربُّنا أن نحملها فأشفقنا منها، وحَمَلْتَها أنت من غير أن تُدعى لها، فهي في عنقك وفي أعناق ذرِّيتك إلى يوم القيامة، إنَّك كنت ظلوماً جهولاً[٣]. وذَكَر أخباراً عن الصحابة والتابعين تقدَّم أكثرها.

﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي: التزمَ القيامَ بحقِّها، وهو في ذلك ظلومٌ لنفسه ـ وقال قتادة: للأمانة ـ جهولٌ بقَدْرِ ما دخل فيه. وهذا تأويلُ ابن عباس وابن جبير[٤]. وقال الحسن: جهولٌ بربِّه. قال: ومعنى «حملها»: خان فيها، وقاله[٥] الزجَّاج. والآيةُ في الكافر والمنافق. والعصاةُ على قَدْرِهم على هذا التأويل[٦].

وقال ابن عباس وأصحابه والضحاك وغيره: «الإنسان»: آدمُ، تحمَّل الأمانةَ فما تمَّ له يومٌ حتى عصى المعصيةَ التي أخرجته من الجنة[٧].

وعن ابن عباس أنَّ الله تعالى قال له: أتحملُ هذه الأمانةَ بما فيها؟. قال: وما فيها؟ قال: إن أَحْسَنْتَ جُزِيْتَ، وإن أَسَأْتَ عُوقبتَ. قال: أنا أحملُها بما فيها بين

---

(١) الحَقو: الخصر.

(٢) في (ظ): فلما أراد أن يضعها.

(٣) لم نقف على كلام الحكيم الترمذي وخبر ابن مسعود ﷺ ذكره بنحوه البغوي ٣/ ٥٤٧ . والسري ابن إسماعيل قال فيه الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، دون قول قتادة، وأخرج قول قتادة الطبري ١٩/ ٢٠٥ .

(٥) في النسخ عدا (ظ): وقال، والمثبت من (ظ).

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، دون قوله: وقاله الزجاج، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٤/ ٢٣٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، وسلف نحوه عن ابن عباس ص٢٤٤ من هذا الجزء.

أُذني وعاتقي. فقال الله تعالى له: إنِّي سأُعِينُك؛ قد جعلتُ لبصرك حجاباً فَأَغْلِقه عمَّا لا يَحلُّ لك، ولفَرْجِكَ لباساً فلا تَكْشِفْهُ إلَّا على ما أَحْلَلْتُ لك[١].

وقال قوم: «الإنسان»: النوعُ كله. وهذا حَسَنٌ مع عمومِ الأمانة[٢]، كما ذَكَرْناه أوَّلاً. وقال السُّدِّي: الإنسانُ قابيل[٣]. فالله أعلم.

﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ اللَّامُ في «لِيُعَذِّبَ» متعلِّقةٌ بـ «حَمَلَ» أي: حملها ليعذِّب العاصي ويثيب المطيع، فهي لامُ التعليل؛ لأنَّ العذاب نتيجةُ حَمْلِ الأمانة[٤]. وقيل بـ «عرضنا»، أي: عَرَضْنا الأمانةَ على الجميع ثم قلَّدناها الإنسانَ لِيَظْهرَ شِرْكُ المشركِ ونفاقُ المنافقِ ليعذِّبهم الله، وإيمانُ المؤمنِ ليُثيبه الله.

﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ قراءةُ الحسنِ بالرفع، يَقْطَعُهُ من الأوَّل؛ أي: يتوبُ الله عليهم بكلِّ حال. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ خبرٌ بعدَ خبرٍ لـ «كان». ويجوز أن يكون نعتاً لغفور، ويجوز أن يكون حالاً من المُضْمَرِ[٥]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ ، والبغوي ٣/ ٥٤٦ دون نسبة. وأخرجه الطبري ١٩/ ٢٠١ عن ابن زيد. وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية ـ عن زيد بن أسلم وعن أبي حازم.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٢ .

(٣) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٠٥ ، وقد سلف مطولاً ص٢٤٥ من هذا الجزء.

(٤) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٣ : اللام لام العاقبة؛ لأن الإنسان لم يحمل ليقع العذاب، لكن حمل، فصار الأمر وآل إلى أن يعذب مَنْ نافقَ ومن أشرك، وأن يتوب على من آمن. وينظر الدر المصون ٩/ ١٤٦ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٩ ، وذكر قراءة الحسن أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢١ عن الأعمش.